تنظيم الوقف وإدارته في الجزائر

أ. زكرياء بن تونس

الأصالة للنشر / الجزائر

تنظيم الوقف وإدارته في الجزائر

تنظيم الوقف وإدارته في الجزائر

تـأليف

أ. زكرياء بن تونس

تجديد ورسالة

الأصالة للنشر / الجزائر

الأصالة للنشر / الجزائر

© شركة الأصالة 2024

ISBN : 978-9931-256-85-4

الإيداع القانوني: فيفري 2024

الطبعة الأولى

شركة الأصالة للنشر/ الجزائر

العنوان: حي الراسوطة الغربية قطعة رقم2، برج الكيفان

الجوال: 06.69.00.47.44

البريد الإلكتروني: assala. edition@assala-dz. net

الموقع الإلكتروني: www. assala-dz. net

مقدمة

أصل هذا الكتاب هو مطبوعة كنت قد أعددتها لطلبة الماستر2 تخصص قانون الأسرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، من أجل تزويدهم بأهم المعلومات المتعلقة بالأوقاف عموما وبوضعها في الجزائر خصوصا، وهو الموضوع الغائب عن الأذهان عند الكثير من الطلبة، بل ومن يملك معلومة عليه فإنّها لا تعدو أن تكون سطحية، وهو الشيء الذي نلاحظه على وجوه الطلبة عندما تتفتح أذهانهم من خلال المحاضرات على أهمية الوقف وقوته كمؤسسة اجتماعية ضاربة في تاريخ الحضارة الإسلامية ومؤثرة بشكل كبير وعظيم، فالسائد عند الكثير من الناس أنّ الوقف هو مصحف في مسجد على روح واقفه، بينما الحقيقة غير ذلك. وبهدف توسيع الوعي حول حقيقة الأوقاف بصفة عامة ووضعها في الجزائر بوجه خاص، بدأ المسعى من أجل تحويل المطبوعة إلى كتاب تتسع من خلاله دوائر الاستفادة منه إلى جمهور أوسع من جمهور طلبة الماستر تخصص قانون الأسرة، على أمل أن يتحقق المقصود ويكون الجهد المبذول مساهمة في توسيع ثقافة الوقف في المجتمع من أجل أن يُفَعَّلَ فيه ويتحقق القصد الأساسي من وجوده، وإبراز الأثر الكبير الذي ساهمت به الأوقاف في الرقي الحضاري للأمة الإسلامية وكانت بحق هدية من الإسلام إلى البشرية والإنسانية جمعاء.

الكتاب في صورته الحالية هو تنقيح وتحيين لفصول المطبوعة في صورتها الأصلية التي اعتمدت من قبل المجلس العلمي للكيلة خلال السنة الجامعية 2016/2015، وبالتالي كان من الضروري إحداث التعديلات والإضافات الضرورية التي فرضها التغيّر التشريعي والهيكلي للأوقاف وإداراتها في الجزائر بما يعطي صورة أدق للوضعية التي عليها الوقف اليوم 2024/2023.

أرجو أن يكون مسعى الإفادة وتوسيع ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري واطلاعه على حقيقته وأهميته قاصدا وموفقا بعون الله تعالى وقدرته، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

الجزائر في غرّة جمادى الثانية 1445هـ الموافق ديسمبر 2023

الأستاذ زكرياء بن تونس

الفصل الأول: المفهوم الفقهي والقانوني للوقف والأنماط الإدارية التي مر بها.

تستلزم الدراسة العلمية لأي موضوع يخص جزئية من تنظيم عملي؛ الوقوف ابتداء على مفهوم هذا التنظيم ثم على إسقاطاته الواقعية، ويعد الوقف من جملة الأنظمة التي تحتاج مثل هذه المنهجية في معالجة أي جزئية من جزئيات تنظيمه.

وقبل الخوض في التفاصيل ذات الصلة المباشرة بموضوع المذكرة، سنعرض من خلال هذا الفصل التمهيدي ثلاثة مباحث تكون بمثابة التوطئة الممهدة للموضوع بغية تفصيله بشكل أدق في الفصلين الأول والثاني، وهي على التوالي:

- **المبحث الأول**: المفهوم الفقهي للوقف.
- **المبحث الثاني**: المفهوم القانوني للوقف.
- **المبحث الثالث**: الأنماط الإدارية التي مر بها الوقف.

المبحث الأول: المفهوم الفقهي للوقف.

يمتلك الوقف من المنظور الإسلامي مدلولا ومفهوما يجسد النظرة الإسلامية لهذا النظام الاجتماعي ذي الأبعاد الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها، ومسعى إدراك هذا المدلول؛ ضروري إذا ما أردنا أن نفهم جيدا كيف تعامل معه المسلمون بصفة عامة والعلماء منهم بصفة خاصة، فأنتجوا لنا هذا المخزون الفقهي الكبير من التشريعات والمعاملات التي تضبط جملة التصرفات التي ترد عليه.

وسنحاول من خلال هذا المبحث الوصول إلى المقصود عبر أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الوقف وأهميته.
- **المطلب الثاني**: حقيقة الوقف وأنواعه وأشكاله وخصائصه.
- **المطلب الثالث**: فضل الوقف ودليل مشروعيته وحكمه.
- **المطلب الرابع**: مقاصد الوقف وآثاره.

المطلب الأول: تعريف الوقف وأهميته.

سنعتمد في تعريف الوقف على تعريف أهل اللغة له، ثم تعريف أهل الاصطلاح وهم الفقهاء، ثم ننهي المطلب بذكر أهمية الوقف وذلك من عدة جهات.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة.

جاء في مختار الصحاح للإمام الرازي (ت666هـ): [وق ف - (الوقف) سوار من عاج، و(وقفت) الدابة تقف وقوفا ووقفها غيرها من باب وعد و(وقف) الدار للمساكين وبابهما وعد أيضا][1]، وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت817هـ): [الوقف سوار من عاج.... والدار حبسها كأوقفها..... ووقفها توقيفا جعل في يديها الوقف][2]، وفي لسان العرب قال ابن منظور (ت711هـ) : [.... ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين وقفا؛ حبسها، وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت][3].

وقال ابن فارس (395هـ): [(وقف) الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفا، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت][4].

---

(1) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط[1]، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1410هـ / 1990م، ص 304.

(2) الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط[6]، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، 1419هـ- 1999م، ص 860.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، تقديم: الشيخ عبد الله العلايلي، ترتيب: يوسف خياط، بيروت - لبنان، دار الجيل، 1407هـ / 1988م، ج 6، ص 969.

(4) أبي الحسن أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط[1]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت- لبنان، دار الجيل، 1411هـ / 1991م، ج 6، ص 135.

وأكثر الألفاظ مرادفة للفظ الوقف الذي هو اصطلاح المشارقة؛ لفظة الحبس التي هي أكثر استعمالا عند المغاربة، قال الإمام النووي (ت676هـ) [في تهذيب الأسماء واللغات]: " الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهذه هي الصدقة المعروفة وهذه ألفاظ صريحة فيها "[1].

جاء في مختار الصحاح: [ح ب س - الحبس ضد التخلية وبابه ضرب..... و(أحبس) فرسا في سبيل الله أي وقف، فهو(محبس) و(حبيس) و(الحبس) بوزن القفل ما وقف][2]، وفي القاموس المحيط: [الحبس: المنع..... وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبل غلته..... تحبيس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله تعالى] [3]، وكغيرها من الألفاظ العربية، فإن لفظة الوقف أو الحبس تثبت بألفاظ صريحة وأخرى من طريق الكناية، فقد ذكر الإمام ابن قدامة (ت630هـ) " أن ألفاظ الوقف ستة؛ ثلاثة صريحة وثلاثة كناية؛ فالصريحة وقفت وحبست وسبلت، متى أوتي بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد (قرينة)، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إن شئت حبّست أصلها وسبّلت ثمرها][4] فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، وأما الكناية فهي:

---

(1) شرف الدين النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج 16، ص 243.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 58.

(3)الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 537.

(4) ورد الحديث بعبارة [إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها]، **أنظر: البخاري**، كتاب الشروط، رقم: 2737 و2772 / **مسلم**، كتاب الوصية، رقم: 1632 / **النسائي**، كتاب الأحباس، رقم: 3601، 3602، 3603 / **أبوداود**، رقم: 2878 / **الترمذي**، رقم: 1380 / **ابن ماجة**، كتاب أبواب الصدقات، =

تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة...ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق "[1].

خلاصة وينتهي بنا سرد التعريفات اللغوية للفظة الوقف أو الحبس إلى أن معانيها محصورة ومضبوطة؛ فمن خلال ما سبق يمكننا أن نعتبر أن الوقف لغة قد يعني الوعد بالشيء أو التمسك عن الشيء أو السكون أو المنع ضد التخلية، و" الأصل فيهما أن يَرِدَا للمنع والامتناع، وما في معناه عموما، ثم خصهما الشرع بمنع معين، وهو منع التصرف بالبيع والهبة، ومنع التداول بالميراث في مال معين، وصرف منافعه لجهة معينة، ثم أخذت اللغة هذا المعنى من الشرع، وأضافته إلى معانيها، فورد المعنى في معاجم اللغة، وإنما كانت اللغة آخذة لهذا المعنى من الشرع، لأنه لم يعرف هذا المعنى قبل الإسلام كما ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمة الله عليه "[2].

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.

لقد تعددت تعاريف العلماء للوقف بتعدد مذاهبهم وآرائهم فيه، من حيث منطلقه وسيرورته ومآله، واختلافهم هذا " متعلق بعين الوقف وليس بمنفعته، إذ أن

رقم: 2425 مسند **الإمام الشافعي**، ص 308. وقد ورد بعبارات متقاربة من مثل [فاحبس أصلها وسبل الثمرة]، و[احبس أصلها وسبل ثمرتها]، [حبس الأصل وسبل الثمرة].

(1) ابن قدامة، **المغني**، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب - د. السيد محمد السيد - أ. سيد إبراهيم صادق، ط[1]، القاهرة – مصر، دار الحديث، 1416هـ / 1996م، ج 6، ص 563 – 564.

(2) بلبالي ابراهيم، مذكرة ماجستير بعنوان: **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة – 2003 /2004، ص 26.

منفعة العين الموقوفة متفق على ملكيتها للموقوف عليهم بين جميع الأئمة، أما عين الوقف فهي موضع الخلاف من حيث ملكيتها في الوقف الصحيح بين الفقهاء " [1].

وللوقوف على هذا التنوع نذكر أقوال بعض علماء المذاهب الأربعة بحسب التسلسل الزمني لأئمتها من غير الخوض في تفاصيلها لأن الموضوع لا يتطلب ذلك.

الحنفية: المعتمد عند جمهور الحنفية في تعريفهم للوقف هو رأي الصاحبين، الذي هو خلاف رأي أبي حنيفة في نقاط عدّة نذكر منها:

"شرعا: حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين هو حبسها على حكم ملك الله تعالى، ومعنى لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة؛ أي لا يلزم، فيصح الرجوع عنه ويجوز بيعه، كما في التصحيح عن الجواهر (إلا) بأحد أمرين: (أن يحكم به الحاكم) المولى لأنه مجتهد فيه....(أو يعلقه بموته) فيقول إذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا فالصحيح أنه كوصية يلزم من الثلث بالموت لا قبله كما في الدار (وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول، وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه..... والفتوى على قولهما في جواز الوقف "[2].

---

(1) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، ط[2]، جدة – السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ - 1994م، ص 104.

(2) الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق وضبط وتعليق: محمود أمين النواوي، ط[2]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ - 1995م، ج 2، ص 180.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية [1] " وتحت رقم 385 على تعريف للوقف، بقولها: هو حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة ومحله المال المتقوم بشرط أن يكون عقارا أو منقولا تعامل الناس (جرت عادتهم على) وقفه كوقف الكتب على المساجد "[2].

ولا يخفى بأن الدولة العثمانية قد تبنت المذهب الحنفي كمرجعية فقهية في التعاملات والقضاء.

المالكية:

أغلب تعاريف المالكية للوقف، استغرقها تعريف وحد ابن عرفة (ت803هـ) الذي يقول: " الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، وهو اسما؛ ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا "[3].

هذا من حيث العموم، أما من حيث التفصيل فإن التعريف لم يسلم من بعض التعقيبات التي تبرز بعض المسائل المهمة ومن ذلك مثلا؛ ما أشار إليه الشيخ العدوي (ت 1112هـ) بقوله " وقوله (مدة وجوده) ليست بقيد على الصواب بل يجوز الوقف

---

(1) تعتبر أول تقنين إسلامي بالمعنى الحديث، اعتمدته الخلافة العثمانية كتشريع ساري المفعول في تحديد التعاملات والتصرفات المختلفة .

(2) فرج أبي راشد، **الوقف**، بيروت - لبنان، مطبعة عون، 1966م، ص 322.

(3) أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري، ط[1]، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ج 2، ص 539.

مدة معينة ولا يشترط التأبيد. وهذه مسألة الوقف المؤقت "[1]، وهو يقصد مسألة التأقيت في الوقف؛ فالمالكية يجيزون الوقف المؤقت بخلاف فقهاء المذاهب الأخرى الذين لا يجعلونه إلا مؤبدا، قال الإمام الدردير (ت 1201هـ) " [الوقف وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلّته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، مندوب].

"والوقف هو المراد بالصدقة الجارية التي ينتفع بها المتصدق بعد موته على ما جاء في الحديث: [**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**][2].... "[3] .

الشافعية:

قال الإمام النووي (ت 676هـ) " فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا "[4] وذكر تعريفا للوقف قال فيه " قال أصحابنا الوقف

---

(1) الإمام العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، من حاشية الخرشي على متن خليل، ضبط وتحقيق وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، ط[1]، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م، ج 07، ص 362.

(2) رواه **مسلم** في صحيحه، كتاب الوصية، رقم: 1631 / **أبوداود**، رقم: 2880 / **الترمذي**، رقم: 1381.

(3) الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط[1]، بيروت – لبنان، مؤسسة الريان، 1423هـ / 2002م، ج 4، ص 209.

(4) الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ - 1995م، ج 16، ص 24.

تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى "[1].

واعتمد جُلّ الشافعية بعد الإمام النووي تعريفه للوقف منطلقا لتعاريفهم وشروحهم، ويضيف الإمام النووي في كتابه [المجموع] تفصيلا للمعنى الاصطلاحي للوقف عند العلماء فيقول "والوقف في اصطلاح العلماء؛ عطية مؤبدة بشروط معروفة، وهي مما اختص به المسلمون، قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها (وهذا هو مقصود كلامه ؛ بمعنى أن العرب قد عرف عنها نوع من الوقف ولكنها لم تكن تقيمه على وجه البرّ والتقرب إلى الله)، قال وإنما حبس أهل الإسلام.

وقوله صلى الله عليه وسلم [**حبّس الأصل وسبّل الثمرة**][2] الحبس ضدّ الإطلاق، أي اجعله محبوسا لا يباع ولا يوهب، وسبّل الثمرة أي اجعل لها سبيلا وطريقا لمصرفها "[3].

وقال الإمام الرافعي القزويني (ت 623هـ) في تأصيله لمعنى الوقف " والوقف – وهو مقصود الباب – ويسمى وقفا لما فيه من وقف المال على الجهة المعينة، وقطع سائر

---

(1) الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، **تحرير التنبيه**، ط[1]، تحقيق: محمد رضوان الداية – فايز الداية، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية، دار الفكر، 1410هـ-1990م، ص 259.

(2) الحديث تم تخريجه في الصفحة 05.

(3) الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج 16، ص 243 – 244.

الجهات والتصرفات عنه "[1]، وذكر الإمام المناوي (ت 1031هـ) تعريفا على طريقة الحدود التي اعتمدها الإمام ابن عرفة المالكي فقال " الوقف شرعا؛ حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله "[2].

الحنابلة:

قال الإمام الفتوحي (ت 972هـ) المعروف بابن النجار بأن الوقف " تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرّبا إلى الله تعالى، ويحصل بفعل دال عليه عرفا؛ كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد، ويأذن إذنا عاما في الصلاة فيه... أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما في الدفن فيها "[3].

---

(1) الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، تحقيق: الشيخ علي المعوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط[1]، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م، ج 6، ص 248.

(2) الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي الشافعي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط[1]، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت - لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق - سورية، دار الفكر، 1410هـ / 1990م، ص 731.

(3) الإمام تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري (ابن النجار)، **منتهى الإرادات**، ط[2]، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت - لبنان، عالم الكتب، 1416هـ / 1996م، ج 1، ص 422.

وأضاف الإمام الحجاوي (ت 968هـ) إلى تعريف الإمام الفتوحي لفظة "وهو مسنون"[1] والتي تعبِّر في الحقيقة عن حكم الوقف عنده، وقال الصنعاني (ت 118هـ) "الوقف شرعا؛ حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح "[2].

وقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف جامع للوقف تفاديا للعدد الهائل من التعاريف التي يكتنزها المخزون الفقهي الإسلامي للمعنى الاصطلاحي للوقف، ومن ذلك ما ذكره الإمام أبو زهرة حين قال " أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه؛ أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين والتصدق بمنفعتها، .....، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين "[3].

واقتصارنا على بعض التعاريف لبعض الأعلام في كل مذهب، راجع إلى أن التعاريف التي تخص أعلام كل مذهب متقاربة إلى حد كبير فلا تكون عندها الحاجة إلى تكرارها، وما وُجِدَ فيما بينها من اختلاف وتباين في بعض الأحيان حتى داخل المذهب الواحد راجع إلى تدقيقات لا يسع البحث الاستطراد فيها، فموضوع البحث يتعامل مع الوقف الذي ثبت بالشرع جوازه ووجوده، فالتعمق في التعاريف والخوض في الاختلافات المترتبة عنه خلاف المقصود من هذا البحث ودون المطلوب.

---

(1) شيخ الإسلام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع**، تصحيح وتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت – لبنان، دار المعرفة، د ت الطبعة، ج 3، ص 02.

(2) محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، تحقيق: عصام الصباطي وعماد السيد، القاهرة – مصر، دار الحديث، 1994م، ج 3، ص 126.

(3) أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، ط [2]، مصر، دار الفكر العربي، 1971 م، ص 41.

خلاصة: ومن خلال هذا العرض البسيط لآراء بعض أعلام المذاهب الفقهية المعتمدة وتعاريفهم للوقف من الناحية الاصطلاحية، فإنه يسهل الوصول إلى نتيجة مفادها أن الفقهاء مختلفون فيما بينهم حول المعنى الاصطلاحي للوقف، وذلك راجع إلى اختلافهم في حقيقته وتحديد طبيعته وماهيته وكذا محاولة كل جماعة مذهب، إضفاء شروطها المذهبية للوقف في تعريفها له، وهو ما سبب إما إطالة في التعريف الذي يعتبر عيبا في الشكل، أو إلى اختصاره بإنقاص الشروط وهو أمر معيب في الموضوع، **على أنه يمكن حصر هذا الاختلاف في أربع مذاهب** هي:

" ***المذهب الأول***: للإمام أبي حنيفة.

الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أوفي المآل.

المذهب الثاني: للمالكية.

الوقف: حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر.

المذهب الثالث: لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحد قولي الشافعي وابن حنبل.

الوقف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء.

المذهب الرابع: القول الثاني للإمامين الشافعي وابن حنبل.

الوقف: حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها "[1].

الفرع الثالث: أهمية الوقف.

لا يختلف اثنان حول أهمية الوقف في حياة المسلمين، بل وحياة الإنسانية جمعاء، وذلك في جميع مناحي حياتهم المعيشية وعلى كل المستويات؛ الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية، ..إلخ.

ولقد أثبت نظام الوقف فعاليته في تجاوز الدول والأنظمة للعديد من المشاكل والعقبات التي كانت ستأثر لا محالة على تطورها ونموها في حال انعدامه، وخير دليل على ما نقول تسابق الدول في وقتنا الحاضر وبخاصة الإسلامية منها إلى الاعتناء بهذا القطاع والسعي الدائم على تطويره وتفعيله أكثر.

" فهناك بلا شك فوائد وحكم كثيرة لتشريع الوقف نلمح منها:

1 – فتح باب التقرب إلى الله تعالى بتسبيل المال في سبيل الله، والاستزادة من الأجر والفضل.

2 – تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، في بلوغ مرتبة البر ودرجاتها العالية، قال تعالى:

﴿ ***لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإنّ الله به عليم*** ﴾[2].

---

(1) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط [3]، مصر، مطبعة دار التأليف، 1386هـ - 1967م، ص 322 – 326.

(2) من الآية 92: سورة آل عمران.

3 - تحقيق رغبة المؤمن أيضا في بقاء الخير جاريا بعد وفاته وفي سريان عداد أعماله وأفعاله.

4 - تحقيق الكثير من مصالح المسلمين؛ كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الآذان والإمامة وغيرها من المصالح والشعائر.

5 - سدُّ حاجة الكثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل الذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم، ففي أموال الأوقاف مَنَعَةً لهم ومؤنة "[1].

ولقد امتاز المسلمون على غيرهم؛ بكونهم ما تركوا مجالا من مجالات الحياة فيه نفع على غيرهم إلا ووقفوا فيه جزءا من أموالهم، ومن أعجب الأوقاف التي ذكرها بعض المؤرخين؛ الوقف على من يواسي المرضى في المستشفيات ويعمل على التخفيف من آلامهم وزيارتهم على الدوام، ومثل هذا الصنيع يظهر للعيان مدى المستوى الحضاري الراقي الذي وصلت إليه المجتمعات الإسلامية في عز أحوالها بفضل ترسخ نظام الوقف في ثقافة أفرادها، وتمكُّنه من نفوسهم حتى أصبحوا يبدعون في مجالات صرف أوقافهم وصدقاتهم.

هذا التوسُّع الذي شهدته الأوقاف في مجالاتها وجوانبها هو الذي ضاعف من دورها وأهميتها، وجعلها أكثر تأثيرا وإيجابية في حياة الناس ومستقبلهم، إلى درجة أصبحت تضاهي بنشاطاتها مهام العديد من مؤسسات الحكومة ووزاراتها المتخصصة في

---

(1) مصطفى الخِن - مصطفى البُغا - علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط[3]، دمشق - دار القلم، بيروت - دار الشامية، 1419هـ - 1998م، ج 2، ص 216 (بتصرف).

وقتنا الحالي، كوزارة التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية، ... إلخ، بل وقد تسد عجزهم في الكثير من الأحيان.

وإذا أردنا أن نجمل بعض الآثار التنموية للوقف اجتماعيا واقتصاديا، والتي تبرز بشكل واضح أهميته في حياة البشرية بصفة عامة وحياة المسلمين بصفة خاصة؛ فإننا نعدِّدُها فيما يلي:

" 1 - تمويل المرافق التعليمية والخدمات الثقافية.

2 - التكفل بالفئات الفقيرة.

3 - المحافظة على الثروات والأملاك من التعسُّف والمصادرة والاستيلاء.

4 - ضمان مصادر دخل قارة للأفراد.

5 - العمل على تماسك الأسرة وحفظ حقوق الورثة (الوقف الذري - الأهلي).

6 - رعاية وصيانة المرافق العامة.

7 - إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة "[1].

وبالجملة فإن أهمية الوقف تبرز بشكل واضح ومتميز في استيعابه لمقاصد الشريعة التي جاء الإسلام لحفظها في العاجل والآجل؛ فبناء المساجد وإقامة الشعائر حفظ لكلية الدين، والتصدق على الفقراء وعلاج المرضى حفظ لكلية النفس، وصيانة الأوقاف ورعايتها باعتبارها أموالا حفظ لكلية المال، والوقف على مساعدة الشباب على الزواج

(1) كمال منصوري، مذكرة ماجستير بعنوان: **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية - الخروبة -، جامعة الجزائر، 1995، ص 122 - 123.

حفظ لكلية النسب والعرض، والوقف على العلماء وطلاب العلم ونشره بين الناس حفظ لكلية العقل.

هذه بعض وليست كل الآثار التي يقدمها الوقف ونظامه لصيرورة الحياة الإنسانية على الوجهة الطبيعية، وهي تبين دون أدنى شك أهمية الوقف ودوره.

المطلب الثاني: حقيقة الوقف، أنواعه، أشكاله وخصائصه.

الفرع الأول: حقيقة الوقف.

ونقصد بالحقيقة هنا؛ الطبيعة المشتركة التي ينطلق منها الوقف والقاعدة الأساسية التي ينبني عليها عند الناس، وكذا المقاصد التي يرجونها من وراء وقف أموالهم أو على الأقل جزء منها لأعمال خيرية نافعة.

يعتبر الوقف من أفضل الصدقات التي شرعها المولى عز وجل، وما ذلك إلا لصفة وميزة دوام وثبات الأجر والفضل المترتب عليه حتى بعد التحاق الواقف بمولاه، هذه الميزة كما هو ملحوظ تفرد بها الوقف عن غيره من أصناف الصدقات المشروعة، وهوما عبرت عنه بشكل مقنّن مجلة الأحكام العدلية في مادتها المائتين (200) حين نصت على أن "سبب الوقف هو التعبد والتقرب لله تعالى ببذل المال في وجوه الخير بقصد البر والإحسان في هذه الحياة وكسب الثواب في الآخرة "[1].

ويُعَدُّ نظام الوقف بالمعنى الشرعي نظاما إسلاميا خالصا، قعد له الشرع أساسه، وأبرز الفقهاء والعلماء له فروعه، وأظهر المسلمون ثماره وآثاره للعيان من خلال الرقعة

---

(1) علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة: أكرم عبد الجبار - محمد أحمد العمر، بغداد - العراق، مطبعة بغداد، 1950 م، ص 94.

الواسعة من مجالات الحياة التي شملتها أوقافهم وجميع طبقات المجتمع التي مستها صدقاتهم، وهذا يعني أن " نظام الوقف لم يكن نظاما مُستَجلَبًا أو تجميعا لعادات عرفية سبقت الإسلام، بل هو نظام إسلامي أصيل، يستمد من القرآن الكريم إطاره العام، ومن السنة النبوية الشريفة أصوله المباشرة، أما تفاصيل أحكامه فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية الفقهية، وقد أكد هذه النشأة الإسلامية الخالصة لنظام الوقف الإسلامي، ما روي عن الإمام الشافعي قوله: لا أعلم أن أحدا حبس قبل الإسلام، وهو يعني الوقف على الصورة التي نعرفها اليوم والتي تواتر العمل بها منذ عصر الرسالة "[1].

" والوقف نظام إسلامي تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية الغراء، وهو يهدف إلى تحقيق القربى إلى الله سبحانه وتعالى..... ويقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة ليبتغي به الإنسان فيما أتاه الله تعالى من المال أو نحوه؛ الدار الآخرة، لأن ما عند الله خير وأبقى "[2]، وهذه الصورة تجسد إلى حد بعيد الحقيقة التبرعية التي يتأصل عليها الوقف في الإسلام، على أن هناك نظرة أخرى تعتبر الوقف اسقاط كالعتق لا تبرع، باعتبار أن الموقوف عبارة عن مجموعة من الحقوق يعد وقفها إسقاطا لها " فالواقف إنما

(1) محمد كال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1428هـ- 1998م، ص 144 - 145.

(2) أحمد أمين حسان - فتحي عبد الهادي، **موسوعة الأوقاف: تشريعات الأوقاف المصرية**، الإسكندرية - مصر، منشأة المعارف، 1999م، ج 1، ص 09.

يسقط بالوقف حقوق ملكيته في الموقوف لتكون ثمرات هذه الملكية ومنافعها لما وقفت عليه "[1].

والفرق بين النظرتين هو منطلق الاختلاف الواقع بين الفقهاء، وذلك من خلال تحديد مآل الوقف بعد وقوعه، هل يبقى في حكم ملك الواقف أو ينتقل إلى الموقوف عليهم، أو إلى حكم ملك الله تعالى، وهذه النقطة مهمة في إظهار حقيقة الوقف عندهم، إذ تترتب عليها أحكام فقهية وتصرفات عملية في مذاهبهم.

وقد قرر العلماء في هذا الصدد (حقيقة الوقف) ما يلي:

" 1 – بالنسبة لمنفعة الوقف: فقد اتفق العلماء جميعا على تملكها للموقوف عليهم.

2 – أما العين الموقوفة: فهذا الذي هو محل خلاف بين العلماء، ويمكن إيجاز أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء هي:

أولا: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها إلى الموقوف عليهم.

ثانيا: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه بل هي في حكم ملك الله تعالى.

ثالثا: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة بل تظل ملكيتها له، وهناك من يرى أن ينسب المال الموقوف إلى ملكية الدولة.

---

(1) مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ط[2]، دمشق – سوريا، مطبعة الجامعة السورية، 1366هـ - 1947م، ص 22.

أما الشيخ مصطفى الزرقا فيرى أن ملكية الأوقاف تعود لهيئة عامة خيرية تتصرف فيه بشخصيتها الاعتبارية، تحت نظر وبصر القضاء وهيئة الرقابة الشرعية، حيث يقول: [بالنسبة للجهة الخيرية التي تدير الوقف فلا مانع شرعا من أن تعتبر هي المالكة لرقابة الموقوف ومنافعه بصفة أنها شخصية حكمية (اعتبارية)] "[1].

الفرع الثاني: أنواع الوقف.

لا يمكن تحديد أقسام الوقف وأنواعه إلا بتحديد الاعتبارات التي ننطلق منها للوصول إلى ذلك، وقد تنوعت هذه الاعتبارات عند العلماء والفقهاء حتى وكأنك تشعر بأنهم يتحدثون عن أشياء مختلفة لا عن شيء واحد هو الوقف.

ومهما يكن فإن الاعتماد على مسلك تحديد الأنواع من خلال هذه الاعتبارات يعتبر أحسن وأفضل وأقرب لبلوغ المقصود بأقل قدر من التكلف اللفظي والحشو غير النافع للجمل والعبارات، على أننا سنذكر بعض الاعتبارات بشكل من التفصيل لعلاقتها المباشرة بموضوع المذكرة، بينما نورد بقية الاعتبارات عرضا للتوضيح.

أولا - باعتبار الغرض:

ينقسم الوقف إلى خيري وأهلي (ذري)؛ فالأول " وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

---

(1) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 3.

والثاني: هوما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم لأولاده، ثم لجهة بر لا تنقطع "[1].

" وكما يكون الوقف كله خيريا أوكله أهليا، يكون بعضه خيريا وبعضه أهليا، وذلك كما إذا وقف نصف أراضيه الزراعية المعينة على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته "[2].

وعليه؛ فإن مدار التفرقة بين الخيري والأهلي هو الجهة الموقوف عليها ابتداء، وقد يعد هذا كذلك اعتبارا من زاوية أخرى.

ثانيا - باعتبار إدارته:

" ينقسم الوقف إلى:

1 - الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي آلت منافعها إلى جهة بر وليست فيها تولية مشروطة لأحد ولم يجر فيها تعامل قديم معروف، ومثل هذه الأوقاف تدار مباشرة الآن من قبل أجهزة الأوقاف الرسمية في الدول الإسلامية أومن ينوب عنها وتحتوي هذه الأوقاف على نوعين:

أ - النوع الأول: وهي الأوقاف التي كانت تتعلق بالخلفاء والسلاطين والمشروط توليتها لمقام الخلافة العليا، وقد أودعت الآن إلى إدارة الأوقاف ووزارتها.

---

(1) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 113.

(2) محمد فراج حسنين، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، ط [1]، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف، 2000 م، ص 241.

ب - النوع الثاني: وهي تلك الأوقاف التي انقرض المشروط لهم بالتولية من ذرية الواقف وعدم وجود مستحق، فتنقل هذه الأوقاف إلى الوقف العام وتديره أجهزة وزارات الأوقاف.

2 - الأوقاف الملحقة: وهي الأوقاف التي يشترط أن تصرف غلتها أو جزء منها على جهة خيرية أو على المساجد، أي يصرف مقدار نسبي من الموارد على جهة الخير فتعتبر مثل هذه الأوقاف أوقافا ملحقة.

3 - الأوقاف الذرية أو الأهلية: وهي الأوقاف التي شرطت مواردها إلى من خصصهم الواقف من ذريته أومن غيرهم، وتدار هذه الوقوف من قبل النظار حسب شروط الواقفين ولكن تحت إشراف قضاة المحاكم الشرعية إن وجدت، كما أنه تجري محاسبة النظار من قبل المحاكم الشرعية، ويكون لإدارات الأوقاف حق التدخل في إدارة الأوقاف.

4 - الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف التي يديرها متول بدون تدخل إدارة الأوقاف، ومثل هذه الأوقاف هي أوقاف الغراة العظام والأعزة الكرام ومن ضمنها أوقاف القادرية وبعض الأوقاف الإرصادية؛ وهي أوقاف أميرية أوقفها الحاكم أو السلطان، فإذا كانت مصارفها من مصارف الخزانة العامة أي بيت المال، مثل إيقافها على المدارس والمستشفيات كان الإرصاد صحيحا ولا يصح إبطاله، أما إذا كان الإيقاف على أشخاص فيجوز لولي الأمر إلغاء الوقف "[1].

---

(1) السيد عبد الملك، محاضرة: **إدارة الوقف في الإسلام**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، ط[2]، جدة – السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ - 1994م، ص 219 - 221.

ويستحسن أن يكون تصحيح الأمر بتحويل الوجهة من الشخصية إلى العامة الخيرية، باعتبار أنه أفضل من الإلغاء، وأنفع لتحقيق المقصد العام للوقف، والإبقاء على مصدر خير على الناس.

ثالثا – باعتبار المضمون الاقتصادي (كيفية تحصيل منافعه):

" ينقسم الوقف إلى:

1 - الوقف المباشر أو الاستعمالي: وهو الذي يقدم خدمة مباشرة للموقوف عليه، كوقف المساجد والمستشفيات، والسكنات للسكنى، أو المدارس على طلبة العلم ونحو ذلك.

2 - الوقف الاستثماري: وهو الذي يقدم منافع مادية للموقوف عليه، ويتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية، زراعية، أو تجارية أو خدمية لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي يتم صرفه على أغراض الوقف "[1].

وهناك من يقسم الوقف **باعتبار المحل** إلى: عقار ومنقول، **وباعتبار الشروط الواجب توفرها** في الموقوف عليهم إلى: معين وغير معين، **وباعتبار الرجوع فيه** إلى: لازم وغير لازم، **وباعتبار دوامه** إلى: مؤبد ومؤقت، وجميع هذه الاعتبارات لها إسقاطاتها العملية التي كانت سببا في مخزون فقهي كبير وراق يدل على سعة علم الفقهاء وقدرة تعاملهم مع الواقع.

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 150.

ومن خلال هذا التعداد لأنواع الوقف على ضوء مجموعة من الاعتبارات سابقة الذكر؛ يمكن الملاحظة بأن هذه الأخيرة قد سمحت لنا بالوقوف على تفصيل مقبول لأصناف الوقف، رغم أن التأصيل من خلال هذه الاعتبارات كان فيه شيء من التداخل فيما بين هذه الأنواع أدى إلى تكرار بعضها ضمن أكثر من اعتبار. ومهما يكن فإن سرد هذه الأنواع سيسمح بتبصير أفراد المجتمع بها، كما أنه سيشجعهم على الإقدام إلى وقف أموالهم من خلال سلوك طرق هذه الأنواع، فإدراك معنى الوقف ومعرفة أنواعه من خلال صوره المتنوعة، يمكن الناس من السعي إلى تجسيدها على حسب مقدورهم، ورغباتهم الشخصية على أن تكون موافقة لروح الشريعة الغراء.

الفرع الثالث: أشكال الأموال الوقفية وخصائصها.

يتخذ الوقف أشكالا عديدة، تبين كلها مدى اتساع مفهوم الوقف في الإسلام ومقصوده العملي، حتى إنك لا تجد مجالا من مجلات توظيف الأموال إلا والوقف يستوعبه ويتكيف معه وينتظم فيه من خلال آليات سيره وتسييره من دون صعوبة.

أولا: الأشكال التي يتخذها الوقف:

1 - **الأصول الثابتة:** كالأراضي والمباني والحدائق والبساتين والمساجد والمصانع والمخازن والمتاجر وغيرها.

2 - **أصول شبه ثابتة:** فهي ملحقة بأصل ثابت ولازمة له كالأبواب والنوافذ للعقار، والأشجار للحدائق والبساتين وهكذا.... وما يتعذر استعماله بدون أصله.

3 - **عروض متداولة (أصول منقولة):** وهي العروض التي يمكن تداولها ونقلها، مثل الحيوانات والسيارات، من مكان إلى آخر دون أن تتلف.

4 – **عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة):** تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب والفضة والبنكنوت[1] والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها والمحبوس عينها وعائدها على وجوه البر والخير.

5 – **حقوق معنوية:** وهي الأصول المعنوية التي تحقق إيرادا لصاحبها، كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع.

وبالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المقوم شرعا "[2]، ويمكن أن تضاف إلى هذه الأشكال بطبيعة الحال كل ما تجره هذه الأشكال من مداخيل وموارد وما تتطلبه هي بدورها من نفقات ومصاريف.

وتماشيا مع أشكال الأموال الوقفية، فإنها تمتاز عن غيرها من الأموال ببعض الخصائص، التي غالبا ما يكون لها آثار اقتصادية مهمة لابد لإدارة الأوقاف أن تأخذها بعين الاعتبار في أي مشروع استثماري تقدم عليه، وبخاصة في عملية اختيار المشاريع الناجحة.

ثانيا: خصائص أموال الوقف:

1 – **الاستمرارية:** أول خصيصة شرعية هامة للوقف هي التأبيد، والنتيجة التطبيقية لهذه الخصيصة هي أن أول مصرف يقره الفقهاء من مصارف عائد الوقف هو الإنفاق على صيانته، حتى يتمكن من تحقيق أهدافه.

---

(1) كلمة مركبة من بنك ونوت.

(2) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 12.

2 - **قلة عناصر الإنتاج:** ويقصد بعناصر الإنتاج تلك العناصر المادية المساعدة على الزيادة في الإنتاج، وغالبا ما يقصد بها السيولة الجاهزة للتداول الاستثماري، والأوقاف ربما لا تملك هذا وبهذه الصورة؛ لأن الاستثمار بالنسبة لها عارض وليس أصلا (النظرة التقليدية)، وهي إنما تلجئ إليه سعيا في تنمية أصولها وتطوير قدراتها وتوسيع مردودها لا عملا لبقائها والمحافظة على أعيانها.

3 - **انخفاض السيولة:** يقصد بالسيولة؛ قابلية مال معين التحول إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، وهذه الخاصية تعد من بين العراقيل التي تواجهها الأوقاف في عمليات الاستثمار بل وحتى في المحافظة على العقارات الموقوفة وصيانتها وحمايتها من التهالك.

4 - **ضعف الجهاز الإداري:** بسبب انحصار مجالات عملها وخدماتها، وقلة كفاءة القائمين عليها، وضعف الآفاق المستقبلية لديهم، وبخاصة تلك المتعلقة بالاستثمار والتطوير والتفعيل "[1].

ملاحظة: (حول الخاصية الرابعة - 4)

لا يمكن التسليم بأن ضعف الجهاز الإداري (الخاصية الرابعة) خاصية من خصائص الأموال الوقفية المرتبطة بها على الدوام (كما هو المفهوم الاصطلاحي للخاصية)، بل ربما ميزة ميزت إدارة الأوقاف في فترات سابقة، وهي قابلة لأن تحسن مع مرور الزمن.

(1) أنظر: كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 62 - 63 (بتصرف).

وعدم اعتبار ذلك خاصية راجع لأسباب عديدة نذكر منها:

1) أن ضعف الجهاز الإداري للوقف متعلق بمن يتولى إدارته لا بالوقف في حد ذاته، فلا يعد بالتالي خاصية له، وإنما يمكن أن نقول إنه كان الطابع السائد في تسيير الأوقاف لأزمنة طويلة، والدليل على ذلك أن بعض الأوقاف اليوم تمتلك جهازا إداريا راشدا ساهم إلى حد بعيد في بقائها ونمائها وتطورها.

2) أن حصر الإدارة في مجال الاستثمار فقط تضييق لا يستقيم، لأننا سنصل بهذا المنطق إلى اعتبار أن الوقف الذي لا يحتمل الاستثمار لا يمكن عده وقفا، وهذا في حد ذاته عامل من عوامل تعرض الأوقاف للتهالك والضياع، ثم إن مصطلح الإدارة أوسع من أن يحدد في دائرة الاستثمار؛ فهو يشمل تأهيل القائمين على إدارة هذه الأوقاف وتنمية قدراتهم في تسيرها، وكذا ضبط علاقات العمل الدقيقة فيما بينهم، وتنظيم وسائل الاتصال الداخلي؛ بين هيئات الإدارة، والخارجي مع مؤسسات المجتمع، إلى غير ذلك من الأمور التي تساهم في جعل أي جهاز إداري قادرا على تجاوز أي ضعف محتمل فيه.

المطلب الثالث: فضل الوقف ودليل مشروعيته وحكمه.

الفرع الأول: فضل الوقف.

ربما يكون أبسط شيء يبرز فضل الوقف؛ اعتباره العمر الثاني للإنسان، فالمرء يسير إلى لقاء ربه، وتنتهي أيامه في هذه الحياة، وعندما يفترض أن يتوقف عداد أعماله وتغلق صحائف أفعاله، يبرز له شيء يبارك في أعماله ويحول دون طي صحائف أفعاله؛ إنه الوقف، تلك الصدقة التي عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها جارية والجري ضد التوقف. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة [**إذا مات**

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له][1] وقد حمل جل العلماء الصدقة الجارية في الحديث على الوقف، فأي فضل أعظم من أن تأتي يوم القيامة وقد وجدت من الثنائيات المرتبة التي تميز أداء الإنسان في هذه الحياة (وهي ثنائيات تتكون من فاصلة العمل وترتيبة الزمن) وهي تحوي فاصلة العمل من غير ترتيبة الزمن باعتبار أن زمانك قد انتهى بانتهاء أجلك.

إن الوقف خزان إضافي من الحسنات، لا أظن بأن عاقلا كيِّسا قد يستغني عنه، أولا يأبه به في يوم قد يكون لحسنة واحدة فضل ترجيح كفة الميزان إلى جهة اليمين، "وفي سياق هذا المعنى يقول الصحابي الجليل زيد ابن ثابت رضي الله عنه: لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذا الحبس (الوقف)"[2].

"والوقف الشرعي يحقق هذه المصالح، حيث إن الواقف بتوقيفه لملك ما، مهما كان قدره وقيمته، يحقق أمرا تعبديا، يتمثل في مرضاة الله سبحانه وتعالى، ونيل ثوابه، والذكر الطيب في الدنيا والآخرة، لما يقدمه هذا الوقف من خدمة إنسانية خاصة أو عامة لأفراد الأمة تشمل حفظ الكليات الخمس بدرجاتها الثلاث (الضروري، الحاجي، التحسيني)، كما أن الوقف يحقق للواقف استمرارا معنويا حتى وإن مات؛ باستمرار الثواب والذكر الطيب بين الناس، فمن أجل هذه المقاصد وغيرها من الحكم، شرع الوقف في الإسلام "[3].

---

(1) تم تخريجه، أنظر ص 08.

(2) أحمد فراج حسنين، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 238.

(3) عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2003 – 2004، ص 29.

الفرع الثاني: دليل مشروعيته.

" يقصد بمشروعية الوقف؛ صحته وإقرار الشريعة له، وقد اختلف فقهاء الأمة في مشروعية الوقف إلى فريقين، فريق يقول بالجواز سواء أطلقه أو قيّده، وفريق يقول بالمنع والبطلان، وهؤلاء وأولئك اتفقوا على مشروعية وقف المسجد وأنه صحيح نافذ لازم متى توافرت شروطه، ولا يعرف أن أحدا منهم خالف في أصل صحته ومشروعيته وإن اختلفوا في بعض أحكامه التفصيلية، ولم يكن اختلاف الفقهاء في مشروعية الوقف عامة - عدا وقف المسجد - إلا ثمرة اختلافهم في المسائل الاجتهادية لتباين طرق استنباطهم للأحكام، وشروطهم في حجية المصادر، وموقفهم من الأدلة الخلافية "[1].

وقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية على جواز الوقف واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم.

يقول الإمام الباجي (ت 494هـ): "..... ومن جهة السنة ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**. فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، بل في الفقراء والأقربين والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول به[2]. ودليلنا من جهة المعنى أنه تحبيس عقار على وجه القربة، فلم يفتقر إلى وصية ولا حكم حاكم،

---

(1) كال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 172.

(2) تم تخريجه أنظر ص 31.

كالمسجد والمقبرة "[1]،" والوقف مندوب إليه، من أعظم القربات وأبواب البر، وهو فعل خير وإحسان، والله يحب المحسنين، قال تعالى ﴿ ***يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون*** ﴾[2].

والأحباس سنة قائمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى يومنا هذا. جاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (الحديث السابق)، وقال صلى الله عليه وسلم [**من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**] [3]... ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة على الحبس إلا وحبس، ...، حبسوا دورا وحوائط، "[4].

وقال الإمام المنوفي "والأصل فيه قوله تعالى ﴿ ***لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإنّ الله به عليم*** ﴾[5]، لما سمع الآية أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحاء - حديقة مشهورة -، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها، ووقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضا أصابها بخيبر.....، وهو أول وقفٍ وُقِفَ في الإسلام، وقيل بل وقفه صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق (اليهودي) التي أوصى بها له في السنة الثالثة، .....، وأشار الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى

---

(1) القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط[1]، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت – لبنان، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م، ج 8، ص 30.

(2) من الآية 77: سورة الحج.

(3) **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، رقم: 2853.

(4) الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، ص 210.

(5) من الآية 92: سورة آل عمران.

أن هذا الوقف المعروف؛ حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية، وعن أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها..... رجع عن قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببيع الوقف وقال: لو سمعه لقال به "[1].

وقد ذكر الإمام ابن قدامة (ت 630هـ) إجماع الصحابة على صحة الوقف فقال "وقال جابر؛ لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق"[2].

وقال الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) " قال في الفتح: وحديث عمر (الذي رواه ابن عمر) هذا أصل في مشروعية الوقف، وقد رواه أحمد عن ابن عمر قال [أول صدقة أي موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر] "[3].

وجاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي " الوقف مشروع، بل هو قربة، وأمر مرغب فيه شرعا، ولقد قامت أدلة الكتاب والسنة على تقريره وبيان مشروعيته (وذكرت جميع الأدلة التي سبق ذكرها)..... وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

---

(73) المنوفي: ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، ط[1]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي 1412هـ – 1992م، ج 5، ص 358 – 359.

(74) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 7، ص 559.

(3) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، ط[1]، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م، ج 6، ص 25.

بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي رحمه الله يطلق هذا التعبير (صدقات محرمات) على الوقف"[1].

"فما فهمه أبو طلحة من الآية الكريمة (92 من سورة آل عمران)، وإقرار رسول الله صلى الله عله وسلم له على ذلك الفهم، وأيضا الفعل الذي بني على هذا الفهم وهو تحبيسه – أو وقفه – (بيرحاء) وهي حديقة نفيسة، وحديث عمر لماله الذي أصابه بخيبر، وكذلك توجيهه عثمان لشراء بئر رومة ووقفها للمسلمين، كل ذلك يمثل دليلا واضحا وقاطعا لمشروعية ولزومية الوقف، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء "[2].

وقد نصت المادة الأولى من مجلة الأحكام العدلية على أن " [مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع] "[3].

ومن القائلين بعدم مشروعية الوقف القاضي شريح فقد روي عنه أنه أنكر الحبس – أي الوقف – وقال: "جاء محمد ببيع الحبيس" استنادا إلى آية المواريث

---

(1) مصطفى الخن – مصطفى البغا – علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج 2، ص 213 – 215 (بتصرف).

(2) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 109.

(3) علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة: أكرم عبد الجبار – محمد أحمد العمر، بغداد – العراق، مرجع سابق، ص 08.

وحديث: [**لا حبس عن فرائض الله**][1] في الاستدلال على المنع، وقد رد عليه الفقهاء[2]، ومن القائلين بعدم مشروعية الوقف زفر من الحنفية وقد تفرد بذلك.

" ومما سبق يخلص لنا أن مشروعية الوقف وجوازه وعدم مشروعيته وبطلانه من الأمور الاجتهادية التي اختلف فيها فقهاء المسلمين تبعا لاختلافهم في الآثار المروية من ذلك ثبوتا وفهما، وأن رأي الجمهور أنه جائز وأنّ الأقلّين هم الذين يرون أنه باطل غير مشروع وأن لكل فريق من الحجة ما له قيمته حتى لا يصح القطع بأن رأي فريق هو الصحيح الذي يتبع دون سواه وأن رأي الفريق الآخر باطل لا يصح اتباعه، وإن كان رأي الجمهور هو الأقوى حجة وأولى بالاتباع "[3].

الفرع الثالث: حكم الوقف.

ونقصد بالحكم هنا؛ مجرد الحكم العام من دون الدخول في بعض التفاصيل التي لا ينبني عليها في موضوعنا هذا كبير فائدة، كمسألة انتقال ملك الوقف من عدمه إلى الموقوف عليه أو إلى حكم ملك الله، أو مسألة اللزوم، هل تكون بمجرد اللفظ أو بعد القبض، ... إلخ من المسائل المتعلقة بالوقف والتي لها أهميتها ولكن في سياق آخر غير السياق المراد من هذا الموضوع.

---

(1) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ج6 ص 26 حديث [لا حبس بعد سورة النساء] وقال أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس.

(2) أنظر في الموضوع: حسن عبد الله الأمين، نفس المرجع، ص 110. وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج 12، ص 6 – 7.

(3) كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 175.

يقول القاضي عبد الوهاب " مسألة الوقوف عندنا جائزة، تلزم بالقول، وإن لم يحكم بها حاكم، وإن لم يخرج مخرج الوصية بعد موته "[1].

وقال الإمام الباجي (ت 494هـ) " التحبيس في الأصل جائز، يلزم في الحياة والموت، ولا يفتقر إلى حكم حاكم "[2].

وقال الإمام الشيرازي (ت 476 هـ) في التنبيه " (الوقف قربة مندوبة إليه) قد يقال لا حاجة إلى قول مندوب إليها، وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه احتراز من القربة الواجبة، فالقربة ضربان؛ واجبة ومندوبة والثاني: أن القرب قسمان ؛ منه ما فيه ندب خاص من حيث هو؛ كالوقف والعتق وصلة الرحم وغيرها. ومنه ما ليس فيه ندب خاص بل علم من عموم قوله تعالى ﴿ ***يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون*** ﴾[3] فبين أن الوقف من الأول وهو آكد من الثاني"[4].

أما الإمام ابن قدامة المقدسي (ت 630هـ) فيقول " والوقف مستحب ومعناه؛ تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "[5].

---

(1) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **عيون المجالس**، ط[1]، تحقيق: امباي ابن كيباكاه، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، ج 4، ص 821.

(2) القاضي أبي الوليد الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، مرجع سابق، ص 30.

(3) من الآية 77: سورة الحج.

(4) الإمام مجد الدين بن شرف الدين النووي، **تحرير التنبيه**، مرجع سابق، ص 260.

(5) الإمام موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 7، ص 556 – 557. الإمام موفق الدين ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج 2، ص 319 – 320.

ويورد الإمام الفتوحي - ابن النجار- (ت 972هـ) تعريفا فيه شيء من التفصيل يذكر فيه أن "الوقف عقد لازم، لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد ما يعمر به أو غيره "[1].

مسألة :"وقد نسب إلى الإمام أبي حنيفة القول في الوقف بمثل ما قاله القاضي شريح – أي عدم جوازه ومشروعيته -، والصحيح أنه جائز عنده، وإنما خلافه مع غيره فيما يتعلق بلزوم الوقف ودوامه، أو عدم ذلك"[2] ، فالوقف عنده حسب أصحابه جائز غير لازم، قال الإمام السرخسي[3] (ت 490هـ) : " وظنّ بعض أصحابنا رحمهم الله أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية. فنقول أما أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما فأما أصل الجواز فثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا قال لو أوصى به بعد موته يكون لازما، بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت"[4]، أو إذا حكم به القاضي بدعوى صحيحة "[5].

---

(1) الإمام تقي الدين الفتوحي، **منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج 1، ص 434.

(2) حسن عبد الله الأمين، نفس المرجع، ص 95.

(3) **السرخسي**: محمد ابن أحمد بن أبي سهل، أبوبكر، ألف " المبسوط " وغيرهم كثير. توفي سنة 490 هـ. **أنظر**: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، عبد القادر القرشي، ج 03، ص 78.

(4) شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م، ج 12، ص 28.

(5) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 95 – 96.

ولم ير صاحباه لزوم الوقف متعلق بتحقق أحد الشرطين، بل هو واقع على الدوام، ويثبت باستمرار.

أما الإمام ابن حزم الظاهري (ت 456هـ) فيقول: " والتحبيس - وهو الوقف - جائز في الدور والأرضيين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وهي الأرحاء، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد، لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا، ولا في بناء دون القاعة، وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء "[1].

وقال الإمام الشوكاني (ت 1255هـ) " وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء، قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضيين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر، وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به..... قال القرطبي: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه "[2].

وقد نقل عن بعض العلماء الاتفاق فقيل " واتفقوا على جواز الوقف "[3].

وهناك من العلماء من يرى بأن الوقف تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

" فقد يكون الوقف **مباحا**؛ إذا لم تصحبه نية التقرب إلى الله تعالى (كأن يكون الهدف في الوقف المحافظة على المال الموقوف)، وقد يكون الوقف **مندوبا** إليه؛ إذا نوى

---

(1) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ت، ج 8، ص 149.

(2) الإمام الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، مرجع سابق، ص 25.

(3) الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ط[1]، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م، ج 2، ص 44.

الإنسان بوقفه التقرب إلى الله تعالى والعمل على مرضاته، وقد يكون الوقف **حكمه الوجوب**؛ إذا كان منذورا (كأن يقول الإنسان إذا برئت من مرضي فلله علي أن أقف هذه الأرض على طلبة العلم)، وقد يكون الوقف **حراما**؛ إذا قصد الواقف من تصرفه إيذاء دائنيه أو الإضرار بورثته أو الإخلال بحقوق الغير"[1]، ولذلك أشارت مجلة الأحكام العدلية في مادتها 197 حين نصت على أنه " يكون الوقف مباحا أحيانا (كالوقف لغير غرض القربة)، ويكون أحيانا للقربة (كوقف المسلم ماله بقصد البر والطاعة) ويكون أحيانا واجبا وفرضا (كوقف النذر) "[2]، وفي العموم فإن الفقهاء متفقون على أن الوقف مستحب شرعا مندوب إليه ومطلوب بل ومرغب فيه لما فيه من الخير الذي يعود على المسلمين جميعا.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف وآثاره.

الفرع الأول: مقاصد الوقف.

الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية (منطلقها الإحسان)، أو لِنَقُل هو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام، فمقاصده من هذه الناحية العامة المشتركة تلتقي مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبّد بالمال، فهو مثلها يحقق:

- تَوَجُّه الهِمَّة إلى الدارة الآخرة وثوابها.

---

(1) كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 184 – 185.

(2) علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة: أكرم عبد الجبار – محمد أحمد العمر، بغداد – العراق، مرجع سابق، ص 93.

- شكر المُنعِم المتفضِّل، إذ أفضل صُوَرِ شُكرِ النعمة ما يكون من جنسها، فشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه، وتحبيس الأموال في سبيل الله تعالى هو نوع من شكر النعمة وبالتالي شكر المنعم سبحانه وتعالى.

- تزكية النفس؛ وذلك بتخليصها من اللَهفَة على المال والهَلَعِ من أجله والشُحِّ به، وتعويدها السخاء والبذل، كما ورد في شأن الزكاة " ***خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلواتك سكن لهم والله سميع عليم*** "[1].

- تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع ولفئاته المُعوَزَّة بصورة مضمونة ومستمرّة.

- التفكير والتدبير للمستقبل؛ فالمُحَبِّس عادة ما يستحضر - وهو يقرر التحبيس - احتياجات الأجيال والأزمان المقبلة، فالوقف تَطَلُّعُ وتدبير مستقبليات؛ المستقبل الأخروي للواقف، والمستقبل الدنيوي للموقوف عليهم.

- تعويد المجتمع على القيام بشؤونه، فالخطاب القرآنية في مسائل الإنفاق وفعل الخير مُوَجَّهٌ لعموم المسلمين ولم يخصِّص فئة دون غيرها والآيات الدالّة على ذلك كثيرة مثل قوله تعالى " ***وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين*** "[2] وقوله " ***والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم***"[3] وهي آيات تُحَسِّسُ الناس جميعا بأنهم معنيون بهذه المسألة [4].

---

(1) سورة التوبة: الآية 103.

(2) سورة البقرة: الآية 195.

(3) سورة المعارج: الآية 24- 25.

(4) أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي**، ط1، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014م، ص 20 - 23 بتصرف.

إنّ من أكبر المقاصد المعتبرة عند العبد من خلال تشريع الوقف؛ اعتباره العمر الثاني للإنسان. فالمرء يسير إلى لقاء ربه، وتنتهي أيامه في هذه الحياة، وعندما يُفتَرَضُ أن يتوقف عَدَّادُ أعماله وتُغلَقُ صحائف أفعاله، يبرز له شيء يبارك في أعماله ويَحُولُ دون طي صحائف أفعاله؛ إنه الوقف، تلك الصدقة التي عَبَّرَ عنها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها جارية والجري ضد التوقف؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة [**إذا مَاتَ بن آدم انقَطَعَ عَمَلُهُ إلاّ من ثلاث صَدَقَةٌ جَارِيَة أو عِلمٌ يُنتَفَعُ به، أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدعُو له**][1] وقد حمل جُلُّ العلماء الصدقة الجارية في الحديث على الوقف، فأيّ فضل أعظم من أن تأتي يوم القيامة وقد وجدت من الثنائيات المرتبة (على حد اصطلاح علماء الرياضيات) التي تميز أداء الإنسان في هذه الحياة - ثنائيات تتكون من فاصلة العمل وترتيبة الزمن - وهي تحوي فاصلة العمل من غير ترتيبة الزمن باعتبار أن زمانك قد انتهى بانتهاء أجلك.

إن الوقف خَزَّانٌ إضافي من الحسنات، لا أظن بأن عاقلا كَيِّسًا قد يستغني عنه، أولا يَأبَهُ به في يوم قد يكون لحسنة واحدة فضل ترجيح كفة الميزان إلى جهة اليمين، "وفي سياق هذا المعنى يقول الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه: لم نر خيرا للميّت ولا للحيّ من هذا الحبس (الوقف)"[2].

"والوقف الشرعي يُحَقِّقُ هذه المصالح، حيث إن الواقف بتوقيفه لملك ما، مهما كان قدره وقيمته، يحقق أمرا تعبديا، يتمثل في مرضاة الله سبحانه وتعالى ونيل ثوابه،

---

(1) تم تخريجه، انظر ص 08.

(2) أحمد فراج حسين، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، ط [1]، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف، 2000 م، ص 238.

والذكر الطيّب في الدنيا والآخرة، لما يقدمه هذا الوقف من خدمة إنسانية خاصة أو عامة لأفراد الأمة تشمل حفظ الكليات الخمس بدرجاتها الثلاث (الضروري، الحاجي، التحسيني)، كما أنّ الوقف يُحَقِّقُ للواقف استمرارا معنويا حتى وإن مات؛ وذلك باستمرار الثواب والذِكرِ الطَيّب بين الناس، فَمِن أجل هذه المقاصد وغيرها من الحِكَمَ، شُرِعَ الوقف في الإسلام "[1]، هذه المقاصد التي غالبا ما يكون مُنطَلَقُهَا دوافع ذاتية وأخرى موضوعية؛ فمن الذاتي، الدافع الديني عند الإنسان الذي يكون نتيجة الرغبة في الثواب أو التكفير عن الذنوب، وكذلك الدافع الغريزي الذي يُنتِجُهُ تَعَلُّقُ الإنسان بما يملك والاعتزاز به، والمحافظة على إرث الأجداد، فيكون تحبيس العين عن التملك أو التمليك وإباحة المنفعة هو السبيل إلى تحقيق ذلك، وأما من الموضوعي فالدافع الواقعي في بعض الأحيان يفرض نفسه؛ كأن يكون المرء غريبا في مواطن ملكه، أو غريبا عَمَّن يحيط به من الناس، أو أن يكون منهم إلا أنه لم يخلف عَقِبًا (ذرية)، ولم يترك أحدا يخلفه في أمواله شرعا، فيضطره ذلك إلى يوقف أمواله في سُبُلِ الخير، وهناك الدافع العائلي والاجتماعي الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة (ذرية أو المجتمع) فيندفع المرء إلى رصد شيء من أمواله على هذه الجهة أو تلك مُسَاهَمَةً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية[2].

---

(1) عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2003 – 2004، ص 29.

(2) خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الأوقاف في العصر الحديث – كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها – دراسة فقهية**، ص 15.

الفرع الثاني: آثار الوقف.

لا يختلف اثنان حول أهمية الوقف في حياة المسلمين، بل وحياة الإنسانية جمعاء، وذلك في جميع مناحي حياتهم المعيشية وعلى كل المستويات؛ الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية، ..إلخ، غير أنّ واقع الأوقاف الآن يحتاج إلى إعادة نظر؛ حتى تلقى الاهتمام الكافي الذي يعيد لها دورها العظيم في روافد جميع المجالات... وفي واقع المسلمين المعاصر مما يؤدي إلى الاعتماد عليها مرة أخرى في تسيير كثير من حاجات المسلمين إن لم نقل جميعها [1].

إنّ نظرة سريعة على هذه الأوقاف الخيرية الإسلامية تبين لنا بأنّ المسلمين قد تَفَنَّنُوا في تغطية أوجه من الخدمات العامة قد لا تخطر على البال، حيث انتقلت الأوقاف من الإيقاف على دور العبادة إلى أنواع الخدمات العامة؛ الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والاستراتيجية، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسَّسَة مجتمعية كبيرة تُغنِي عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية، وفي حِلِّهِم وتِرحَالِهِم[2]، والحق أنه لولا أموال الوقف لَانصَهَرَ معظم الناس والعوام في بوتقة الفكر الغربي أو المَدّ التنصيري أو

---

(1) التيجاني عبد القادر أحمد، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف**، الدورة التدريبية حول: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، من تنظيم الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية - جدة - وهيئة الأوقاف الإسلامية - الخرطوم - من 3 إلى 8 ماي 2008م، السودان، ص 08.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، **الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية**، المؤتمر الثالث للأوقاف - اقتصاد، إدارة وبناء حضارة - المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009م، ج 2، ص 739.

الصهيوني، لكن هذه الأموال الموقوفة أضْفَت على المجتمع روح الإسلام وهَديَهُ، وكانت كفيلة برعاية مجتمعات بأسرها من خلال مواردها التي لا تَنضَب، بل تزداد على الدوام بفضل تسابق أهل الخير إلى المضمار لينالوا المثوبة بعد مماتهم وحب الأحدوثة في حياتهم... وقد كانت الأوقاف الإسلامية حِصنًا حصينا للمسلمين من كل معاول الهدم التي كانت وما تزال موجّهة عليهم [1].

من هنا تظهر أهمية الأوقاف الخيرية التي تدافع وتحافظ على قِيَمِ المجتمع من جميع الغوائل، من خلال الاهتمام بحاجات الفرد والأسرة، لأنهما أعمدة المجتمع السَوِيّ الذي ننشده على الدوام، هذه الأهمية هي التي أنتجت العديد من الآثار الإيجابية الواقعية التي كان لها الدور الكبير في تنمية المجتمع على مستويات عديدة.

أولا: الآثار المالية للوقف:

وصلت الأوقاف في المجتمع الإسلامي إلى مستويات عالية من العطاء؛ ساعدها على حَشدِ موارد مالية ضخمة تُغَطِّي أعمال عِدَّة وزارات اليوم، فالتعليم والصحّة والدفاع والأمن وتغطية حاجات العديد من الفئات الاجتماعية مثل الفقراء والمساكين والمحتاجين والمرضى والأيتام والأرامل، ... كل ذلك غَطَّتهُ الأوقاف وما زالت تقوم بدور فاعل ومهم في المجتمعات الإسلامية، ويكفي أن مواردها المحلية تكفل للاقتصاد الانتعاش والحركة والتكامل، مما قد يساعد كثيرا في اقتصاديات اليوم التي أصبحت سِمَتُهَا

(1) مصطفى محمد عرجاوي، **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر**، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي المنعقد في 6-7 ديسمبر 1997، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 5.

عالمية وتأثيراتها قوية على القرار السياسي[1]، وللوقف مساهمات ظاهرة في المجال المالي من أبرزها:

1) مساهمة الأفراد في تَحَمُّل جزء من الأعباء المالية للدولة.

فالكثير من المرافق العامة الخَدَمِيَة تُكَلِّفُ الدولة الكثير من النفقات التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها، وليس ببعيد ما كان ينهض به الوقف الخيري من أعباء الإنفاق على الأزهر وطلابه، وعلى المساجد وصيانتها، وعلى الثغور وحمايتها[2]، وغير ذلك من المجالات التي تَزخَرُ كتب التاريخ بذكر مساهمات الأفراد فيها وتحملهم لأعبائها المالية.

2) الحَدُّ من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

فالمرافق الحساسة التي تُسَيِّرُهَا الدولة اليوم في مجالات التعليم والصحّة وغيرها والتي تُكَلِّفُهَا الكثير من الأموال والجهد، استطاعت الأوقاف وحتما ستستطيع أن تحتويها وتقيمها على أحسن وجه، مما يزيح ثقلا كبيرا على ميزانية الدولة، يُمكِنُ من خلاله أن تتفرَّغ بتوظيف تلك الأموال في مشاريع استراتيجية أخرى كالدفاع والأمن مثلا، وبهذه الطريقة تكون الدولة قد تَحَكَّمَت بنسبة معتبرة في ظاهرة تزايد النفقات العامة.

---

(1) التيجاني عبد القادر أحمد، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف**، مرجع سابق، ص 08.

(2) عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف** - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية/، 7-9 ماي 1998، ص 34-35 بتصرف

3) الانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة للدولة.

والوقف من حيث كونه مصدرا دائما لتمويل بعض الجهات والمرافق الخَدَمِيَّة يمكن أن تكون له انعكاسات إيجابية على أدوات المالية العامة، كتقليص الإنفاق العام، وإحداث فائض في الميزانية، بالإضافة إلى خفض حِدَّة التضخم[1].

ثانيا: الآثار الاقتصادية للوقف:

المجال الاقتصادي لا يخلو من آثار الأوقاف في تدعيمه وتثبيته كعامل مهم من عوامل استقرار المجتمع ويتجسد ذلك من خلال:

1) عدم تَفتِيتِ الثروة.

إذ ينهض نظام الوقف في أحد مقاصد تشريعه؛ بِدَرءِ مخاطر تفتيت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية، فالوقف بما يَعنِيهِ من قَطعِ التَصَرُّفِ في رقبة المال الموقوف، ومن حيث كونه إسقاط الملك بلا تمليك لأحد إلاّ لله تعالى على وجه القربى، فإنّه لا يجوز بيع عَينِهِ أو ميراثها أوهِبَتُهَا أو إجراء أي تصرف ناقل للملكية عليها إلا بغرض استبدال ما يَتلِفُ منها بما يماثلها من الأعيان الجديدة الصالحة للاستعمال والاستغلال.

2) إعادة توزيع الدخل القومي.

ويأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودُورِ العلم والتأهيل وغيرها، وقد ضَمِنَ لها

(1) عطية عبد الحليم صقر، المرجع نفسه، ص 37-42 بتصرف.

الوقف مصدرَ تمويل دائمٍ، حين تُستَثمَرُ وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس دون مقابل؛ فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد إنما هو حقيقته وواقع أمره معادل لقدر من النقود كان المستفيد من الخدمة سوف يدفعه عند طلبه إيّاها من جهة أخرى غير موقوف عليها، لولم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف (وهو مدلول إعادة توزيع دخل الفرد).

3) <u>حجم الإنتاج القومي.</u>

من المعلوم أنّ رِيعَ الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى مستحقين يتزايد لديهم المَيلُ الحدّي للاستهلاك، ومن المعلوم كذلك أن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الفعلي، ومن المعلوم أيضا أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي أي على الإنفاق الكُلّي على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار، والوقف إذا أُحكِمَ تنظيمه يمكن أن يكون جزءا هامًّا من مكونات الطلب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك وربما سلع الاستثمار(الإنتاج) كذلك.

4) <u>تشجيع الاستثمار.</u>

لقد كان الوقف الخيري وما يزال يؤدي دورا فاعلا في إقامة وصيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع (طرق، جسور، قناطير، دور علم وعبادة، ...إلخ) أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار بدونها، والتي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها[1].

(1) عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 42-52 بتصرف.

ثالثا: الآثار الاجتماعية للوقف:

إن المتابعة الموضوعية للأوقاف الإسلامية، وما نتج عنها من خدمات اجتماعية متعددة يشير إلى أنها تسعى لتحقيق مبدأ التكافل والتكامل الاجتماعي الذي يُثبِتُ بوضوح أنها أبرز صيغة من صيغ التنمية الاجتماعية[1]، ويعتبر التكافل الاجتماعي ممثلا بتكافل الأفراد بعضهم لبعض؛ صميمَ الإسلام وجوهر الدين، حتى إنّ مجرد إهماله أو إهداره هو في نظر الإسلام تكذيب لرسالته[2] وقال صلى الله عليه وسلم [مَن كان عِندَهُ فَضلُ ظَهرٍ فَليَعُد بِهِ على مَن لا ظَهرَ له، ومَن كان عِندَهُ فَضلُ زَادٍ فَليَعُد بِهِ على مَن لا زَادَ له][3].

لقد سعى الإسلام إلى تحقيق هذا التكافل من منطلق تحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي هو مُجَسِّدٌ للمقاصد الشرعية التي جاء الإسلام من أجلها، هذا التكافل الذي لا تطغى فيه مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، ولا تذوب فيه مصلحة الفرد في مصلحة المجتمع، فتكافل القوي مع الضعيف والغني مع الفقير، من غير إضعاف للأول أو إفقارا للثاني؛ هو الكفيل بإحداث التقارب بين الفئات المجتمعية وبالتالي إحداث نوع من التوازن الذي تشكو الكثير من الدول اليوم وحتى الغنية منها من صعوبة تحقيقه[4]، بل

---

(1) عزة مختار إبراهيم عبد الرحمان البنا، **الوقف ودوره في مكافحة الفقر**، المؤتمر الثالث للأوقاف – اقتصاد، إدارة وبناء حضارة – المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009م، ج2، ص 666.

(2) أنظر: سورة البقرة الآية 177/ سورة الماعون.

(3) **مسلم**، كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم 1728.

(4) كرم حلمي فرحات أحمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية**، المؤتمر الثالث للأوقاف – اقتصاد، إدارة وبناء حضارة – المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009م، ج2، ص 300-301.

تعاني من نقيضه مُتَمَثَّلاً في التفاوت الطبقي الذي يُنذِرُ بخراب نسيج مجتمعاتها، وواقع الناس اليوم في هذه البلدان التي توصف بالغنية خير شاهد على ذلك، وهو الأمر الذي تُنَبِّهُ إليه العديد من آيات الذكر الحكيم [1] ووصايا الرسول الأمين.

كان من الأمور التي بَرَزَ فيها الوقف وانتشر أَثَرُهُ بسببها انتشارا واسعا؛ عناية الواقفين بتوفير خدمات اجتماعية لقطاع عريض من المجتمع، هذه الخدمات تتمثَّل في صُورِ الوقف التي تُحَقِّق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقد عُرِفَت هذه الصُوَر في الحضارة الإسلامية بوقف الربط والخوانق (بيوت باللغة الفارسية) والزوايا، ووقف السقايا والمطاعم والآبار والمستشفيات... إلخ[2]، وكذا الوقف على المحتاجين والمساكين والفقراء وكِبَار السِنّ والمُعوَزِين من خلال مشاريع ذات طابع اجتماعي كالتزويج وإيجاد فرص للعمل وقضاء الدَين ورعاية أُسَرِ الغائبين، وكلها صور جَسَّدَت هذا التكافل الاجتماعي وأَفصَحَت عن الوجه الحضاري الراقي للإسلام والمسلمين.

إنّ المجتمعات الإسلامية على ما هي عليه اليوم من تَخَبُّطٍ في المشكلات الحياتية، وفي المقابل

نقص وقلّة في الإمكانيات؛ يستوجب عليها السعي إلى الخروج من هذه الوضعية الحائلة دون التطور والرقي، ولا يتأتّى ذلك إلاّ من خلال جهد جماعي مدروس ومُنَظَّم بشكل مؤسسي يضمن ترشيد الجهود وتوجيهها لمصلحة أفراد الأمة بأكملها، تحقيقا لمقصد التكافل الاجتماعي المطلوب شرعا وعرفا، ووِفقَ رؤية استراتيجية بعيدة المدى تتجاوز

---

(1) أنظر: سورة المائدة الآية 02/ سورة الزخرف الآية 32.

(2) كرم حلمي فرحات أحمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 306.

النظرات الفردية والجزئية لحل مشكلات الأمة والعوائق التي تُهَدِّدُهَا، والوقف بما يملكه من قدرات ذاتية مستعد لأن يكون الخَيَار الأمثل لإنجاز هذا التحدي الكبير.

رابعا: الآثار الخَدَمِيَة للوقف.

إن المكانة الكبيرة للخدمات العامة في تحقيق مجتمعات القوة والقدرة من خلال التنمية الشاملة المستدامة التي هي أهداف المجتمعات على اختلافها؛ فَرَضَت على هذه الدول الاستعانة بمؤسسات تعينها على القيام بدورها بنجاح، فرأينا الدول الغربية المتقدِّمة تحذو حذوى الدولة الإسلامية الزاهرة في تشجيع المؤسسات الوقفية للاضطلاع بهذه المهمة الحيوية[1]، ويمكن أن نَلحَظَ الآثار الخدمية للأوقاف في تجليات مجتمعية كثيرة نذكر منها:

1 - **المجال الديني والدعوي**؛ من خلال بناء المساجد ودعمها والتي تمثل السبيل الأمثل لتحقيق التنمية الدينية لجميع أفراد المجتمع وتأكيد هُوِيَّتِه الإسلامية والمحافظة عليها.

2 - **المجال التعليمي**؛ من خلال الاهتمام بالعلم والتعليم، فكانت أوقاف المدارس والجامعات التي لا تخلو منها حواضر الإسلام في طول العالم الإسلامي كمراكز علمية شهيرة دليلا على ذلك، حتى عُدَّت وثيقة (حُجَّةُ) الوقف لائحة أساسية للمؤسَّسَة التعليمية والتي تَضُمُّ الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب توفرها في القائمين على التدريس ومواعيد الدراسة، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية، بالإضافة إلى ذلك وبالتَبَع يأتي إنشاء المكتبات والإيقاف عليها من الكتب والأموال،

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 738.

وهو أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والإيقاف عليها، كما مَوَّلَت الأوقاف أشهر المؤلفات الطبية ككتاب الكليات في الطب لابن رشد الذي تُرجِمَ وأصبح مُعتَمَدَ الطب في أوروبا، وكذا كتاب الحاوي في الطب للرازي، والقانون لابن سينا...إلخ، إلى جانب هذا قامت أوقاف أخرى متخصِّصَة في تعزيز العلم والخدمة التعليمية؛ منها أوقاف لسكنى الطلبة، وأوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين، وأوقاف لتقديم المِنَح الدراسية للتلاميذ، وأخرى للدراسات البحثية والأنشطة الأكاديمية في مختلف التخصصات كالفقه والطب والكيمياء... إلى غير ذلك مما له مساهمة في دفع مسيرة التعليم والبحث العلمي في المجتمع، ويمكننا الإقرار بعد هذا بأن الحركة العلمية الواسعة التي شَهِدَتهَا الدولة الإسلامية في تلك المراحل من شرقها إلى غربها راجع فضلها إلى الأوقاف من دون منازع.

3 - **المجال الصحي**؛ فقد اهتمت الأوقاف الخيرية برعاية صحة المسلم وتَنشِئَتِهِ كإنسان قادر بَدَنِيًّا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة، لذا فقد أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية، فَعَضَّدَت أوقافهم مهنة الطب والتمريض، كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عرفت المُجَمَّعَات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء، ودور العافية أو البيمارستانات، كما جَهَّزُوا المستشفيات المتنقّلة إلى جانب المستشفيات الثابتة ليتنقلوا بها في بقاع الإمبراطورية الإسلامية من بغداد شرقا إلى بلاد المغرب والأندلس غربا، ولم تنس الأوقاف رعاية الأطفال من حيث توفير الرعاية الصحية وبخاصة المعوزين منهم.

4 - مجال البنية الأساسية؛ حيث ساهمت الأوقاف في تدعيم البنية الأساسية في مجال الخدمات العامة من توفير المياه للريّ والشرب والدواب بحفر الآبار والعيون، وإصلاح الطرقات والمعابر والقناطير والجسور وكل ملاحقها ومستلزماتها[1].

خامسا: الآثار الاستراتيجية للوقف:

من أكبر المشكلات التي تواجه الدول اليوم؛ تعرض سيادتها للانتقاص والتهديد، فالعديد من البلدان لم تَعُد تملك قراراها السياسي بسبب تَعَرُّضِهَا للاستعمار الجديد الذي أصبحت تقوم به هيئات يَظهَرُ من شكلها وديباجة المراسيم القانونية التي أوجدتها بأنّها جاءت لمصلحة الشعوب والدول؛ من مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اللذان أصبحا بحق نكدا على الشعوب الضعيفة والمستضعفة، فهذه الهيئات أصبحت تَستَغِلُّ ضعف الموارد عند البلدان الفقيرة لِتَتَسَلَّطَ عليها بجملة من التوجيهات التي تقول بأنها إصلاحية لتلك البلدان، حتى تصبح تحت رحمتها فيكون وجودها مُتَعَلِّقًا بتطبيق ما يسمى "إصلاحات" وهي في الغالب ذات طابع اقتصادي ولكن مراميها سياسية وثقافية قد تَسلُبُ حتّى الهُوِيَّة منها، وباعتبار أن أكثر الدول الإسلامية بفضل ما انتهجته وتَبَنَّتهُ من مناهج اقتصادية غربية تتنافى مع هويتها الثقافية؛ واقعة في شِرَاك هذه المنظمات العالمية المالية، وبالتالي واقعة تحت سَطوَةِ الانحناء والرضوخ لشروطها المُجحِفَة، وما دامت باقية على هذه الحال؛ فإنّها لم ولن تَسلَم من تلك التبعية المُفضِيَة إلى الانتقاص من سيادتها وكرامتها، وهي المُتَقَصَّدَةُ بشكل مباشر من تلك الهيئات تحقيقا لرغبات احتوائية تسلطية استعمارية، ولن يكون الخلاص ممكنا إلاّ إذا تمسكت هذه الدول

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 741-747 بتصرف

بالأوقاف كبديل هومن صميم موروثها الثقافي، وبالتالي ليست بحاجة إلى أن تطلبه أو تستورده من غيرها.

تعتبر الأوقاف بديلا معتبرا للبلدان الإسلامية محليا ودوليا؛ فمن خلال الآثار الإيجابية التي ذُكِرَت سابقا يمكنها أن تُشَكِّلَ صمام أمان لكل ما يمكن أن يَمَسَّ بسيادتها واستقلال قرارها، فالأثقال التي تُنهِك كاهل الدولة من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية والخَدَمِيَة؛ كفيلة هي الأوقاف بحملها عنها، وقد برهنت على ذلك قديما وحاضرا من خلال المشاريع الواقعية التي جَسَّدتَها في المجتمع، حيث أثبتت قدرتها وجدارتها على رفع التحدي.

إنّ الدول الإسلامية إذا تَبَنَّت هذا المسلك ونقصد به الاعتناء بالأوقاف؛ كخَيَار استراتيجي ستكون في أريحية مالية واقتصادية تجعلها في منأى عن الشروط التعسفية للمؤسسات المالية العالمية، وبالتالي ستتحرَّرُ من كل القيود التي تَحُولُ دون إقلاعها الحضاري الذي تسعى هذه المنظمات إلى وَأدِهِ في المهد، هذا من الناحية المحلية الخاصة بكل قطر على حدى، أما من الناحية الدولية فإن اتحاد البلدان الإسلامية في وضع صندوق وقفي عالمي كبديل لصندوق النقد الدولي يقوم مقامه ولكن برسالة حضارية إنسانية منطلقها تعاليم الإسلام وروحه؛ سيكون الحَلَّ الأمثل إن وُجِدَت الإرادة السياسية لذلك في حل مشاكل الدول الإسلامية التي تواجه مشكلات اقتصادية ومالية، بل ويمكن أن تكون بديلا لجميع دول العالم المحتاجة من منطلق الإنسانية التي جاء الإسلام لحفظها، وبهذا يمكننا أن نقضي على هيمنة صناديق النقد الدولية، ومَعَاوِلِهَا التي تَتَهَاوَى على رؤوس الدول حتى تحنِي هَامَاتِهَا، وترضخ للشروط الجائرة وللنظام الاستبدادي الذي يصاحب هذه القروض ويرتبط بها بصورة دائمة، ويمكننا أن نطلق على صندوق الوقف البديل لصندوق النقد الدولي؛ مسمى " صندوق الوقف التعاوني

الدولي "، ولا مانع عند تَوَافُر عوائده من أن نُقَدِّمَ يد العون لغير المسلمين من الشعوب والدول الأجنبية، لأن سماحة الإسلام - من خلال أنظمته الاجتماعية ومنها الأوقاف - كَفَلَت الحياة للحيوان فما بالنا بالإنسان[1].

لقد أثبت نظام الوقف فعاليته في تجاوز الدول والأنظمة للعديد من المشاكل والعقبات التي كانت ستؤثّر لا محالةَ على تطورها ونموها في حال انعدامه، وخير دليل على ما نقول؛ تسابق الدول في وقتنا الحاضر وبخاصة الإسلامية منها إلى الاعتناء بهذا القطاع والسعي الدائم على تطويره وتفعيله أكثر، ولقد امتاز المسلمون على غيرهم؛ بكونهم ما تركوا مجالا من مجالات الحياة فيه نَفعٌ على غيرهم إلاّ ووقفوا فيه جزءا من أموالهم؛ فمن أعجب الأوقاف التي ذكرها بعض المؤرخين؛ الوقف على من يُوَاسِي المرضى في المستشفيات ويعمل على التخفيف من آلامهم وزيارتهم على الدوام، ومِثلُ هذا الصنيع يُظهِرُ للعيان مدى المستوى الحضاري الراقي الذي وصلت إليه المجتمعات الإسلامية في عِزِّ أحوالها، بفضل تَرَسُّخ نظام الوقف في ثقافة أفرادها، وتَمَكُّنِهِ من نفوسهم حتى أصبحوا يُبدِعُون في مجالات صَرفِ أوقافهم وصدقاتهم، هذا التوسع الذي شهدته الأوقاف في مجالاتها وجوانبها هو الذي ضاعف من دورها وأهميتها، وجعلها أكثر تأثيرا وإيجابية في حياة الناس ومستقبلهم، إلى درجة أصبحت تضاهي بنشاطاتها مهام العديد من مؤسسات الحكومة ووزاراتها المتخصِّصَة في وقتنا الحالي، كوزارة التعليم والصحّة والشؤون الاجتماعية، ... إلخ، بل وقد تَسُدُّ عجزهم في الكثير من الأحيان، وبالجملة فإنّ أهمية الوقف تَبرُزُ بشكل واضح ومتميّزٍ في استيعابه لمقاصد الشريعة التي جاء الإسلام

(1)مصطفى محمد عرجاوي، **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر**، مرجع سابق، ص 71.

لحفظها في العاجل والآجل؛ فبناء المساجد وإقامة الشعائر حفظ لكلية الدين، والتصدق على الفقراء وعلاج المرضى حفظ لكلية النفس، وصيانة الأوقاف ورعايتها باعتبارها أموالا حفظ لكلية المال، والوقف على مساعدة الشباب على الزواج حفظ لكلية النسب والعرض، والوقف على العلماء وطلاب العلم ونشره بين الناس حفظ لكلية العقل.

هذه بعض وليست كل الآثار التي يقدمها الوقف ونظامه لصيرورة الحياة الإنسانية على الوجهة الطبيعية، وهي تُبَيِّنُ دون أدنى شك أهمية الوقف ودوره الحضاري، وإنّ الأوقاف اليوم لقادرة، إذا ما توفرت النِيَّات الصادقة وتَجَدَّدَت الرغبة لدى المسلمين في إحيائها، والعزم على تكثيرها والمضي بها في سبيل الخير والنفع العام؛ أن تكون المُنطَلَقَ الأمين للنهضة والطريق الأقوَم للتنمية، متى رُوعِيَت الأصول والأحكام، وأُحكِمَت سياسة الأوقاف، وأُقِيمَت القواعد الشرعية والتقنية الاقتصادية للتمويل والاستثمار[1].

(1) محمد الحبيب بن خوجة، **لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر**، ورقة مقدمة في ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسَّسَة آل البيت "مآب") ومؤسَّسَة الإمام الخوئي الخيرية، بريطانيا، 1996م، ص 179.

المبحث الثاني: المفهوم القانوني للوقف.

بعد الحديث عن المفهوم الفقهي للوقف والذي يعد المنطلق التأصيلي، سنحاول من خلال هذا المبحث الحديث عن المفهوم القانوني، ونعني بذلك؛ النظرة التي يعتمدها القانون الوضعي في التعامل مع تنظيم الوقف، وما هي الوضعية القانونية التي يلحقها به؟ وسيتم معالجة ذلك من خلال مطلبين يمثلان أولا تأصيلا نظريا عاما ثم بعد ذلك إسقاطا واقعيا على التشريع الجزائري، وسيكون عنوان المطلبين:

- المطلب الأول: طبيعة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للوقف.
- المطلب الثاني: الوقف في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: طبيعة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للوقف.

يجدر بنا قبل الخوض في تحديد معنى الشخصية الاعتبارية، أن نقف على مدى أهمية افتراضها في مثل هذه المواضيع، باعتبار أن ذلك يعد التأصيل المطلوب لولوج هذا الموضوع والاسترسال في تفريعاته.

" لقد اهتم علماء القانون بموضوع حماية الحقوق الفردية والاجتماعية، خاصة إذا كان هذا الحق المشترك لعدد من أفراد المجتمع، والذي يكون قد رصد له المال والجهد البشري، وحتى يستمر هذا النشاط الاقتصادي ليحقق الغرض الاجتماعي المرجو منه، وإن غاب أحد الشركاء أو مات، كان لزاما على رجال القانون التفكير في إيجاد وسيلة قانونية تحفظ وتوحد الجهود والأموال، فوجدوا أن الأداة المناسبة، هي افتراض

الشخصية الاعتبارية، والتي تشابه الشخصية الحقيقية في أحكامها القانونية من حيث الحقوق والواجبات إلا فيما استثناه القانون "[1].

وعليه فقد كان لغياب الشخصية الحقيقية (التي لا تتحقق إلا في الإنسان) في الكثير من المؤسسات الاجتماعية، الباعث الأساسي على التفكير في إيجاد حل مناسب يحقق مقاربة هذه المؤسسات الاجتماعية للشخصية الحقيقية، باعتبار وجه الشبه الموجود بينهما في الكثير من التصرفات (الذمة المالية، تقديم الخدمات، ... إلخ)، فكانت مسألة افتراض الشخصية الاعتبارية (الحكمية) هي المخرج المناسب لهذا الإشكال، ذلك أن هذا الإطار القانوني هو الذي ستحفظ من خلاله الحقوق وتثبت على وفقه الواجبات.

الفرع الأول: مقومات الشخص المعنوي (الاعتباري) في القانون.

" يعود تاريخ ظهور فكرة الشخصية المعنوية إلى القرن السابع عشر، وذلك عندما كان الباحثون يحاولون تجريد الكنيسة والأشراف والأباطرة من السيادة وتحويلها إلى الدولة، بعد أن كانت موضوع صراع حاد بين هذه القوى الثلاث خلال القرون الوسطى"[2]، باعتبار أن كل واحد من هذه الأطراف كان يدعيها لنفسه دون غيره، ويرى بأنه الأحق وحده بممارستها.

ولئن كان هذا العامل منشطا في ظهور هذه الفكرة، إلا أنه لم يكن الوحيد، ومع مرور الزمان أخذت هذه الفكرة تنضج ويتوسع مداها بتوسع مرافق الدولة وهيئاتها.

---

(1) عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص 58.

(2) محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مجلة الإحياء، ع 07، باتنة – الجزائر، 1424هـ / 2003م، ص 252 - 253.

وقد ساهم ظهور الإطار الجديد للدولة في العصر الحديث في إعادة بلورة وترتيب العلاقات التي تربط الدولة بأفرادها، القائمة أساسا على تبادلية الحقوق والواجبات (حقوق الدولة هي واجبات الأفراد، وحقوق الأفراد هي واجبات على الدولة)، وبما أن الفرد يتميز بكيانه المادي الذي يعبر من خلاله على إرادته، فقد احتاج العلماء إلى ابتكار وضعية قانونية للدولة، تعبر من خلاله عن إرادتها، فتتمكن الثنائية التبادلية (حقوق، واجبات) من التحقق بدون أي إشكال، " وبذلك تصبح للدولة إرادة مثل إرادة الإنسان إلا أنها إرادة كلية، عبر عنها فقهاء القانون في بداية الأمر بلفظ (السيادة) ثم الشخصية القانونية المعنوية "[1].

وتكمن أهمية هذه النظرية في الآثار العملية المترتبة عنها؛ إذ من خلالها تيسر تأسيس المؤسسات والهيئات والمرافق المختلفة، واستطاعت أن تشكل إحدى أهم النظريات القانونية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية في العصر الحديث، انطلاقا من فكرة (القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات).

وبعد أن أخذت هذه النظرية مكانها في الأنظمة القانونية، ووجدت قبولا لدى فقهاء القانون " لم تعد الشخصية القانونية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين، بل اعترف المشرع والقضاء بشخصيات أخرى تقوم بنشاط قانوني، وتنشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين أومن تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية الأفراد المكونين لها، ويطلق على هذا النوع من الأشخاص اسم الأشخاص القانونية أو الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فالشخص

(1) محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص 251.

الاعتباري مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض "[1].

وتستمد فكرة الشخصية الاعتبارية قوتها من المرجعية القانونية المثبتة لها، ولذلك "جاء تعريفها في معجم المصطلحات القانونية بأنها: [تجمع مزود ضمن شروط معينة بشخصية قانونية تامة إلى حد ما، وأهل لحق اعتباري، تخضع في ظل الجدارة المشتركة ليكون حائز حق وموجب، ويتغير نظامه حسبما يتعلق الأمر، بشخص معنوي من القانون الخاص، أو شخص معنوي من القانون العام] "[2].

أولا: أنواع الشخص الاعتباري:

انطلاقا من التعريف السابق فإن الشخص المعنوي؛ إما عام وإما خاص، وتبقى الإشكالية واقعة في كيفية التفرقة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف علماء القانون في وضع معيار موحد في التفرقة بينهما، مما أنتج اختلافا لدى التشريعات المختلفة في التعامل مع هذه المسألة.

ولصعوبة التفرقة بين التقسيمين في بعض الأحيان، بسبب التداخل الحاصل بين المفهومين من الناحية العملية، كان من الضروري وضع معايير تحدد التمايز بين النوعين وتوضحه.

---

(1) يحي أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا**، الإسكندرية - مصر، منشأة المعارف، 1987م، ص 37.

(2) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 111 - 112.

" فيرى الدكتور توفيق فرج أنه يمكن الاستعانة على الوصول إلى التفرقة بين الشخص العام والخاص بالبحث عن غرض الشخص، وما إذا كانت الدولة هي التي أنشأته وعن نوع الخدمات التي يؤديها وعن نوع الامتيازات التي يتمتع بها.

ويفضل الفقه معيارا آخر في هذا الصدد، وهو معرفة من له الكلمة الأخيرة في المشروع، هل هي الإدارة أم الأفراد، فإذا كانت الإدارة كنا بصدد شخص من أشخاص القانون العام "[1].

ثانيا: <u>المركز القانوني للشخص الاعتباري</u>:

ورغم الصبغة الشرعية التي يضفيها القانون على الشخص المعنوي إلا أننا نتساءل عن كيفية نسبة التصرف والنشاط إلى جهة اعتبارية غير حقيقية، وبالتالي كيف يمكن تحميلها مسؤولية ما ينجر عن ذلك النشاط ؟

لا شك بأن الوضع القانوني الذي ألحق بالشخص المعنوي افتراضي، وبالتالي فإن الأصل عدم نسبة أي فعل أو تصرف أو نشاط إليه، إلا أننا وفي مقابل ذلك نلحظ الأثر الواقعي الذي يتركه نشاط هذا الشخص من خلال ممثليه، وهذا الأمر يفرض علينا الوقوف على العلاقة التي تربط الشخص المعنوي بممثليه وتحديدها بشكل دقيق، بغية نسبة التصرف إلى صاحبه وتحميل المسؤولية إلى من يستحقها، وبمعنى أدق ضرورة البحث عن المركز القانوني الذي يربط الشخص المعنوي بمن يمثله.

ودون هذا البحث، سرد لجملة من النظريات التي سعى أصحابها إلى تحديد هذا الربط وتوضيح هذا المركز بشكل دقيق، ومن أبرز النظريات المسجلة في هذا المجال:

---

(1)يحي أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا**، مرجع سابق، ص 21.

1 - نظرية الوكالة (Le mandat): فالوكيل يعمل لحساب الموكل، ويكون الشخص المعنوي في مقام الموكل وهؤلاء الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون لحسابه في مركز الوكلاء.

نقـد: ويعاب على هذه النظرية أنها تفترض وجود إرادة للموكل (الشخص المعنوي) وهي غير موجودة.

2 - نظرية النيابة القانونية (La représentation): يقول الفقيه رواست (**Rousat**) توجد نيابة قانونية عندما يحل شخص محل شخص آخر في تصرف لصالح الأخير بحيث ينصرف إليه آثار العقد كما لوكان طرفا فيه، وليس إلى مبرم العقد.

نقـد: ويلاحظ أن فكرة النيابة القانونية غير مسلم بها إجماعا لأنها توحي بوجود شخصين مختلفين، فكيف يمكن التميز بين شخص معنوي وبين من يمثله.

3 - نظرية الجهاز أو الإدارة أو العضو(Théorie de lorgane): ما دام الكائن المعنوي بحكم تكوينه لا يستطيع إظهار إرادته إلا عن طريق (جهاز أو إدارة أو عضو) فإن الأعمال القانونية والوقائع المادية التي يباشرها أو يأتيها هذا الأخير تلزم مباشرة الشخص المعنوي لأن إرادة العضو هي إرادة الشخص المعنوي، وأن هذا العضو لا يتجزأ عنه ويعتبر بالنسبة له بمثابة العقل الذي يدير واليد التي تنفذ.

نقـد: هذه النظرية وفي معرض تثبيتها لإرادة الشخص المعنوي ضيعت إرادة من يمثله وهو الذي يكسبها أصالة، كما أن الشخص المعنوي لا يتقرر وجوده بواسطة

عماله الذين يزاولون نشاطه ويطلق عليهم لفظ (الأعضاء)، بل إن وجوده منوط بتحقيق الهدف المقصود منه "[1].

هذه إذا مجمل النظريات التي تحدد الشكل القانوني الذي يربط الشخص المعنوي بمن يمثله، والتي يلاحظ على مجملها عدم السلامة من الانتقاد وإن بدرجات مختلفة، وهذا شيء طبيعي باعتبار أنها اجتهادات بشرية لا تخلو غالبا من ثغرات ونقص، وتبقى نظرية العضو رغم صعوبة تطبقها حسب بيار كوت (Pierre cot) النظرية الأصلح لحل الكثير من المشاكل وللمحاكم أن تستعين بها.

ومهما يكن فإن الشخصية الاعتبارية أصبح لها اليوم وجود كبير فرضه الواقع العملي والحاجة الميدانية بغية تجاوز العديد من الإشكالات وسعيا في المحافظة على الأموال والحقوق.

"وقد أقرت الأنظمة القانونية الحديثة فكرة الشخصية المعنوية ونصت عليها القوانين في مختلف الدول، وذلك لما لها من أهمية في تنظيم الدولة وغيرها من المجموعات، سواء كانت بشرية أو مالية "[2].

وكخلاصة لهذا الفرع نورد بشكل سريع ومختصر أركان الشخص الاعتباري وأهم المميزات التي تميزه في القانون.

" تتكون الشخصية الاعتبارية في القانون من الأركان التالية:

---

(1) أنظر في تفصيل هذه النظريات: يحي أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا**، مرجع سابق، ص 47 – 52.

(2) محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص 254.

1 – الجماعة من الأشخاص المكونين لها.

2 – مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين.

3 – غرض يراد تحقيقه.

4 – اعتراف القانون بها.

وتتميز الشخصية الاعتبارية كذلك بجملة من المميزات تطابق الشخصية الحقيقية إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان (اللقب، النسب، ونحو ذلك)، فقد جاء في المادة 50 من القانون المدني الجزائري أنه [يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون][1].

ويمكن حصر هذه المميزات فيما يلي:

1 – الذمة المالية.

2 – أهلية في حدود مضمون عقد إنشائها، والتي يقررها القانون.

3 – موطن؛ وهو المكان الذي توجد فيه إدارتها.

4 – نائب يعبر عن إرادتها.

5 – حق التقاضي عند الخصومة.

---

(1) الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 78، السنة: 12 بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م.

6 – اسم يحدد طبيعة عملها "[1].

الفرع الثاني: مقومات الشخص المعنوي (الاعتباري) في الفقه الإسلامي.

لم تعرف أدبيات الفكر الإسلامي قديما مصطلح [الشخصية المعنوية] كمصطلح يعبر عن مدلول معين، وذلك راجع إلى حداثة المصطلح الذي هو وليد الإرهاصات الفكرية الغربية حديثا، وكذا انعدام الحاجة إلى هذا المصطلح عند المسلمين بسبب وجود بديل له عندهم.

" فإذا كان فقهاء القانون قد جعلوا فكرة الشخصية القانونية أساسا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، سواء كانت هذه الشخصية طبيعية أو معنوية، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد جعلوا فكرة الذمة هي الأساس لذلك... قال السرخسي في بيان أساس أهلية الوجوب: [أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلا للوجوب، فإن الذمة هي المحل، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها...ولهذا اختص به (الوجوب) الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة صالحة] فالذمة هي أساس الحقوق والالتزامات "[2].

يمكن القول إذن، بأن الجدل الفكري الذي كان واقعا فيه الكثير من فقهاء القانون، وبخاصة في مسألة تمتع مجموع الأشخاص أو الأموال بشخصية قانونية اعتبارية، قد عرفه الفقه الإسلامي من قبل بقرون عدة، ولكن بصيغة ونظرة أخرى أدق وأحكم من نظرة القانونيين التي كانت تشوبها ضبابية أنتجت تعدد النظريات حولها كما ذكرنا ذلك سالفا.

---

(1) عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص 58.

(2) محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص 257.

وعليه " فإن مدرك الشخصية القانونية المعنوية وإن لم تعرف بهذا الاصطلاح في الفكر الإسلامي إلا أنها كانت معروفة في الممارسة العملية، وأطلق عليها الباحثون المسلمون مصطلح [الذمة]، وهذه الذمة عندما تكون متعلقة بغير الإنسان يصفونها بأنها ليست حسية بل حكمية أي اعتبارية، وبذلك نستطيع القول بأن الشخصية القانونية المعنوية هي ما نطلق عليه [الذمة الحكمية] "[1].

هذه [الذمة الحكمية] أقرتها صراحة أوضمنا العديد من نصوص الكتاب والسنة، وأثبتتها الكثير من الوقائع العملية والتطبيقات الميدانية وبخاصة في ميدان الأوقاف، مما لا يدع شكا في اعتبارها نظرية إسلامية أصيلة، نابعة من وجدان الأمة وثقافتها.

" فمن القرآن قول الله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2] فهذا النص القرآني خاطب جميع المؤمنين ورتب الواجب على طائفة غير متعينة منهم، والمقصود هو حصول هذا الفعل الذي فرض على الأمة وقوعه، إذ بوقوعه يسقط الفرض على الأمة، ولا يمكن تكييف سقوط الواجب عن المجموع بأدائه من طرف بعض أفراده إلا إذا كان هذا الأداء قد تم بنيابة افتراضية عن المجموع، ولا يمكن تصور افتراض النيابة الجماعية إلا بوجود شخصية قانونية تعبر عن إرادة المجموع، فهذا النص القرآني وإن لم يصرح بفكرة الشخصية القانونية إلا أنه قد تضمن الإشارة إليها "[3]، " وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا

(1) محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص 270.

(2) من الآية 104 : سورة آل عمران.

(3) محمود بوترعة، نفس المرجع، ص 258.

تَدۡمِيرًا ﴾[1] فتحمل القرية وهي ليست إنسانا وإنما هي كيان يشمل الأرض ومن عليها يفيد بأن القرية لها قدرة على تحمل الالتزامات أي أنها تتمتع بالشخصية القانونية.

ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم [**ذمة المؤمنين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم**][2]، فكلمة [ذمة] تعني الشخصية القانونية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني أنهم جميعا يتمتعون بشخصية قانونية واحدة، وهذه الشخصية يمكن أن يمثلها أي واحد منهم "[3]، وعلى نفس المنوال وردت الكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي خاطبت المجموعات ورتبت عليها التزامات جماعية دون النظر إلى أفرادها.

بالإضافة إلى ما سبق لم تخلو فكرة الشخصية القانونية من تطبيقات عملية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العهود التالية له من ذلك:

- تعويض الرسول صلى الله عله وسلم عن خطأ ارتكبه جيش المسلمين بقيادة خالد ابن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع بني جذيمة.
- تأسيس هيئات ذات شخصية قانونية (بيت المال، الأوقاف).

---

(1) الآية 16: سورة الإسراء.

(2) **البخاري**، باب فضائل أهل المدينة، رقم: 1771، **الترمذي**، كتاب أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1579، وجاء بلفظ: [المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم]، **مستدرك الحاكم** وقال صحيح على شرط الشيخان: باب قسم الفيئ، رقم 2623، **أبوداود**: باب السرية ترد على أهل العسكر، رقم 2751، **ابن ماجة**: باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم، رقم 2683.

(3)محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص 267.

إلى جانب أن الممارسات العملية التي شهدتها الفترة النبوية وما بعدها، كرست هذه الفكرة بشكل جيد، وأعطتها البعد الواقعي العملي، ومن السوابق التي تذكر في هذا المجال نجد على سبيل المثال "فكرة الأمان ومسؤولية المسلمين عن التصرف العام لرئيس دولتهم.

فمن الأول (الأمان) نجد قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ بنت أبي طالب [**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**][1].

ومن الثاني (المسؤولية الجماعية عن التصرفات العامة للحكام)، رأي الإمام الشافعي في أن دية من حده الإمام أو عزره فمات على بيت المال، قال عليه رحمة الله: تجب الدية في بيت المال لأنه نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم على مالهم، وفي نفس السياق قال العز ابن عبد السلام: إن الإمام أو الحاكم إذا أتلفا شيئا من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام، لأنهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون "[2].

وقد ارتبطت الذمة في العديد من التعريفات بالأهلية؛ ومن ذلك تعريف علماء الأصول لها " بأنها [وصف للإنسان به تقوم أهليته، وبه اختص الآدمي دون سائر الحيوانات] وقد عرفها بعضهم بأنها [وصف يصير به المكلف أهلا للالتزام والإلزام]، فالذمة هنا وصف للإنسان الحي يجعله ذا أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،

---

(1) **البخاري**، رقم: 2935. **أبوداود**، كتاب الجهاد، رقم: 2763، **الترمذي**، كتاب أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1579.

(2) محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص 268 – 269 بتصرف.

وبهذا المعنى فإن هذه الكلمة تفيد نفس المعنى الذي يطلق عليه القانون مصطلح [الشخصية المعنوية] "[1].

وبذلك تكون فكرة الشخصية الاعتبارية قد وجدت مكانها في التراث الفقهي الإسلامي، وإن بمصطلح وتعبير مخالف، ولا يضر ذلك، إذ لا مشاحاة في الاصطلاح إذا اتحد المعنى والقصد.

الفرع الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف.

بعد أن وقفنا على معنى ومدلول الشخصية الاعتبارية عند القانونيين باعتبار السبق في التعبير والاصطلاح، ووجدنا بأن الفكرة لم تكن بعيدة عن مدلول [الذمة] المستعمل من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية، سنحاول الآن من خلال هذا الفرع إسقاط هذه المدلولات على مؤسسة الوقف والتأكد بأنها مطابقة لها وتسعها.

" تقوم أحكام الوقف في الإسلام على أساس اعتبار الوقف في النظر الفقهي، مؤسسة ذات شخصية حكمية لها ذمة مالية وأهلية لثبوت الحقوق لها وعليها، يمثلها من يتولى إدارة الوقف "[2].

وهي تختلف من حيث إنشاؤها عن العمل الفردي الموجود مثلا في الوصية، وعليه "فإن الوقف لا يمكنه إذ ذاك أن يكون سوى عمل تأسيس ينتج عنه شخص معنوي مميز "[3].

---

(1) محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص 260.

(2) الإمام مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص 20.

(3) فرج أبي راشد، **الوقف**، مرجع سابق، ص 171.

ومن ثم فقد كان تعامل الفقهاء مع الوقف على هذا الاعتبار، فهو مؤسسة تتألف من مجموعة من الأموال لها خصوصيتها من حيث ذمتها، ومن حيث علاقتها بمن يديرها، وكذا كيفية إنشائها والآثار المترتبة عنها... إلخ، فكل هذه المسائل وغيرها، الملتفة حول الوقف والتي سنأتي إلى تفصيلها لاحقا، تميز هذه المؤسسة وتقربها أكثر من مفهوم ومدلول الشخص الاعتباري.

وأهم خطوة في مجال السعي إلى تأكيد شخصية الوقف الاعتبارية، هي تلك التي تتعلق بمدى وجود فكرة الذمة في مؤسسة الوقف؟

أولا: ذمة الوقف.

وذمة الوقف من القضايا التي ثارت حولها نقاشات بين الفقهاء، باعتبار أن وجودها يثبت للوقف أو عليه حقوقا تجاه الغير، "وقد نص بعض الحنفية على أن الوقف لا ذمة له..... وأما المذاهب الفقهية الأخرى فإنها لم تنف الذمة عن الوقف، بل أن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف، تأكيدا لمعنى الذمة للوقف "[1]، فالذمة هي مناط الحقوق والواجبات، متى وجدت معها الحقوق وترتبت عليها واجبات والتزامات.

وقد أكد وجود فكرة الذمة في الوقف، الإمام الزرقا، ودافع عليها، ورد كلام بعض الحنفية الذين ينفون هذه الصفة عن الوقف بعدم ترتب الدين على ذمته بل على ذمة متوليه، حيث "علق على ذلك بقوله: إن للفقهاء نصوصا أخرى خلاف ذلك، كلها تفيد بظواهرها ثبوت الدين على الوقف رأسا بلا واسطة ذمة للمتولي.....، قال: [وهذا هو

(1) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 100.

الرأي السديد الذي يتفق مع فكرة الشخصية الاعتبارية.... فالذمة لا تختص بالشخص الطبيعي، وأن الأحكام الفقهية تؤيد ذلك، ونصوص الفقهاء في بيت المال وذمته بل وذمم فروعه أيضا لا تدع شبهة في هذا الشأن "[1].

وأيد كلامه بذكر رأي الشيخ العلامة علي الخفيف من خلال كتابه (الحق والذمة) الذي يقول فيه: " إن الحنفية لا يقولون بالشخصية المعنوية كشخصية الحكومات والمنشآت والمصالح والشركات، لكننا نرى في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية أنهم كثيرا ما يقررون لمثل هذه الجهات أحكاما تقتضي أن لها حقوقا تجاه غيرها يطلبها من يقوم عليها من ولي أو ناظر، وأن عليها واجبات مالية يطلبها أربابها ممن له الولاية على هذه الجهات التي شأنها في ذلك شأن الصبي غير المميز ومن في حكمه، من ذلك أن جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف وأن يشتري لها ما تحتاج لها من آلات ودواب، ويكون ما تشتريه ملكا للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك، لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء. فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، فكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر، وعليها من الواجبات الإلزامية ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجر الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مدينا بها لجهة الوقف، لا للناظر عليها، ولا للمستحقين فيه، وإذا اشترى الناظر على الوقف شيئا له بالنسيئة – الدين – كان المدين جهة الوقف فيدفع الناظر الثمن من غلته، وإذا

(1)حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**،مرجع سابق، ص 127.

عزل صح أن يطلب الثمن ممن حل محله..... أليس هذا كافيا لأن نطمئن إلى أن الحنفية يقولون بالشخصية المعنوية، وإن لم ينطقوا بهذه الألفاظ، لأنها اصطلاح حديث "[1].

وعليه فإنه يثبت عند الفقهاء ذمة للوقف إما تصريحا أو تعريضا (الحنفية) وبالتالي يثبت له من خلال مواصفات الذمة؛ الشخصية الاعتبارية ويكون له وضع وصفة قانونية ينتحلها، يسمح من خلالها بأن تدار أموره وتسير..

ولاعتبار الوقف شخصا معنويا آثار مهمة، إذ أنه بهذه الصفة يحوز وجودا شرعيا يبيح له التعامل مع الناس مباشرة أخذا وعطاء بواسطة ممثله الشرعي وهو المتولي الذي يتولى إدارته وصيانته، ويرعى شروط الواقفين.

ثانيا: ما يترتب من اعتبار الوقف شخصية اعتبارية.

1 - للوقف ذِمَّة مالية مستقلة عن ذمّة الناظر للوقف أو متوليه، وكذا الموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به وذمّته لا تنشغل بذمّة غيره مهما كان، الأمر الذي يعني حماية الأوقاف من تصرفات النُظَّار غير المسؤولة التي تُعَرِّضُ وجودها للزوال والاندثار (الإهمال، الاستدانة، ...).

2 - للوقف أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها القانون؛ تجعله قادرا على اتخاذ القرارات المفيدة (البيع، الرهن، ...) ولكن بما يوافق الشرع وأصل وجوده، " كما يسمح بتدخُّل الدولة في الأوقاف تدخُّلا إيجابيا من حيث حمايتها وإدارتها وتسييرها، ذلك أن الإدارة الفردية للأوقاف التي كانت موجودة في

---

(1) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 127 - 128.

العصور الإسلامية القديمة قد أَدَّت إلى ضياع أكثر الأوقاف، نتيجة التصرفات غير الحكيمة أو غير الأمينة للنُظَّار "[1].

3 - للوقف حَقُّ التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه، " وهو بهذه الصفة يكون خَصمًا في الدعاوى الصادرة من الوقف أو المقامة عليه، سواء تعلَّقَت هذه الدعاوى بعين الوقف أوبِغَلَّتِه "[2]، يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يُحَدِّدُهُ صك (حجة) الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات[3].

ثالثا: مزايا اعتبار الوقف شخصية اعتبارية.

1 - القدرة على حماية الأوقاف من تصرفات النظار وغيرها، فلا يترتب على الوقف نتائج أعمال قد يقوم بها الناظر، مما يؤثر على وجود الوقف نفسه، كأن يغرقه بالديون بحيث يصعب الوفاء بها دون زوال الوقف نفسه، كما توفر له الحماية من إهمال الناظر لأغراضه الأصلية التي وضع الوقف لأجلها، "وهو بهذه الصفة يكون خصما في

---

(1) منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، ط[1]، دمشق - سوريا، دار الفكر، 1421هـ - 2000م، ص 291.

(2) زهدي يكن، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، بيروت - لبنان، درا النهضة العربية، 1388هـ-1978م، ص 14.

(3) علي محي الدين القره داغي، **ديون الوقف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول - التزام شرعي... وحلول متجددة - الأمانة العامة للأوقاف (الكويت) بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003، ص 46.

الدعاوى الصادرة من الوقف أو المقامة عليه، سواء تعلقت هذه الدعاوى بعين الوقف أو بغلته " [1].

2 - تمكن مؤسسة الوقف من حق اتخاذ جميع القرارات المفيدة للوقف، كالبيع والرهن، ولكن بما يوافق مقتضيات الشرع، فربط شخصية الوقف بالشرع يوفر له حماية أكثر من تلك الموفرة للمؤسسات الأخرى.

3 - " كما يسمح بتدخل الدولة في الأوقاف تدخلا إيجابيا من حيث حمايتها وإدارتها وتسييرها، ذلك أن الإدارة الفردية للأوقاف التي كانت موجودة في العصور الإسلامية القديمة قد أدت إلى ضياع أكثر الأوقاف، نتيجة التصرفات غير الحكيمة أو غير الأمينة للنظار "[2].

4 – استقلال شخصية الوقف عن شخصية المستحقين فيه "ومن ثم فليس لدائن أحد المستحقين أن يوقع حجزا تحت يد مستأجري عقارات الوقف، على الأجرة المطلوبة منهم للوقف، وأن يلقيها تحت يد المتولي الممثل للوقف"[3].

ومن هذا المنطلق اعترفت معظم البلدان العربية من خلال تنظيماتها بالشخصية المعنوية للوقف وقيام ذمة لها، "وتجاوبت مع ما انتهت إليه وجهة نظر العلماء المحدثين بإقرار الذمة للأوقاف والاعتراف بالشخصية الاعتبارية لها "[1].

---

(1) زهدي يكن، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 14.

(2) منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، ط[1]، دمشق – سوريا، دار الفكر، 1421هـ - 2000م، ص 291.

(3) زهدي يكن، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، نفس المرجع، ص 299.

ومما سبق ذكره، يتجلى لنا بأن الأركان المعتمدة في إثبات الشخصية المعنوية متوفرة في الوقف، كما أن مواصفاتها تنطبق عليه، وهذا ما يجعله مؤهلا لأن يمثل شخصية قانونية تمتلك الحقوق وتؤدي الواجبات من خلال ممثل شرعي يباشر عنه هذه الأعمال وهو المتولي.

إلا أنه لابد من التنبيه بأن هذه الشخصية الاعتبارية للوقف متميزة ببعض الأمور التي قد لا توجد في غيرها، ومن أهم هذه الميزات:

- **طريقة الإنشاء:** حيث ينشأ الوقف عند بعض الفقهاء بمجرد التلفظ به ويقع ملزما، بخلاف إنشاء أي شخصية اعتبارية أخرى.

- **الصبغة الشرعية:** تكتسي مؤسسة الوقف حرمة إيمانية، يضفيها عليها منطلقها الشرعي، وهذه الصفة منعدمة في الأشخاص الاعتبارية الأخرى.

- **المستند القانوني:** لا يفتقر الوقف إلى هذا المستند حتى يقوم بدوره، وإن كان من المستحسن أن يوجد مثل ذلك حتى يتجنب تعرضه للتصفية والاستغلال غير المشروع، ولكن المستند في باقي المؤسسات الاعتبارية الأخرى ضروري وإجباري.

المطلب الثاني: الوقف في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف القانوني للوقف.

لقد اختلفت تعاريف القانون للوقف بحسب السياق الذي أدرج فيه (الإصلاح العقاري، الإصلاح الزراعي، .... إلخ) وكذا الفترة الزمنية التي مر بها.

---

(1) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 128.

ومن خلال أهم المحطات التي مر عليها التشريع المتعلق بالوقف في الجزائر، يمكننا أن ندرك بأن تعريف الوقف سار على نفس منوال التطور الذي فرضته درجة الاهتمام بالوقف نفسه.

ولقد كان أول عهد الوقف بالتعريف متمثلا في المادة (213) من قانون الأسرة، والتي تنص على أن [الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق][1]، بينما تضمَّن قانون التوجيه العقاري في مادته (31) نصا وتعريفا آخر: [الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائمًا تنتفع به جمعية خيرية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور][2] ويمكننا أن نلاحظ أن هذا التعريف جاء ناقصا، وذلك بسبب السياق الذي ورد فيه (التوجيه العقاري) فكان قاصرا على مجال محدد من الوقف وهو العقار وعلى انتفاع جهة محددة هي الجمعية الخيرية. وهو بهذا الطرح ناقص عن المعنى الاصطلاحي الجامع المانع للوقف.

- (1) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 24، السنة: 21، بتاريخ 12 رمضان 1404هـ الموافق 12 جوان 1984م، " المعدّل والمتمّم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م ".

(2) القانون 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990م المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدّل والمتمّم الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 49، السنة: 27، بتاريخ 01 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990م ، " المعدّل والمتمّم بالأمر 26/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416هـ الموافق 25 سبتمبر 1995م ".

كما نجد تعريفا آخر للوقف أورده قانون الأوقاف الجزائري في مادته (03) التي تنص على أن الوقف [هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير][1].

والملاحظ عند وضع مقابلة تحليلية بين تعريف الوقف في قانون الأسرة وتعريفه ضمن قانون الأوقاف، أن هناك بعض الملاحظات التي تخص المفردات المستعملة في ثنايا هذه النصوص، باعتبار ما تحمله من مدلولات خاصة.

" ومن ذلك:

1 – ورد في نص المادة (03) من قانون الأوقاف عبارة " الوقف حبس العين " والعين لا تعدو أن تكون عقارا أو منقولا، ولا تشمل المنافع المتجردة عن الأعيان، وبقصره الوقف على حبس العين، يكون قد خالف مضمون المادة (11) من نفس القانون والتي تنص على أنه [يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة].

وقد كان تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري الذي تقدم، خاليا من هذا الاعتراض إلى حد بعيد فالوقف فيه " حبس المال " والمال في الفكر القانوني يشمل إلى جانب المنقول والعقار المنافع، وفقا لجمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وخلافا للحنفية.

2 – ورد كذلك في نفس المادة عبارة " عن التملك "، فقد أورد كلمة التملك مطلقة من غير نسبتها إلى الواقف أو إلى غيره مما يشير إلى أنه ينحو منحى من يقول من فقهاء

---

(1) القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق 08 ماي 1991م.

الشريعة الإسلامية بأن الوقف لا ملكية فيه لأحد من البشر؛ لا للواقف ولا لغيره. وهوما أكدته تصريحا المادة (05) من القانون نفسه بقولها [الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين...]، والمسألة خلافية في الفقه الإسلامي، والمشرع الجزائري لم يبين بصريح العبارة إلى من تعود هذه الملكية، بينما " يرى الأستاذ بوحلاسة أن الملكية في الوقف عند المشرع الجزائري تكون لله تعالى وتبقى المنفعة للموقوف عليهم، سواء في الوقف العام أو الوقف الخاص "[1].

3 - وردت كذلك عبارة " على وجه التأبيد " في المادة نفسها، وهذا إخراج منه لتوقيت الوقف، الذي لا يصح عنده. وقد أكدت هذا الحكم المادة (28) من نفس القانون التي تنص [يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن]، بينما يرى المالكية جواز مثل هذا الصنف من الأوقاف.

4 - وأما عبارة " والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير " فيفهم منها إخراج الوقف الذي لا تصدق فيه، ولم يمثل لذلك، وفي الفقه الإسلامي خلاف في مفهوم الصدقة، ولذلك اختلف في بعض الفروع المبنية عليها، كالوقف على الأغنياء أو على النفس "[2].

---

(1) سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، فرع العقود والمسؤولية، 2003م، ص 13.

(2) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص7 - 9 بتصرف.

وعليه فإن المقابلة بين التعريفين تبين أن النص القانوني ما زال بحاجة إلى تدقيق أكثر، كما أن منطلقه كان تعريف فقهاء الشريعة للوقف، إلا أنه لم يعتمد على تعريف مذهب بعينه، رغم المسحة الحنفية الواضحة في ديباجته.

" وأقرب تعريف للقانون من تعاريف الفقهاء تعريف الصاحبين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) من المذهب الحنفي لفظا ومضمونا، لولا زيادة التعريف القانوني عبارة " على وجه التأبيد " التي وإن لم ينص عليها تعريف الصاحبين، إلا أنهما يشترطانها فيه، على خلاف عندهما في وجوب ذكر ما يفيده وعدمه، كما أنه يقرب مضمونا من تعريف الشافعية لولا مخالفته لهم في وقف المنافع "[1].

وعليه تكون ثغرات التعريف القانوني، إسقاطا منطقيا للخلافات التي وجدت بين الفقهاء في اعتماد تعريف موحد للوقف، باعتبار أن القانون اعتمد التعريف الفقهي منطلقا في تحديد تعريفه، وهذا ليس عجيبا إذا ما عرفنا الطابع الشرعي الذي يؤصل للوقف ويؤسس له.

ولتجنب هذه الاختلافات رأى بعض الباحثين؛ "أن أحسن تعريف فقهي يسمح لنا بتجاوزها؛ هو تعريف الحنابلة الذين عرفوه بأنه [حبس الأصل وتسبيل الثمرة]، ففي هذا التعريف أبعدت الخلافات المذهبية في شروط الوقف وما يتفرع عنها، مع عدم إهماله الأمر الجوهري من الوقف وهو وجوب إبقاء الموقوف قائما لا يباع ولا يوهب ولا يورث بغض النظر عمن يملكه، وتسبل ثمرته إلى من يستحقها، وهو أيضا أحسن تعريف للوقف لمن يريد جعل الفقه الإسلامي عموما مرجعا له.

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 40

وقد أخذ بهذا التعريف مشروع القانون الكويتي لعام 1999م، حيث عرفه في مادته الأولى بأنه: [حبس المال وتسبيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون] وقد أبدل كلمة [عين أو أصل] بلفظة [مال] التي لا تخرج المنافع على رأي الجمهور "[1].

وتعريف الحنابلة هذا ينطلق من اختيار عبارات حديث النبي صلى الله عليه وسلم والاكتفاء بها، وهو اختيار موفق إذا ما علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الحديث قد ورد بروايات متعددة اختلفت عندها ألفاظه من حديث لآخر.

كما عرفته إحدى الباحثات بقولها " الوقف هو حبس العين عن التملك والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل، على أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا احتراما لإرادة الواقف بشرط ألا ترد في عقد الوقف شروط مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية "[2].

ورغم أن هذا التعريف حاول أن يكون جامعا مانعا، إلا أنه لم يسلم من بعض الثغرات التي عولج بعضها في الفقرات السابقة ومن ذلك مثلا؛ لفظة [العين] ومسألة [التملك] إلى من تعود،.... إلخ. مع فقدان هذا التعريف سمة شكلية مهمة في وضع التعاريف وهي سمة الاختصار، كما أن هذا التعريف أورد بالتصريح شيئين مهمين لم تذكرهما التعاريف السابقة؛ وهما: ضرورة احترام إرادة الواقف عند التعامل مع

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 41.

(2) نادية ابراهيمي، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1995م، ص 51.

الوقف، وكذا عدم اشتراط شروط تخالف الشريعة الإسلامية (وقلنا صراحة، لأن تعاريف الفقهاء والقانونيين تقر ضمنيا بهاذين الأمرين اللذين لا يمكن تجاوزهما وإن لم يعبروا عنهما لفظا).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوقف.

أما الحديث عن الطبيعة القانونية التي يعطيها القانون للوقف من خلال مواده فيمكن أن نحددها فيما يلي:

" لقد حسم المشرع الجزائري موقفه فيما يخص الطبيعة القانونية للوقف في نص المادة الرابعة (04) من قانون الأوقاف 91 - 10، والتي ورد فيها بأن [الوقف عقد التزام تبرع]، وبهذا يكون قد أخذ بالمذهب الحنفي، غير أن هذه المادة لم تبين لنا، إذا كان التبرع بمنافع الموقوف فقط على رأي أبي حنيفة، أم أنه تبرع بعين الموقوف ومنافعها كذلك، على رأي محمد بن الحسن الشيباني.

ونستنتج من المادة الثالثة (03) من نفس القانون المذكور سابقا [حبس العين عن التملك..... والتصدق بالمنفعة]؛ أن المشرع الجزائري أخذ برأي محمد بن الحسن، فيكون التبرع بعين الوقف ومنافعه كذلك، وهذا قياسا على الصدقة المنجزة خلافا لأبي حنيفة الذي يرى أن الوقف تبرع بمنافع الوقف فقط، أما ملكية العين الموقوفة فتكون للواقف، إذ يحق له التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية قياسا على العارية"[1].

(1) براهيمي نادية، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 64.

"وقد أثارت هذه المسألة (الطبيعة القانونية للوقف) نقاشا بين الفقهاء، فمنهم من يعتبر الوقف تبرعا، ومنهم من يعتبره اسقاطا.

فذهب أنصار نظرية التبرع إلى القول بأن الوقف تبرع بمنفعة الشيء الموقوف فقط، ولقد تشعب الرأي لدى أصحاب هذه النظرية؛ فمنهم من يرى أن الوقف إنما هو تبرع بمنافع الموقوف دون عينه كالعارية التي يملك المستعير منافعها فقط، وهذا رأي أبي حنيفة، وهناك رأي آخر يقول إن الوقف تبرع ليس بمنافع الموقوف فقط، وإنما يشمل عين الموقوف كذلك، كالهبة والصدقة، لكن عن طريق الاحتباس الذي لا تقبل معه العين انتقالا وتداولا، وهذا رأي محمد بن الحسن الشيباني.

أما أبو يوسف فقاس الوقف على العتق، فاعتبره من قبيل الإسقاط، لأن الواقف تسقط بوقفه حقوق ملكيته في الموقوف لتكون منافع هذه الملكية لما وقفت عليه، وشبه ذلك بالملك الذي يعتق عبده، فتسقط عنه الملكية، فيملك نفسه وتعود إليه منافعه وإكسابه، غير أن المنافع في الوقف تعود على الموقوف عليه، سواء أكان الموقوف عليه جهة أو شخصا لأنه هو المستحق لثمرات هذا الإسقاط وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء "[1].

أما الوقف فهو من منظور المشرع الجزائري، تصرف يدخل ضمن التبرعات، وقد سمي هذا التصرف بالعقد، إلا أنه قيده في المادة الرابعة (04) سابقة الذكر بأنه [صادر عن إرادة منفردة].

(1) براهيمي نادية، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 62 – 63.

الفرع الثالث: أقسام الوقف في التشريع الجزائري.

وقد تطرق قانون الأوقاف إلى أقسام الوقف، باعتباره خاصا وعاما، وقام بتعريفهما والتفرقة بينهما، فعرف الوقف العام [الخيري] بقوله [هوما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات][1] كالوقف على المساجد والمساكين، والفقراء، واليتامى، ونشر العلم ونحو ذلك من جهات الخير.

وبدوره قسم الوقف العام إلى قسمين [وهو على قسمين: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ....][2] وبالتالي فهو محدد الجهة لا يصرف لغيرها، كما يرى فقهاء الشريعة الإسلامية.

أما القسم الثاني من الوقف العام حسب ما جاء في المادة السادسة (06) من قانون الأوقاف فهو[.....قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة....][3].

على أن المادة السادسة (06) أشارت رغم ذلك إلى مصارف هذا الصنف من الوقف العام فنصت [.... ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات].

---

(1) المادة 06 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10.

(2) نفس المادة السابقة.

(3) أنظر مذكرة: بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 127.

وقد أغفل المشرع الحديث عن الوقف الذي يجعله واقفه خيريا في بدايته، على أن يعود أهليا إذا انقطعت سبل استغلاله خيريا، فهل يعد هذا خيريا نظرا لابتدائه أم أهليا نظرا لمآله، والذي يعبر عنه بعضهم بالوقف المشترك.

أما فيما يخص الوقف الخاص فقد عرفته نفس المادة في فقرتها الثانية (ب) بقولها [هوما يحبسه الواقف، على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم][1]، وقد ألغيت هذه الفقرة (المتعلقة بالوقف الخاص) من القانون بموجب القانون 02 - 10 [2] المعدل والمتمم للقانون 91 - 10. ولم يكن هذا التعديل إلغاء للوقف الخاص كما وقع في بعض البلدان العربية كمصر مثلا، وإنما كان المقصود منه تخلي السلطة المكلفة بالأوقاف عن الإشراف المباشر والمتابعة على الأوقاف الخاصة (الأهلية)، فأصبحت بذلك تحت مسؤولية أصحابها، والدليل على ذلك أنه اعتبر الموقوف عليه شخصا معنويا لا طبيعيا كما يفترضه الوقف الخاص، وذلك في نص المادة الخامسة (05) من القانون 02 - 10 [الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية] وقد جاءت هذه المادة معدلة للمادة الثالثة عشر (13) من القانون 91 - 10.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل تكون الجهة الخيرية الموقوف عليها في الوقف العام كما نصت على ذلك القوانين سالفة الذكر، دائما شخصا معنويا ؟ وإذا كان

---

(1) المادة 06 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10.

(2) القانون 2002- 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 83، السنة: 39، بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م، "المعدّل والمتمّم للقانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1412هـ الموافق 27 أبريل 1991م".

الأمر كذلك، فهل يمكن اعتبار الفقراء الموقوف عليهم مثلا أشخاصا معنويين ؟!!، وللخروج من هذا التضييق يستحسن تغيير لفظة " شخص معنوي " بعبارة أخرى مناسبة، لا يقتصر فيها اعتبار ضرورة أن تكون الجهة المستفادة والموقوف عليها شخصا معنويا، لأن ذلك سيعد تناقضا وتضاربا بين النصوص القانونية المعالجة لهذه المسألة؛ فالمادة (06) من القانون 91 - 10 تجعل الموقوف عليه جهات الخير وسبيلا من سبل الخيرات مطلقا، بينما تنص المادة (05) من القانون 02 - 10 المعدلة للمادة (13) من القانون 91 - 10 على أن تكون الجهة الموقوف عليها (الجهة الخيرية) شخصا معنويا، ومثل هذا؛ تضييق فيما توسع فيه، قد يفضي في الكثير من الأحيان إلى مخالفة المقصد الذي شرع من أجله الوقف.

"ويظهر من خلال تأمل أساس التقسيمين في قانون الأوقاف الجزائري وفي فقه الشريعة الإسلامية، أن القانون أسس تقسيم الوقف إلى خاص وعام على الخيرية الموجودة في إعطاء الواقف وقفه للموقوف عليه، فإن كان الوقف متمحضا في الخيرية لم يقصد صاحبه به إلا الأجر الذي يلحقه من الله جلا وعلا، كان وقفه هذا عاما خيريا.... أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا في أساس تقسيم الوقف؛ إلى معين وغيره، فهل ضابطه احتمال الانقطاع في الموقوف عليهم وعدمه كما هو عند الحنفية، أو ضابطه التفرد وعدم دخول غير الموقوف عليه الموجود حين الوقف كما هو عند المالكية، خلاف "[1].

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 142 – 143.

المبحث الثالث: المراحل التاريخية التي مرت بها إدارة الوقف الإسلامي.

إن الوقوف على الأنماط الإدارية التي مرت بها الأوقاف الإسلامية ضروري لمعرفة جملة التحولات التي طرأت عليها بمرور الزمن، وكذا الدور الذي ساهمت به هذه الأنماط في تطوير هذه الأوقاف وتنميتها وبخاصة جانب الإدارة منها، فهو الركيزة الأساسية والعنصر المهم في أي محاولة تطوير لأداء الأوقاف والتوسيع من دائرة نفعها، ولذلك جاء تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب تمثل المطالب الثلاثة الأولى منه تلك الأنماط وهي:

- المطلب الأول: نمط الذاتية والاستقلالية في التسيير.
- المطلب الثاني: نمط الإشراف القضائي.
- المطلب الثالث: نمط إشراف هيئات خاصة.
- المطلب الرابع: أنموذج إدارة الأوقاف بالجزائر في العهد العثماني

المطلب الأول: نمط الذاتية والاستقلالية في التسيير.

الفرع الأول: الامتداد الزمني لهذا النمط.

يمتد هذا النمط من التعامل مع الوقف من يوم أن شرع الإسلام إمكانية الوقف كقربة لله تعالى إلى عهد الدولة الأموية، حيث أقبل الصحابة الكرام ابتداء على وقف بعض أموالهم في سبيل الله تعالى، كعمر الفاروق وأبي طلحة والزبير... إلخ، وعملوا بذاتهم على متابعتها والمحافظة عليها، وتوزيع مصاريفها على الموقوف عليهم، " قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه.... ولقد رأيته هو بنفسه

يقسم ثمرة " ثمغ "[1] في السنة التي توفي فيها، فلم يزل يلي وقفه إلى أن توفي، ثم صار إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها "[2]، فكان تولي تسيير الوقف وإدارته على عاتق الواقف أولا فإذا هلك تولى أحد أبنائه المسؤولية عليه، على أن يواصل هذا الفرع ما كان عليه أصله من غير مخالفة لإرادته.

" وقد كان الوقف لأول عهده في الإسلام متجها إلى جهات من وجوه الخير والبر العام يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس (وقف عمر، ووقف أبي طلحة)، ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون أموالهم على أولادهم ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال من التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما تقدم في وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه؛ إذ وقف دوره على سكنى أولاده وأخرج من الاستحقاق من استغنت بزوج[3]، وهكذا وقف غيره أيضا على أولادهم، وقد كان هذا نواة لما سمي فيما بعد وقفا ذريا (أهليا)"[4].

ويظهر أن الوجهة التي أخذها الوقف على الأولاد كانت محدودة، إذ لم تكن في مقابل الوقف على الفقراء والمساكين والمستحقين، وإنما كانت طريقة للمحافظة على

---

(1) منطقة قريبة من المدينة المنورة.

(2) مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص 09.

(3) تبنى هذا الرأي الحنفية وأصلوه في فتاويهم، وقد كان المعمول به عند الجزائريين إلى زمن قريب في العديد من أوقافهم خاصة المتعلقة بالأراضي، رغم أن مذهب التدين عندهم كان المذهب المالكي. وهذا الرأي لا يخلو من وجاهة، إذ أن الهدف الأساسي الذي كان يبتغيه الواقفون لأراضيهم هو المحافظة عليها من أن تقسم بين الأبناء أو أن ينتهي فيها الأمر إلى من ليس من العائلة.

(4) مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص 11.

الأملاك وضمان انتفاع غير الأقارب من المحتاجين بها، وذلك برعاية هؤلاء الأولاد لهذه الأوقاف وسهرهم على الانتفاع بها ونفع غيرهم بها تحقيقا لإرادة الواقف منها.

وقد بقي هذا النمط سائدا في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فانتشر الوقف وتوسع، وتعددت مصاريفه والمنتفعين منه، فلم يكن أحد قادرا على الوقف إلا ووقف في سبيل الله وابتغاء مرضاته، فكان الوقف فرصة مهمة للتسابق على الخيرات التي تميز بها الصحابة رضوان الله عليهم.

وعليه فإن السائد خلال هذه الفترة القصيرة من التاريخ، في إدارة الوقف؛ هو المتابعة الذاتية لأحواله والوقوف الشخصي على رعايته وحمايته من غير تدخل خارجي، فكانت الاستقلالية تميز الوقف وتميز عمل القائم عليه وهو الواقف أو أحد ذريته.

الفرع الثاني: خصائص هذا النمط من الإدارة.

ما يمكن أن يميز إدارة الوقف من خصائص في هذه المرحلة هو:

أولا - <u>الذاتية في التسيير</u>: حيث أن الوقف كان يسير من قبل الواقف نفسه من غير أن يعهد به إلى غيره لمتابعته والمحافظة عليه، باعتبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتبرون الوقف من أعمال البر التي يكون أفضلها ما قدمه المرء بيده وقام هو عليه بنفسه، كما كان صنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توزيع ثمر " ثمغ "، فإذا توفي الواقف، قام أحد أولاده بمواصلة العمل وبنفس الكيفية.

ثانيا - <u>الاستقلالية في الإدارة</u>: حيث كان لكل واقف طريقته المستقلة عن غيره في إدارة هذا الوقف وتسييره، فلم يكن هناك نمط معين محدد للإدارة يلزم به الواقف.

ثالثا - <u>انحصار مصارفه</u>: فمصارف الوقف في تلك الفترة كانت في غالبيتها موجهة إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين أو لأغراض الجهاد، ولم تكن تتعد إلى غيرها إلا ما كان

يوقف على الأولاد حماية لهم، ولكن كما ذكرنا سابقا؛ لتحقيق نفس الغرض وهو استفادة ذوي الحاجة من هذه الأوقاف كذلك.

ويرجع سبب انحصار هذه المصاريف؛ إلى الطابع الاجتماعي الذي كان سائدا في ذلك العصر، حيث انشغل المسلمون بالفتوحات الإسلامية وبحماية بيضة الإسلام من كيد أعدائها فكانت ميزانية الدولة بحاجة إلى مثل هذه الأموال، ولم يكن الصحابة الأطهار ليتخلفوا عن مثل هذا الواجب، أما مساعدة المحتاجين فهي أصل فكرة كل قاصد للوقف (بمعنى أن أي قاصد لوقف ماله، لابد وأن ينصرف ذهنه في البداية إلى مساعدة المحتاجين وسد بعض حاجاتهم)، ثم عندما توسعت الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمسلمين توسعت مصاريف الوقف وأخذت أشكالا متنوعة.

الفرع الثالث: تقييم هذا النمط.

ويمكن أن نحدد الإيجابيات والسلبيات التي يتميز بها هذا النمط من الإدارة إلى:

أولا: الإيجابيات.

1 - كثرة الواقفين واتساع الأوقاف، وذلك بسبب عفوية هذا النمط.

2 - تخفيفه لعبء مصاريف بيت المال فيما يخص الجانب الاجتماعي (مساعدة الفقراء والمحتاجين) والجانب العسكري (تمويل جيوش الفتح الإسلامي).

ثانيا: السلبيات.

1 - انحصار الوقف في ميادين معينة دون التوسع إلى غيرها من المجالات التي كان المسلمون بحاجة إليها.

2 - ضعف الاهتمام بالأوقاف مع مرور الوقت، خاصة تلك التي أوقفها أصحابها على المحتاجين والفقراء، والتي بعد وفاتهم انعدم القائمون عليها، فتعرض الكثير منها إلى الزوال والاستغلال.

المطلب الثاني: نمط الإشراف القضائي.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على الوقف.

"وقد كانت الأوقاف إبان نشأتها تدار من خلال أصحابها أومن يولونهم عليها، ولكن تطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف على الأوقاف، وكانت السلطة القضائية هي التي تتولى الإشراف على الأوقاف في عواصم الخلافة وحواضر الدولة، وأنشأت نظما لمحاسبة ولاة الوقف ونظاره، حماية للوقف من التبديد، ورعاية لحقوق الموقوف عليهم سواء كانوا جهات معنوية كالمساجد أو أفرادا من الذرية أومن غيرهم "[1].

فنظام الولاية على الوقف من قبل القضاء فرضه الوضع المزري الذي وصلت إليه الأوقاف في المرحلة الماضية، والتهالك التدريجي لها، مما حال دون تحقق المقصد منها، فكان لزاما أن يعاد تنظيمها وتسييرها بطرق أكثر فعالية، وأن توضع بين أيد أمينة تحافظ عليها وتعمل على تحقيق الغاية منها، ولم يكن في تلك العهود من هو أقدر على مثل هذه المهمات؛ إلا القضاة لرفعة قدرهم في المجتمع واستقلال سلطتهم عن أي ضغط خارجي، حتى ولوكان من طرف الخلفاء والأمراء.

---

(1) كال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 162.

"وقد ظهرت أهمية القاضي وديوان القضاء في الوقف؛ في كون القاضي يملك الحق بأن يشرف على إدارة الوقف وله سلطة في الرقابة عليه، وتعيين أو عزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية مثل المساجد والجوامع، فهو يستطيع أن يعزل منها أي موظف مهما علا مركزه... فيما إذا وجدهم مهملين في أداء واجباتهم وبدون اعتبار لمركزهم في الوقفية، من كونهم متولين لإدارة الوقف أم لا "[1].

وقد تجسد ذلك واقعا من خلال نماذج، أبرز فيها بعض القضاة مدى اهتمامهم بالأوقاف ومدى سعيهم إلى الاعتناء بها ورعايتها، كما كان الأمر مع القاضي " أبي طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولي قضاء مصر سنة 173هـ فقد كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر وكان يأمر بترميمها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإذا رأى خللا في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات "[2].

وترجع أول مبادرة في هذا الاتجاه؛ إلى العهد الأموي حيث إن " توبة بن نمير لما ولي قضاء مصر – زمن هشام بن عبد الملك - في عام 115هـ، اتجه إلى تسجيل الأحباس في ديوان خاص بها، وجعل ذلك تحت إشرافه، بناء على ما رآه من أنها صدقات مرجعها إلى الفقراء والمساكين، فقرر أن يلي الإشراف عليها حفظا لها من أن تضيع ثمرتها

---

(1) عبد الملك السيد، محاضرة: **إدارة الوقف في الإسلام**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 216.

(2) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 13.

أولا تصل إلى مستحقيها، ولم يكن صنيع توبة في الإشراف على الأوقاف عملا فرديا، فقد تتابع القضاة على تولي شؤون الأوقاف بالنظر والإشراف ومحاسبة المسؤولين "[1].

وبعد انتشار فكرة الولاية على الوقف من قبل القضاء، أصبحت الميزة السائدة في جميع أنحاء العالم الإسلامي فاستحسنها الفقهاء وعمد الحكام إلى تولية القضاة وتكليفهم بهذه المهمة إضافة إلى مهامهم في فض النزاعات بين الناس والإصلاح بينهم. وبذلك أصبحت مسؤولية رعاية الأوقاف والاهتمام بها واقعة على عاتق القضاة.

"وفي نفس عهد توبة أنشئ ديوان للأوقاف في البصرة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف بحفظ أصولها، وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه، فإن كان عليها مستحق للنظر عليها حسب شروط الواقف راعاه القاضي، وإن لم يكن هناك من ينظر فيها تولى القاضي النظر عليها "[2].

ولم تتوقف عملية إشراف القضاة على الوقف عند صفة محددة بل بدأت تأخذ شكلا أكثر تنظيما وتركيزا، وقد تبين ذلك من خلال إنشاء الدواوين الخاصة بإدارة الأوقاف؛ ومن ذلك ما تم سنة 118هـ من إنشاء [ديوان الأحباس] للإشراف على

---

(1) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، الاسكندرية – مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1998م، ص 140.

(2) كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 162.

الأوقاف العامة تحت سلطة القضاء، أو تلك المبادرة التي أوجدت مؤسسة [بيت مال الأوقاف] زمن المعز لدين الله الفاطمي والتي كانت تحت إشراف قاضي القضاة [1].

ولم يكن حال الإشراف القضائي على الأوقاف منحصرا في بلدان المشرق العربي فحسب، بل إن بلدان المغرب تبنت هذا النظام وعملت به، باعتبار أن الخلافة كانت مظلة الجميع، "فقد ظل النظام العام لشؤون الأحباس بالمغرب خلال العصر التاسع الهجري (9هـ) راجعا إلى القاضي بدرجة رئيسة حتى مع وجود النظار، وقد أمر أبو عنان المريني بإنشاء مستودع وثيق بكل إقليم، تودع فيه أموال الأحباس والودائع وأموال المواريث واليتامى والمحاجير، ويكون الإشراف عليه للقاضي على أن يحتفظ بقفل، ويكون لخطيب الجامع الرئيسي مفتاح ثان "[2]، وقد نمى هذا النمط من الإشراف على الأوقاف مع مرور الزمن وتطور، حتى وصل به الأمر إلى مستوى؛ تم فيه تخصيص نظار خاصين على مدارس بعينها لإدارتها وتسيير أمورها، وذلك بسبب انتشار الأوقاف وتضاعف أعبائها الإدارية.

وقد "أدى اتساع الوقف، وتنوع مجالاته، وكثرة الوقوف إلى تدخل الدولة ليصبح لها من خلال السلطة القضائية حق الإشراف على الأوقاف، وهو تطور هام نشأت من

---

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الملك السيد، محاضرة: **إدارة الوقف في الإسلام**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 216.

(2) ابراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م**، الدار البيضاء – الجزائر، دار افريقيا الشرق، 1996م، ص 212.

خلاله مؤسسة الوقف وتمايزت عن غيرها من المؤسسات، ولكنه التطور الإداري الذي لا يتدخل في كيان الوقف نشأة ولا يحدد من سلطان الواقف ابتداء وانتهاء "[1].

الفرع الثاني: خصائص هذا النمط من الإدارة.

وقد امتاز هذا الصنف من إدارة أحوال الوقف بخصائص نذكر منها:

أولا - **الإشراف القضائي:** فالولاية على الأوقاف كانت للقاضي من حيث إدارتها وتسييرها ومتابعة العاملين عليها ومحاسبتهم، سواء أكان الوقف عاما خيريا، للقضاء الإشراف المباشر على متابعته وتحقيق إرادة الواقف منه، أو كان الوقف خاصا لذرية الواقف، فيكون الإشراف غير مباشر وذلك بالتدخل عند وجود التجاوزات والنزاعات.

ثانيا - التسيير المنظم نسبيا: من خلال إنشاء دواوين خاصة وفتح سجلات لرصد مصارف الأوقاف وريوعها ومتابعة القائمين عليها ومحاسبتهم في كل صغيرة وكبيرة، ورغم أن هذا التنظيم لم يكن دقيقا ومحكما، إلا أنه كان مرحلة متقدمة إذا ما قورن بما كان عليه الحال قبل هذه الفترة.

ثالثا - توسع مجالاته: إذ لم يعد الوقف مقتصرا على المساكين والمحتاجين أو على تدعيم الجيوش الإسلامية وإنما بدأ يأخذ أشكالا جديدة، خاصة الوقف على العلم وطلبته، وكذا بناء المساجد والمدارس وحتى المستشفيات، كما توسعت الأوقاف وتنوعت في

(1)كال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 163.

العصر العباسي وأصبحت" تجري في الأراضي الزراعية بعد أن ظلت منحصرة في الدور "[1].

الفرع الثالث: تقيم هذا النمط.

وكغيرها من الأنماط الإدارية، فقد كان للإشراف القضائي على الأوقاف بعض الإيجابيات كما أنه لم يسلم من بعض السلبيات.

أولا: الإيجابيات.

1 - كثرة الإقبال على الوقف، وتوسع نطاقها وتنوع مجالاتها مقارنة بالفترة التي سبقت، ويرجع ذلك إلى تطور الحياة الاجتماعية للمسلمين وتعدد حاجاتهم.

2 - الانتفاع الكبير لطبقة الفقراء والمحتاجين وذوي الحاجات، حيث كان الوقف بالنسبة لهم رافدا من روافد الحصول على الرزق.

3 - الإشراف القضائي كان دعما في حماية الوقف وعاملا مهما في قيامه بدوره ومقصده، وذلك لما عرف به أغلب القضاة في تلك الفترة من الورع والنزاهة.

4 - متابعة القضاة لعمل القائمين على الأوقاف ومحاسبتهم إذا استدعى الأمر ذلك؛ كان سببا فاعلا في حماية الأوقاف من الاستغلال غير المشروع ومن التهالك مع مرور الزمان.

(1) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص 140.

ثانيا: السلبيات

1 - أدى توسع نطاق الأوقاف إلى عدم إمكانية متابعتها بصفة دائمة، والتحكم فيها بطريقة جيدة. فكان لهذا الضعف في التسيير والإدارة أثره في تسيب الأوقاف وضعف مردودها ومواردها.

2 - بداية ظاهرتي الاستغلال غير المشروع والاستيلاء على الأوقاف، ومن قبل بعض القضاة أنفسهم، بتواطؤ من بعض الأمراء والحكام، فأدى ذلك إلى تهالك العديد من الأوقاف بسبب غياب أو ضعف العناية بها.

المطلب الثالث: نمط إشراف هيئات خاصة على إدارة الوقف.

" تدلنا الدراسات التاريخية أن الوقف اتسع نطاق الممارسة الاجتماعية له، ونمت قاعدته الاقتصادية، وأخذ في التطور من حيث الأداء الوظيفي والتنظيم الإداري، كما تبلور بمرور الزمن وكثرة التجارب واجتهادات الفقهاء؛ نمط أساسي لضبط علاقته بالسلطة الحاكمة، وتحديد مدى تدخل الدولة في شؤونه "[1].

وبالتالي فقد كانت حركية التعامل مع الأوقاف في هذه المرحلة من حيث الإدارة والتسيير والمتابعة متسارعة وكبيرة إذا ما قورنت بالمراحل السابقة، وقد ساهم ذلك التطور إلى حد كبير؛ في الانتقال النوعي لكيفية إدارة الأوقاف وتنميتها.

الفرع الأول: طبيعة هذا الإشراف.

" إذا نظرنا إلى الجوانب الإدارية تاريخيا نجد أنها تطورت بمرور الزمن، وباتساع نطاق الأوقاف وكثرة مؤسساتها، فقد أصبح من العسير الحديث عن أسلوب واحد

(1) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 27.

ومحدد لإدارة الأوقاف، بل هناك أنماط متعددة ومتباينة نشأت نتيجة اختلاف طبيعة الأوقاف بعضها عن البعض الآخر، فالأوقاف الصغيرة تختلف طبيعة إدارتها عن الأوقاف الكبيرة، ورغم اشتراك جميعها في ضرورة وجود ناظر عليها لمتابعتها، إلا أن الأوقاف الكبيرة اقتضت وجود جهاز إداري متكامل لتسيير شؤونها وضم هذا الجهاز في معظم الحالات العديد من الوظائف الإشرافية والمالية والقانونية والفنية "[1].

ويمكن أن نقسم هذه الفترة التي انتقل فيها نمط الإشراف على الأوقاف من المرحلة السابقة (إشراف مباشر للقضاة) إلى المرحلة الجديدة (إشراف هيئات خاصة) إلى ثلاث مراحل اتسمت بالتحول التدريجي؛ فكانت البداية من مرحلة التأسيس الإداري؛ والتي وضعت فيه الدولة جهازا إداريا خاصا بالأوقاف تحت إشراف القاضي، ثم جاءت مرحلة التأسيس التشريعي؛ التي بدأت فيها عملية سن التشريعات الخاصة بالوقف بما يمتعها باستقلالية أكبر، ويسمح لها بالانتقال خطوة إلى الأمام نحو فكرة المؤسسة، وبعد هذا جاءت مرحلة التأصيل المؤسسي، حيث أصبحت الأوقاف مؤسسة قائمة بذاتها تقوم بنفسها وتحدد طريقة عملها وتسن تشريعاتها الخاصة، وارتفعت عنها الوصاية المباشرة حتى وصلت إلى مرحلة إنشاء صناديق للاستثمار وتسيير المشاريع الكبرى.

وللوقوف على التطور التدرجي لعملية إدارة الأوقاف، نورد هذا العرض الموجز لكل مرحلة من هذه المراحل، قصد تحديد خصائصها ومدى مساهمتها في دفع عجلة الأوقاف نحو ازدهار وحركية مستمرة بناءة.

---

(1)كال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 30.

أولا: مرحلة التأسيس الإداري:

وهي المرحلة التي بدأ الإشراف الإداري فيها للأوقاف موكل إلى إدارة خاصة أو ديوان معين، فقد "اتسع الوقف في العهدين الأموي والعباسي، ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد الوقف قاصرا على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم، وإنفاقه على طلابها والقائمين عليها، من مدرسين وغيرهم وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات "[1]، هذا التوسع وهذا الامتداد هو الذي كان له أكبر الأثر في بروز الحاجة إلى صياغة جديدة لتنظيم الأوقاف تضمن استمرارها ودوامها وتسمح لها بمواصلة عطائها، كما أنها تجعل منها أكثر فعالية في أداء المهام التي وجدت من أجلها.

ومثل هذه الحاجة هي التي أثبت التسارع الذي عرفه تطور الأوقاف؛ عجز القضاة عن مواكبتها والسير معها إشرافا ومتابعة وتوجيها، " فلم يعد في وسع القضاة الإشراف على الأوقاف لكثرتها بمرور الوقت، فقامت الدولة العباسية بتخصيص جهاز إداري لمتابعة الأوقاف والإشراف عليها، وكان رئيس هذا الجهاز يسمى [صدر الوقوف] وقد قوي هذا الجهاز الإداري في عهد الدولة العثمانية وزادت فروعه وصدرت له القوانين المنظمة لاختصاصاته وأعماله وكيفيات ممارسة مسؤولياته والمحاسبة عليها. وقد انتقلت أكثر هذه التنظيمات والتشريعات إلى قوانين الأوقاف الحديثة المعمول بها في البلاد العربية والإسلامية التي كانت تضمها دولة الخلافة العثمانية "[2]، على أن هذا الانتقال، من مرحلة الإشراف الكلي للقضاة على الأوقاف، إلى مرحلة إشراف هيئة خاصة لم يكن

(1) كال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 161 – 162.

(2) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص 142.

دفعة واحدة، بل جاء تدريجيا، حيث اقتصر تدخل القاضي في بداية الأمر على الحالات التي ثبت فيها التعدي أو انجر عنها نزاعات، " وظل النظر في شؤون الأوقاف من حيث النزاعات المتعلقة بها من اختصاص القاضي، بينما يتكفل الأوصياء والمستفيدون بأمرها دون رقابة أو تنسيق إلى أن أصبح من الضروري تخصيصها بإدارة للمراقبة والمتابعة بإشراف القاضي "[1]، وهذا يعني بداية الاستقلال الذاتي للأوقاف عن مؤسسة القضاء ولو مع بقاء سلطته للفصل في بعض الحالات المهمة، كضرورة احترام إرادة الواقف عند اختراقها أو الرجوع إلى القاضي في أي عملية تغيرية تقتضيها المصلحة العامة.

" ومن هنا فإن الأوقاف كانت منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث وبالتحديد إلى نهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من دائرة الاختصاص القضائي - تدريجيا - في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة "[2]، فلم يكن للوقف إذا من حل وطريق إذا ما أراد أن يحافظ على نفسه، إلا أن يواكب هذه التحولات وأن ينتظم أكثر في شكل إدارة فاعلة تقوم على رعاية شؤونه وتسهر على حمايته وتطويره وتفعيل دوره أكثر في المجتمع.

---

(1) ابراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م**، مرجع سابق، ص 211.

(2) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 67.

ثانيا: مرحلة التأسيس التشريعي:

لم تكن خطوة الانتقال إلى التأسيس الإداري كافية لتفعيل دور الأوقاف وحسن أدائها لمهمتها، وذلك راجع إلى أنها كانت تخضع في بعض الأحيان إلى قوانين وتشريعات لا تتناسب وطبيعتها، فكان من الضروري العمل على الاستقلال التشريعي للأوقاف الذي ينطلق من احترام خصوصيتها ويضمن لها مجالا أوسعا للتحرك والعمل. وقد جاء التطور الذي شهدته المرحلة السابقة " تطورا متعلقا بالجهاز الإداري، أما التطور التشريعي الذي نظم الوقف ذاته وأصدر أوامر وتقنينات خاصة بنظامه فهوما شهدته المرحلة التالية"[1]، إذ كانت المهمة تستدعي إصدار القوانين والأنظمة المختلفة التي تساعد على تنظيم شؤون الأوقاف وبيان أنواعها وكيفية تسييرها وإدارتها، وقد كان قدم السبق في هذا للدولة العثمانية التي خطت تشريعاتها بالأوقاف خطوات كبيرة نحو التفعيل والتطوير، وهذا النهج العثماني كان له أثره الواضح في تبني العديد من البلدان العربية والإسلامية بعد ذلك لنفس المسلك، من خلال تشريعات خاصة بالأوقاف.

واعتبر أن تولي وزارة الأوقاف مسؤولية النظر في شؤون الأوقاف الخيرية بداية التطور التشريعي لها، والذي كان عامل الاحتكاك الذي وقع بين المجتمعات الإسلامية والحضارة الغربية خلال فترة الاستعمار التي مرت عليها بلدان العالم الإسلامي؛ سببا في وجوده وذلك من خلال الانتفاع بطرق التشريع والتنظيم والإدارة التي كانت تعتمدها البلدان الغربية المستعمرة في تسيير شؤون مستعمراتها.

---

(1) كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 162.

"ونتيجة للتأثر بمفهوم المؤسسة في الغرب وتصحيحا للمسار واستدراكا للنقص الحاصل، أخذت بعض البلدان الإسلامية تستجيب لدعوة إصلاح مرافق الأوقاف ورفع الضير عنها، حيث أصدرت تشريعات وقوانين، وأصبحت الأوقاف بموجبها هيئة مستقلة لها حق التصرف في مواردها المالية، واستبدلت في كثير من البلدان رقابة السلطة السياسية على الأوقاف برقابة السلطة القضائية الشرعية، وأصبحت تبعية هيئة الأوقاف لوزارة معينة كوزارة الرعاية الاجتماعية أو وزارة الشؤون الدينية تبعية اسمية، إذ أنها تخضع إلى إشراف الوزير فقط وليس للجهاز التمثيلي الوزاري، وتولت هذه الهيئات مسؤولية تعمير الأوقاف وتثميرها والإنفاق على أغراض الواقفين "[1].

واعتبرت بذلك مرحلة التأسيس التشريعي دافعا إضافيا إلى تحسين الأداء الإداري في تسيير الأوقاف وحمايتها من الاستغلال غير المشروع، وفتح مجالات التحرك لإنمائها وتطوير عملها، قصد تحقيق المقصد الذي شرعت له.

ثالثا: <u>مرحلة التأسيس المؤسسي</u>:

انتقلت في هذه المرحلة الأوقاف إلى عهد الاحترافية إن صح هذا التعبير، حيث تجاوزت مستوى الجهاز والديوان والهيكل الإداري البسيط، إلى مستوى صناديق الاستثمار، وهذا التفتح راجع؛ إلى توسع الرؤية عند القائمين على هذه الأوقاف والتي تقوم على ضرورة الانتقال بالأوقاف من مرحلة الانكفاء على الذات إلى مرحلة التعبير عن الذات من خلال مشاريع كبرى تنموية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ من إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية الكبيرة وكذا إنشاء المعاهد

(1) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 67 – 68.

والجامعات والدخول كمساهم في شركات مالية كبرى وبنوك..... إلخ، وكل هذا بفضل هذه الصناديق وما تحتويه من أموال وقفية، مع خضوع جميع هذه التصرفات إلى المنطلق والتأصيل الشرعي الذي تقوم عليه الأوقاف ابتداء، وعدت هذه المرحلة أوج ما وصل إليه الوقف من حيث العطاء والمردودية، إذ أصبح عاملا مهما في نمو البلد وتطوره، وذلك من خلال إسهاماته والدعم الذي يقدمه للدولة في مواجهة الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع.

ومن هنا بدأت تلوح في الأفق بوادر الاستقلال المؤسساتي للأوقاف عن الجهاز الحكومي على الأقل من حيث التسيير، واعتمد القائمون على هذه الأوقاف على أنفسهم وطوروا مهارتهم الإدارية والتسييرية، فكانت نتيجة كل تلك الحركية المتواصلة؛ وصول مؤسسة الوقف إلى مستوى الشركات القابضة التي تتفرع منها مؤسسات فرعية خدمية واستثمارية في شتى مجالات الحياة وبخاصة في مجالي التعليم والصحة.

وعليه فإن الذي ساهم في بلوغ الوقف هذا المستوى من التنظيم وإسداء الخدمات؛ هي ميزة الاستقلالية التي يتميز بها، ذاك أنه "في ظل هذه الاستقلالية أصبحت هيئات الأوقاف في كثير من الدول قادرة على إنشاء إدارات كاملة مزودة بالكفاءات الفنية لتتولى دراسات الاستثمار والبحث عن الفرص الاستثمارية الجديدة، ودخل بذلك القرار الاستثماري للوقف مرحلة جديدة، وأتيح له الأخذ بالوسائل والأساليب المعاصرة لتخطيط المشاريع الاستثمارية وإدارتها وتقويم أدائها "[1]، وقد كان لهذا التوجه الجديد مساهمته للانتقال بالأوقاف إلى درجة أرفع، وذلك بوجود جهاز

(1) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، نفس المرجع، ص 68.

إداري يمتلك القدرات والمهارات الفنية العالية، في إبداع فرصة للتخصص تبعا للمجالات والميادين المختلفة لها.

ومن أبرز المؤسسات التي برزت في هذا الميدان:

- هيئة الأوقاف المصرية.
- جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية.
- المجلس الأعلى للأوقاف السعودي.
- الأمانة العامة للوقف الكويتي.
- .....إلخ.

والملاحظ هو أن إشراف هيئات خاصة على الوقف، اتخذ صبغة تنظيمية وفق أشكال متعددة، كالديوان الملحق أو وزارة مستقلة أو نظارة ضمن وزارة، .....إلخ مع اتحاد هذه الأشكال في الطبيعة الهيكلية لها، وكذا التسيير القائم على قواعد وكيفيات مضبوطة.

ومن الدوافع التي عجلت بضرورة تميز الوقف بالشكل الإداري المؤسسي والحماية القانونية التشريعية، التسيب الذي انتشر فيه وكذا درجة الفساد التي وصل إليها التعامل مع الأوقاف خاصة من حيث الإدارة. فكان لزاما السهر على حماية الأوقاف من أيدي العابثين، بوضع منظومة قانونية وتشريعية محكمة تحرس الأوقاف وتضمن لها الاستمرار والبقاء، فالفساد الإداري لأموال الأوقاف كان عاملا مباشرا في الهجوم على الأوقاف والعمل على التخلص منها.

الفرع الثاني: خصائص هذا النمط من الإدارة.

أولا – البناء الهيكلي لإدارة الأوقاف: إذ أنه يتسم بمنظام محدد الفروع وموزع المهام على الأفراد المشكلين له.

ثانيا – تعدد أساليب التسيير وتنوعها: فالاشتراك في النمط الإداري الواحد لا يعني بالضرورة اتحاد أسلوب التسيير والمتابعة لشؤون الوقف، فالأسلوب المعتمد مع الأوقاف الصغيرة خلاف الأسلوب المعتمد مع الأوقاف الكبيرة.

ثالثا – الوصاية الحكومية على هذه الهيئات: إذ رغم الاستقلالية التي تفترضها طبيعة الأوقاف إلا أنه وفي العديد من البلدان الإسلامية ما تزال مسؤولية النظر على الأوقاف، خاصة الخيرية منها على عاتق الحكومة، ولم نصل بعد إلى مستوى الاستقلالية الكاملة لمؤسسة الوقف عن سلطة الدولة.

رابعا – القاعدة التشريعية والقانونية التي تقوم عليها الأوقاف: حيث تعتمد مجموعة من القوانين والتنظيمات التي توضح طرق تسيير الأوقاف وتعمل على حمايتها، ويعد ذلك بمثابة المرجعية التي يسار إليها عند الاختلاف أو التعدي.

خامسا – التدرج في إكساب الأوقاف الاستقلالية: بمنحها حرية المبادرة في سن تشريعات خاصة بطبيعتها، وكذا العمل على تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن خزانة الدولة وترتيباتها الإدارية التي تحول في الكثير من الأحيان بين الأوقاف وبين دورها.

سادسا – الاستفادة من طرق التسيير والإدارة الحديثة: حيث تعد مرحلة التأصيل المؤسسي التي تحدثنا عنها سابقا بداية هذا العهد من التسيير الإداري الذي يخضع

إلى تقنيات جديدة ومتطورة، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الإشهاري والإعلامي إلى جانب طرق المتابعة والمراقبة.

الفرع الثالث: تقيم هذا النمط.

أولا: الإيجابيات.

1 - اتساع طرق استفادة الناس من الأوقاف وتعددها، حيث كان عامل تنظيمها وحسن إدارتها، ميسرا في الكثير من الأحيان لقيام هذه الأوقاف بدورها الذي وجدت من أجله.

2 - المحافظة وإعادة الاعتبار للكثير من الأوقاف التي كانت في طور الاندثار والزوال بسبب الحماية القانونية التي أصبحت تتمتع بها الأوقاف، إلى جانب التطور والنماء الذي عرفته الأوقاف في هذه الفترة.

3 - التحرر النسبي من التبعية البيروقراطية التي تعرفها العديد من المؤسسات الإدارية التي هي تحت وصاية الحكومة، ويرجع ذلك كما ذكرنا إلى الخصوصية التي تتفرد بها الأوقاف عن غيرها من المؤسسات.

4 - توسع رقعة الواقفين بعد تعرف العديد من الناس على أهمية الوقف ودوره دينا ودنيا، مما شجع الكثير منهم إلى الإقبال على وقف أموالهم أو جزء منها، وذلك بسبب اعتماد طرق الإعلام والإشهار الحديثة، إلى جانب عامل الاطمئنان الذي يحدثه التسيير الحسن والإدارة الراشدة للأوقاف في نفوس الواقفين لأموالهم والثقة التي يعطونها للقائمين على إدارة هذه الأوقاف.

ثانيا: السلبيات.

1 - ضعف الجهاز الرقابي الفعال على حسن إدارة الأوقاف وتسييرها، خاصة فيما يتعلق بالقائمين عليها، بسبب توسع إدارة الأوقاف وتفرع مهامها وهو أمر طبيعي في أي مؤسسة تعرف التوسع الذي عرفته مؤسسة الوقف. وضعف الجهاز الرقابي راجع إلى غياب آليات المتابعة المرنة والواضحة، التي تشعر المسؤول على إدارة الأوقاف بضرورة الإتقان والتدقيق في أداء هذه المهمة.

2 - غياب الكفاءة العلمية اللازمة والمهارات الفنية والعملية الضرورية عند الكثير من القائمين على تسيير وإدارة الأوقاف، والذي أثر بدوره على مردودية الأوقاف وآثارها الواقعية، مما تسبب مثلا في ضياع العديد من فرص استثمار هذه الأوقاف الذي كان سيضاعف من عائداتها ومداخيلها.

3 - عدم وصول مؤسسة الوقف إلى مستوى الاستقلالية الكاملة من حيث الإدارة والتسيير (لا من حيث المتابعة والمحاسبة التي يجب أن تكون من صلاحيات السلطة القضائية) مما جعل بقاء الوصاية عليها من هذا الجانب عاملا في بعض الأحيان على تعطيل انطلاقها وتحسين أدائها في واقع الناس وحياتهم. فبغياب هذه الاستقلالية تكون مؤسسة الوقف عرضة لنفس المشاكل التي تعاني منها الإدارة الحكومية.

المطلب الرابع: أنموذج إدارة الأوقاف بالجزائر في العهد العثماني

ويرجع سبب اختيارنا لهذه الفترة من تاريخ إدارة الأوقاف إلى أسباب عدة نذكر منها:

1) أن الدولة العثمانية هي التي كان لها فضل السبق، في إحداث تقنينات وتشريعات تهتم بالوقف وتبرز تميزه كمؤسسة قائمة بذاتها في المجتمع.

2) انضواء البلدان العربية ومن بينها الجزائر ولقرون عدة تحت سلطة واحدة تمثلت في الخلافة العثمانية.

3) النمط الإداري العثماني كان آخر الأنماط المسيرة للجزائر قبل هجمة الاستدمار الفرنسي عليها، فقرب عهده بحياة الجزائريين وبقاء آثاره المادية والمعنوية إلى يومنا هذا يفرض هذا الاختيار، فالعديد من الأوقاف المسيرة اليوم من قبل الوصاية يعود تاريخها إلى هذه الحقبة من الزمن.

الفرع الأول: المراحل التي مرت بها الأوقاف في هذه الفترة.

لقد كانت الأوقاف أمرا واقعا في حياة الجزائريين قبل قدوم المدد العثماني لمساعدتهم، ولكنها لم تكن منظمة بشكل جيد ومضبوط، واستمرت الحال على ذلك حتى بعد بسط الدولة العثمانية نفوذها وحكمها على الجزائر ولفترة ليست بالقصيرة.

"ولم تعرف الأوقاف بالجزائر العثمانية تنظيما محكما وإشرافا فعالا إلا في فترة متأخرة نسبيا تعود إلى أوائل القرن الثامن عشر، وهذا ما تؤكده كثير من الإشارات الواردة ضمن

وثائق الوقف مثل الوثيقة[1] التي تسجل الأوقاف بمدينة قسنطينة، والتي تتعرض للأوضاع المتردية التي كانت عليها، والمبادرة التي قام بها صالح باي من أجل ضبطها وتسجيل مردودها في عدة دفاتر تتوزع بين الموظفين والمكلفين برعايتها؛ وهم ناظر بيت المال وشيخ البلد والقاضي الحنفي والقاضي المالكي "[2].

ورغم النقص الكبير للوثائق التي تتحدث عن الأوقاف في هذه الفترة - " إذ أن أقدم الوثائق حول قضايا الأوقاف بالبلاد الجزائرية لا تتجاوز حسب علمنا أواخر العهد الحفصي والزياني وأحسن مثال لهذا؛ وثيقة أوقاف سيدي أبي مدين التلمساني المؤرخة في سنة 966هـ / 1500 م، والتي تنص على أن عدد الأملاك الموقوفة على مسجد ومدرسة أبي مدين كانت تناهز 23 ملكا عقاريا داخل وخارج تلمسان "[3] - إلا أننا يمكن أن نتحدث بشكل عام بأن هذه الفترة شهدت مرحلتين كبيرتين واللتان تؤرخان للأوقاف الجزائرية هما مرحلة التسيير العفوي ومرحلة التنظيم والمتابعة.

الفرع الثاني: هيكلة ومنظام الأوقاف في هذه الفترة.

ولقد اعتمدت هيكلة تسيير الأوقاف في المرحلة الثانية، على توزيع المهام وتحديد المكلفين بها، ثم متابعة أعمالهم بشكل دوري ومستمر.

---

(1) الوثيقة مؤرخة في ربيع الأول 1190هـ الموافق لـ أبريل 1776م. أنظر: ناصر الدين سعيدوني، **دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة**، ط[1] بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 2001م، ص 236.

(2)ناصر الدين سعيدوني، **دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة**، مرجع، ص 236.

(3) ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع، ص 280.

"هذا وبفعل الحاجة الملحة لرعاية شؤون الأوقاف والمحافظة على مداخيلها وتوجيهها لسد المتطلبات الاقتصادية والخدمات الثقافية والاجتماعية، فقد عرفت مؤسسة الأوقاف تنظيما محكما تمثلت خطوطه الرئيسية في المؤسسات الدينية التي يعود إليها الوقف والهيئة التشريعية التي تراقبه، والجهاز التنفيذي الذي يتصرف فيه "[1].

فإدارة الأوقاف قامت في هذه الفترة على أجهزة ثلاث؛ جهاز القائمين على الوقف ثم جهاز التشريع والمراقبة وأخيرا جهاز التنفيذ والتصرف، ولقد اشتركت معظم الأوقاف الكبيرة المعروفة في النمط العام لهذه الهيكلة، كمؤسسة أوقاف الحرمين، ومؤسسة أوقاف سبل الخيرات، ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، ... إلخ، مع وجود اختلاف في الهيكلة الداخلية وطرق توزيع المهام داخل كل مؤسسة على حدى، فمن هذا الجانب كان يوجد تفاوت من مؤسسة إلى أخرى.

وقد " اتخذت تنظيمات الأوقاف شكل إدارة محلية خاصة وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه وكفاءة القائمين به، فرغم أن العديد من موظفي الأوقاف كانوا يخضعون مباشر للسلطة الحاكمة بعد أن يعينوا بأمر من الباشا (الحاكم) أو بإقرار منه بعد تزكيتهم من طرف أعضاء الديوان وكبار الموظفين؛ إلا أن التصرف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العملية المتعلقة بها كانت تعود إلى المجلس العلمي الذي ينعقد للبث فيها عادة كل يوم خميس من كل أسبوع في الجامع الكبير "[2].

---

(1) ناصر الدين سعيدوني، **دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة**، مرجع سابق، ص 207.

(2) ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع، ص 237.

فالمجلس العلمي كان يمثل الهيئة العليا للإشراف على الأوقاف وتسييرها والتي كان يناط بها حق المراقبة واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق هدف المحافظة على الأوقاف من الاندثار أو الزوال والاستغلال غير المشروع إلى جانب الحكم بكل ما تراه مناسبا لتطوير الوقف ونمائه، من كراء واستبدال وصيانة وإنفاق وغير ذلك، " والمجلس في حقيقة الأمر يمثل في واقع الأمر هيئة تشريعية وأداة مراقبة لوضعية الأوقاف والتصرف فيها، تعرض عليه القضايا الخاصة بذلك باقتراح من وكيل الوقف وبتقرير منه في حالة توقع فساد الوقف أو ضياعه أو انقطاع مردوده أو عند عجز مستغليه عن إصلاحه وترميمه "[1]. ويتألف هذا المجلس من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، وهؤلاء هم أساطين هذا المجلس، والذين بدونهم لا ينعقد ولا يتم الفصل في أي قضية تطرح، " ويحضره (أي المجلس) في غالب الأحيان القاضي الحنفي والمفتي والقاضي المالكيين وشيخ البلد وناظر بيت المال (بيت المالجي) ورئيس الكتاب (الباش عادل) وكاتبا عاديا للتسجيل (عادل) وضابط برتبة (باش يايا باشي) ممثلا للديوان ليصبغ صفة الإلزام لأحكام المجلس فيما يخص أفراد الطائفة التركية العثمانية التي تكون ملزمة - بحضور هذا الضابط - بالانصياع وقبول قرارات المجلس"[2].

وبهذه الصفة يعتبر المجلس العلمي أعلى هيئة قضائية آنذاك بالجزائر تهتم بشؤون الأوقاف والتي تشرف بدورها على القائمين بصفة مباشر على الأوقاف، حيث " يسهر على إدارة الأوقاف ورعاية مصالحها الجهاز الخاص بمؤسسة الأوقاف وهو في ذلك يخضع

---

(1) ناصر الدين سعيدوني، **دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة**، مرجع سابق، ص 210.

(2) ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع، ص 209.

لتوجيهات المجلس العلمي ويستمد نفوذه من سلطة الديوان، فجل المسؤولين عنه يعينون بتزكية من أعضاء الديوان أو باقتراح من كبار موظفي الدولة، وغالبا ما يعين الموظف الرئيسي في كل مؤسسة وقفية وهو[الشيخ الناظر] من طرف الداي شخصيا أو بإقرار منه بالنسبة لمدينة الجزائر ومقاطعة دار السلطان ومن طرف البايات مباشرة في باقي المقاطعات الأخرى (بايلكات قسنطينة، التيطري، وهران).

ويقوم الشيخ الناظر (المتولي أو الوكيل العام كما تعرفه بعض المصادر) بدور محوري في تسيير شؤون الأوقاف، فهو المسؤول الرئيس الذي يشرف عليها بشكل مباشر وعملي، فيمسك دفاترها ويراقب حساباتها، وينفق عليها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك حفاظا عليها، ويساعده في ذلك موظفون يعملون تحت إمرته، ويتصرفون ضمن توجيهاته، وهم في ذلك درجات، يأتي في مقدمتهم وكلاء المدن والأحياء الرئيسية بمدينة الجزائر، المكلفون بجمع المحاصيل وقبض المداخيل وصرف المرتبات وصيانة الأوقاف مع تقديمهم عرضا لخدماتهم هذه بشكل دوري للمجلس العلمي حتى يطلع عليها، " ونظرا لطبيعة عمل موظفي الأوقاف وتزايد أهميتهم اضطر الشيخ الناظر إلى توظيف كاتب خاص يعرف بالسايجي أو الخوجة لضبط حسابات الأوقاف التي يشرف عليها، كما اضطر الوكلاء إلى الاستعانة بجماعة العدول الذين يعينون من طرف القضاة وذلك لأداء مهامهم المختلفة، ويلحق بهؤلاء الموظفين جماعة الشواش والقيمين المكلفين بأمور الحراسة والقيام بالخدمات الضرورية "[1].

(1) ناصر الدين سعيدوني، **دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة**، مرجع سابق، ص 238.

وإلى جانب هذه الوظائف الرئيسية التي عرفتها مؤسسة الوقف في مدينة الجزائر، هناك بعض الوظائف الملحقة التي تخص المساجد والأوقاف التابعة لها أو الموقوفة من أجلها " فيلحق بموظفي مؤسسة الوقف؛ مجموعة من القائمين على الشؤون الدينية الملحقين بالمساجد التي تتوفر على أملاك موقوفة وهي في الغالب تقتصر على الإمام والمقدم بالنسبة للمساجد الصغيرة، وتتوسع لتضم بالنسبة للجوامع التي تقام بها خطبة الجمعة والأعياد الدينية، كلا من الإمام الخطيب والمؤذنين وعلى رأسهم [باش مؤذن] والحزّابين وفي طليعتهم [باش حزّاب] ومرتلي القرآن وقراء صحيح البخاري "[1]، كما أن الأوقاف تضم مجموعة من الموظفين تنحصر وظيفتهم في القيام على بعض الأوقاف الخاصة، كأوقاف العيون والآبار والقنوات.

وعلى مثل هذا التنظيم الإداري سارت العديد من المدن الجزائرية الكبيرة كالبليدة والقليعة والمدية وشرشال وملیانة وغيرها، وقد كانت علاقتها بالمؤسسة الوقفية لمدينة الجزائر تشبه إلى حد بعيد نظام الملحقات، حيث تسير الملحقة على نفس نظام المؤسسة الرئيسة.

الفرع الثالث: خصائص الإدارة العثمانية للأوقاف في الجزائر.

ولقد امتازت إدارة الأوقاف في الجزائر أثناء الحقبة العثمانية بمجموعة من الخصائص المميزة نذكر منها:

أولا - <u>غلبة الصفة العسكرية على الجهاز الإداري</u>: " وهذا ما تدل عليه ألقاب الموظفين والصلاحيات العسكرية المخولة لهم والتي يشترك فيها موظفو إدارة الأوقاف

(1) ناصر الدين سعيدوني، **دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة**، مرجع سابق، ص 213.

أو المُتَولُّون استغلالها مع غيرهم من المستخدمين، ففي إحصاء للشيوخ النظار ووكلاء بيت المال بالجزائر العاصمة وبعض المدن الأخرى، اعتمادا على ما ورد في وثائق الوقف، أمكن التعرف على 39 وكيلا لمؤسسة الحرمين الشريفين كانوا من حيث الانتماء الطائفي يتوزعون كالتالي: 12 برتبة آغا و05 برتبة خوجة و07 يحملون ألقاب تركية و07 ينتسبون إلى جماعة الأندلس و04 أطلق عليهم لقب الحاج... مما يؤكد الوظيفة العسكرية الغالبة على ما كانوا يتولون إدارة الأوقاف "[1]

ثانيا - <u>التأثير الكبير الذي كان لها على مختلف أوجه حياة الناس</u>: " فقد كانت مؤسسة الأوقاف (من خلال موظفها وإدارتها) تتكفل بسد حاجات المشتغلين بالتعليم من فقهاء ومعلمين وطلبة، وتغطي نفقات القائمين على المساجد والمدارس والأضرحة والزوايا، وتمد يد المساعدة للمحتاجين والغرباء وأبناء السبيل وتخفف من شقاء المعوزين والفقراء وتتعهد أماكن العبادة والتعليم بالصيانة والإصلاح، هذا بالإضافة إلى أنها كانت أداة فعالة في تماسك الأسرة والمحافظة على حقوق الورثة والقصر والعجزة "[2].

ثالثا - <u>التأصيل والمرجعية الشرعية لتصرفات القائمين عليها</u>: فقد كانت كل التصرفات المخولة للقائمين على إدارة وتسيير الأوقاف تنطلق من الإذن الشرعي وفق المذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي المعتمد من قبل الدولة العثمانية، وذلك كله حتى

---

(1) ناصر الدين سعيدوني، **دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة**، مرجع سابق، ص 192 - 193.

(2) ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع، ص 206.

يجتنب سوء استعمالها أو استغلالها لأغراض شخصية بحتة، ورغم هذا الحرص إلا أن التجاوزات حدثت وبخاصة من قبل أصحاب النفوذ في الدولة العثمانية.

الفصل الثاني : إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال التشريع الجزائري .

بعد الوقوف من خلال المحور الأول على مفهوم الوقف فقها وقانونا، وكذا حقيقته وأنواعه وأهميته، بالإضافة إلى تحديد طبيعته التي بينا بأنها تجسد وتنطبق على المفهوم المعاصر للشخصية المعنوية، والتي من خلالها اكتسب الوقف صفة المؤسسة التي لابد وأن يكون لها إطارها العام وقوانينها التي تضبطها وتضبط تصرفات القائمين عليها، وهو الأمر الذي أخذ منحاه التطوري عبر الفترة الممتدة من تاريخ تشريعه في العهد النبوي إلى يومنا هذا، من خلال أنماط إدارية متنوعة نمت وتحسنت عبر الزمن بشكل تصاعدي، فلم يكن الوقف " مجرد إطار قانوني للتنازل عن ملكية الأموال وصرفها إلى وجوه الخير، وإنما له فضلا عن ذلك؛ نظامه الإداري الذي لم يكن الفقهاء المسلمون في عصورهم المختلفة غافلين عن الاهتمام به والتدقيق في جوانبه، حفاظا على مقاصد الواقفين والمستحقين، ومنعا من استغلاله استغلالا غير مشروع يهدد بخرابه وتبديد أموال المجتمع "[1]

وتكملة لما سبق ذكره، سنشرع من خلال هذا الفصل في الحديث عن الإطار القانوني الذي تنضوي تحته الأفعال المتعلقة بالأوقاف في الجزائر، وبمعنى أدق؛ سنتحدث عن إدارة الأوقاف وعن القائمين عليها في متابعة شؤون الأوقاف، بالإضافة إلى جملة التصرفات التي تواكب تسييرهم وإدارتهم للأوقاف، وعليه يكون تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين هما:

(1) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص 309 .

- المبحث الأول : عناصر إدارة الأوقاف في التشريع الجزائري .
- المبحث الثاني : التصرفات المرتبطة بإدارة وتسيير الأوقاف في الجزائر .

المبحث الأول: عناصر إدارة الأوقاف في التشريع الجزائري.

تعتبر إدارة الأوقاف في الجزائر حديثة النشأة مقارنة بغيرها من الإدارات، فالهيكل التنظيمي الذي تعرف به اليوم لا يتعدى ثلاثة عقود من الزمن، وهذا ما يبين حداثة التجربة الإدارية الوقفية في الجزائر، إذا ما قورنت بمثيلاتها في البلدان الإسلامية والعربية الأخرى.

" فبرغم من الإهمال الذي أصاب الأوقاف لسنوات طويلة، ظل خلالها الوقف بعيدا عن دائرة الاهتمام الرسمي والشعبي، وعرضة لكل أنواع التجاوزات، إلا أن النصوص التشريعية الصادرة في السنوات المتأخرة استدركت النقص التنظيمي الحاصل في مجال إدارة وتسيير الأملاك الوقفية بتضمنها هيكلا يحدد الهيئة المديرة للوقف ويحدد كيفيات تسيير وإدارة الأملاك الوقفية "[1]، وإن كان هذا الهيكل بحاجة إلى المزيد من التطور والتحسن، حتى يكون في مستوى حمل عبء الإشراف على الأملاك الوقفية .

وحتى نفي للمبحث حقه، فقد قمنا بتقسيمه إلى خمس مطالب هي على التوالي:

- المطلب الأول: مفهوم النظارة على الأوقاف وعلاقتها بالقائمين عليها.
- المطلب الثاني: القائمون على نظارة الأوقاف.
- المطلب الثالث: الموظفون المشرفون على إدارة الأوقاف في الجزائر.

(1) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 131.

- المطلب الرابع: إشراف ناظر الملك الوقفي على إدارة الأوقاف في الجزائر.
- المطلب الخامس: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

المطلب الأول : مفهوم النظارة على الأوقاف وعلاقتها بالقائمين عليها.

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مفهوم النظارة كأسلوب تسييري وتنظيمي لشؤون الأوقاف من خلال الفقه الإسلامي الذي ابتكره، وكذا وجهة نظر المشرع الجزائري لهذا المفهوم، فإدراك مفهوم النظارة سيسمح لنا بتحديد ماهيتها والعناصر المكونة لها وطبيعة النظام الإداري الذي تمتاز به، مما سيساهم في تعديد التصرفات المنوطة بها، وبالتالي الوقوف على الآثار والمسؤوليات المترتبة عنها.

الفرع الأول: النظارة (الولاية) في الفقه الإسلامي.

ويقصد بالنظارة أو الولاية هنا " كل ما يدخل من العمل في الوقف، بعد قيامه وتمامه، ومن تسلمه من يد الواقف عند من يشترط القبض والتسليم، ومن تحصيل منافعه وصرفها إلى مستحقيها، وعمارته إذا استحق العمارة والمحافظة عليه، وبالجملة القيام بكل ما يسبب بقاءه ودوامه بقدر مدته، ويحقق المصلحة الشرعية منه "[1]، وباعتبار أن مصطلح النظارة ابتكار فقهي إسلامي فإن مدلولها لابد وأن يستشف من أقوال الفقهاء والعلماء الذين أصلوا لنظام الوقف ووضعوا أسسه.

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 379.

أولا: النظارة عند الحنفية:

وتثبت الولاية عندهم للواقف أولا، قال الإمام المرغيناني: " وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف "[1]، ورأي أبي يوسف هو المعمول به في أغلب البلدان الإسلامية؛ فإدارة الوقف ثابتة ابتداء للواقف بدون نص (حتى ولولم يشترط ذلك).

ولا تسقط ولايته على وقفه إلا إذا ثبت أنه غير أمين، " فإذا ثبت ذلك كان للقاضي أن يمنع يده من الوقف حفظا له ... لأن القاضي هو القائم بالولاية العامة التي قوامها رعاية المصالح ودفع المضار "[2].

وتثبت في الدرجة الثانية إلى من ينص عليه، فيجعله ناظرا على وقفه، قال ابن نجيم: " فإذا مات ولم يوص إلى أحد فالرأي فيه للقاضي، لأنه نصب ناظرا لكل من عجز بنفسه عن النظر، والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن التصرف في الوقف لنفسه، فالرأي في نصب القيم إلى القاضي "[3].

وعليه فالولاية عند الحنفية للواقف أولا، ثم لمن يوليه من بعده، فإن لم يعين أحدا بعده كانت الولاية للقاضي.

---

(1) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، تحقيق وتعليق وتخريج : محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ، ط[1]، القاهرة – مصر، دار السلام للطباعة والنشر، 1420هـ - 2000م، ج 02، ص 929 .

(2) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 337 .

(3) زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم، **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط[1]، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ - 1994م، ص 66 .

ثانيا: النظارة عند المالكية:

وبخلاف الحنفية فإن المالكية يعتبرون اشتراط الواقف النظر لنفسه مبطلا للوقف من أصله، ذلك أن اشتراطه هذا يبقي حيازة الوقف لديه، وهي عندهم قد انتقلت إلى الموقوف عليهم وخرجت من عنده، " فمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة "[1]، فتكون الولاية على هذا للموقوف عليهم " أولمن يختارونه هم إذا كان الموقوف عليهم معينين وكانوا بالغين مالكين لملكاتهم وذلك إذا لم يبين الواقف لمن تكون الولاية"[2]، فإذا أشار الواقف إلى من يتولى الوقف اعتمد اختياره، قال ابن الحاجب (ت 646هـ) " ويتولى الوقف من شرط الواقف لا الواقف"[3]، " وإذا أغفل الواقف أمر من يتولاه، فإن كان على غير معين أو على معين لا يملك أمر نفسه فالولاية للقاضي يولي من يشاء "[4]

ثالثا: النظارة عند الشافعية:

تثبت ولاية الواقف على إدارة الوقف عند الشافعية إذا اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف، فإن جعلها لغيره احترم رأيه، قال الإمام الغزالي (ت505هـ) " وتولية أمر الوقف إلى من شرط له الواقف، فإن سكت فهو إليه أيضا لأنه لم يصرفه عن نفسه"[5]،

---

(1) الإمام أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 342 .

(2) عبد الملك السيد، **إدارة الوقف في الإسلام**، مرجع سابق، ص 207 .

(3) جمال الدين بن عمر بن الحاجب، **جامع الأمهات**، تح وتع : أبوعبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط[1]، بيروت – لبنان / دمشق - سورية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م، ص 452 .

(4) الإمام أبو زهرة، نفس المرجع، ص 343 .

(5) الإمام الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، مرجع سابق، ص 289 .

وإن وقف ولم يشترط التولية فالشافعية في ذلك على ثلاثة أقوال، قول بأنها تبقى له، وثان على أنها على الموقوف عليهم لكونهم أهل الاستفادة من هذا الوقف، وفريق ثالث ألحقها بالحاكم لولايته العامة " والراجح أن الولاية على الوقف عند عدم اشتراطها لأحد؛ تكون للقاضي وعلى هذا سارت كتب الشافعية "[1] .

رابعا: النظارة عند الحنابلة:

لا يختلف رأي الحنابلة عن رأي الشافعية في مراتب الولاية على الوقف، إلا عند عدم الشرط " فالراجح عند الشافعية عند عدم الشرط أن الولاية تكون للحاكم، ولوكان الموقوف عليه معينا، بينما الراجح عند الحنابلة أن الولاية في هذه الحالة للموقوف عليهم"[2].

ويلخص الإمام موفق الدين ابن قدامى المقدسي (ت 630هـ) مراتب هذه الولاية فيقول " وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل النظر في وقفه إلى حفصة ابنته، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها ... وإن لم يشرط الناظر ففيه وجهان، أحدهما: ينظر فيه الموقوف عليه، لأنه ملكه وغلته له فكان نظره إليه كالمطلق، والثاني: إلى حاكم البلد، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، وحق من ينتقل إليه "[3].

وبالجملة فإن النظارة هي وظيفة الناظر" عند التفويض العام له، فعليه حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله،

---

(1) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 344 .

(2) أبو زهرة، نفس المرجع، ص 346 .

(3) أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تح : الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1414هـ- 1994م، ج 02، ص 330 .

وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق"[1]

الفرع الثاني : النظارة في التشريع الجزائري.

يعتمد المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم النظارة على المفهوم الفقهي لها، ذلك أن تأصيل الأوقاف أصلا ينطلق من الأساس الشرعي.

ورغم أن قانون الأوقاف 91 - 10 لم يتعرض إلى تحديد مفهوم النظارة، وإنما ركز في مواده على الوقف (أركانه، شروطه، مبطلاته، ....)، أشار المرسوم التنفيذي 98 - 381 في مادته السابعة (07) إلى معنى النظارة، حيث نصت المادة على أنه [يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي : التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته]، " وواضح من نص المادة بأن بعض عناصرها مكرر، فالرعاية والحفظ والحماية كلها بمعنى واحد، فكان يمكن أن يقال: نظارة الوقف هي رعايته وعمارته واستغلاله، وبقي عليه عنصر يدخل في نظارة الوقف ولم يذكره؛ وهو صرف الغلات لمستحقيها "[2]، وقد يجاب على ذلك بأن صرف الغلات لمستحقيها داخل في مهام التسيير المباشر للملك الوقفي وهو منصوص عليه في بداية نص المادة، كما أن المشرع لم يغفلها، وإنما ذكرها ضمن مهام ناظر الملك الوقفي، الذي سنتعرض إليه لاحقا .

---

(1) وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط[2]، دمشق - سوريا، دار الفكر، 1414هـ - 1993م، ص 233 .

(2) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 390 .

ويبقى الشيء الذي لم يدقق فيه المشرع الجزائري عند تحديده لمدلول النظارة؛ العنصر أو الهيئة الموكل إليه القيام بها " فالنظارة بمفهومها العام ومن خلال نصوص التشريع الجزائري يشارك فيها عدة جهات (لجنة الأوقاف، مديرية الأوقاف على مستوى الوزارة، مديرية الأوقاف على مستوى الولاية، وكيل الأوقاف، ناظر الملك الوقفي) "[1] وهذا الاشتراك سيؤدي حتما إلى توزع هذا الدور بين هذه الجهات، ومعلوم بأن توزع العمل الواحد بين أكثر من طرف يفضي إلى عدم تمامه، وهو سبيل إلى توزع المسؤولية وبالتالي ضياعها وضياع حقوق الأوقاف معها.

ومن هنا نلحظ بأن تعريف النظارة في التشريع الجزائري انطلق من تعديد جملة من التصرفات التي تحددها، من غير تحديد لمن أسندت له مسؤولية القيام عليها وأدائها، وعليه فإن لفظة [الناظر] من منطلق هذا الوضع، ستكون مشتركة بين جملة من الأطراف، وهوما يجعل نسبة العمل إلى صاحبه وبالتالي تحمل تبعاته شيئا صعبا للغاية، وهذه إحدى الثغرات التي تلازم القوانين المتعلقة بالأوقاف في الجزائر (تعدد وتداخل الصلاحيات) والتي سنأتي إلى تفصيلها تبعا فيما سيأتي من البحث.

الفرع الثالث: علاقة ناظر الأوقاف بالأملاك الوقفية.

يعتبر تحديد العلاقة القائمة بين القائم على إدارة الأوقاف والأعيان الوقفية ذات أهمية بالغة؛ إذ من خلالها يمكن الوقوف على حدود تصرف القائم ومدى المسؤولية المترتبة عن هذه العلاقة.

---

(1) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري – دراسة مقارنة -**، مذكرة ماجستير، فرع : قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، 2004 – 2005م، ص 10 .

وللقائم على الأوقاف صفة متميزة اكتسبها من تميز الأملاك الوقفية [1] نفسها مقارنة بسائر الأموال الأخرى، فقد يكون القائم على الوقف هو الواقف نفسه، أو شخص آخر يقوم الواقف بتوليته شؤون الوقف وتسييره، وقد يكون معينا من قبل الجهة التي لها الولاية العامة، بالإضافة إلى هذا فإن للقائم على الأوقاف مهمة ذات صفة مزدوجة دنيوية (باعتبار التسيير الإداري للأوقاف) ودينية (باعتبار الحرمة الشرعية التي تميز الأموال الوقفية وكذا مآلاتها).

أولا: العلاقة في الفقه الإسلامي:

تذهب أكثر الآراء الفقهية إلى اعتبار القائم على الوقف وكيلا ونائبا، مع اختلافهم في من هو وكيل عنهم، أهم الموقوف عليهم أم الواقف أم القاضي، أومن له الولاية العامة. وحقيقة الاختلاف بين الفقهاء مردها إلى اختلاف آرائهم بمن له الولاية على الوقف أصلا، وهوما أطرقنا له الحديث في الفرع السابق، بما لا يلزم تكراره.

والسديد في هذا الأمر، والرافع للخلاف هو اعتماد الرأي الذي يجعل ناظر الوقف وكيلا عمن عينه وألحق به هذه الولاية؛ فإن عينه الواقف اعتبر وكيلا عن الواقف، وإن اختاره الموقوف عليهم كان وكيلا عن الموقوف عليهم، وإن اختاره القاضي كان وكيلا له على الأوقاف.

---

(1) نصت المادة الثانية والخمسين (52) من دستور 1996 على تميز الأملاك الوقفية عن الأملاك الخاصة والأملاك العامة: [الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها]، وبموجب التعديل الأخير للدستور سنة 2020 أصبح رقمها 60.

واتفاق الآراء الفقهية على جعل علاقة الناظر بالأملاك الوقفية، علاقة وكالة، لا يعني أنها وكالة من جميع الوجوه " بل هي وكالة من وجهة أن يده نائبة "[1]، وهوما يجعل يده على الأوقاف يد أمانة، " أي أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، وإنما كانت يده يد أمانة لأنه يعمل لمصلحة غيره وجاء وضع يده على الوقف بسبب شرعي، فلا يعد معتديا في الأموال التي تحت يده، ولا يضمن ما يهلك منها إلا بتعديه أو إهماله وتقصيره، ومسؤوليته مقيدة بشرط الخطأ وليست مسؤولية مطلقة كما هو الحال في الغصب، غير أنه يفرق في الضمان بين الوكيل الذي يأخذ أجرة والوكيل الذي لا يأخذ أجرة "[2]، فإذا هلك شيء من الوقف بشكل لا دخل للناظر فيه، ولم يكن بمقدوره تجاوزه (آفة سماوية) فلا ضمان على الناظر، إذ [لا تكليف إلا بمقدور]، أما إذا ثبتت خيانته لأمانة الإشراف التي استأمن عليها و" أساء التصرف قاصدا الإساءة وغمط الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة حق عليه الغرم، ووجب عليه التعويض، ولا مانع من أن توضع زواجر رادعة للنظار الخائنين ليكونوا عبرة لغيرهم "[3] .

ثانيا: <u>العلاقة في التشريع الجزائري</u>:

" إن المشرع الجزائري يعتبر ناظر الوقف أمينا على الوقف بما أنه وكيل على الموقوف عليهم ... إلا أن المشرع - آخذا برأي الجمهور - لم يطلق صفة الأمانة على ناظر

---

(1) الإمام أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 404 .

(2) محمد أحمد سراج، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، ط[1]، بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1414هـ - 1993م، ص 324 .

(3) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 398.

الوقف دون قيد بل نص على أنه ضامن لكل تقصير[1] في مواجهة الموقوف عليهم، والأثر القانوني لذلك هو معاملة الناظر المبدد لمال الوقف معاملة الوكيل المبدد لمال موكله "[2]، وليس هذا مقتصرا على التشريع الجزائري؛ " فقد اعتبرت بعض التشريعات أن المتولي هو أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين، فإذا بدَّدَ مال الوقف عومل معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله، فلا تقبل أقواله إلا إذا عززت بمستندات صحيحة، وإذا قصر في واجبه اعتبر ضامنا لما نشأ عن تقصيره إلا إذا كان تقصيرا يسيرا، أما إذا كان ممن يأخذ أجرا على نظارته فيعتبر ضامنا لكل تقصير لأنه أجير "[3].

ومن هنا يظهر بأن صفة النيابة والوكالة ملازمة لوضعية الناظر أو القائم على الأوقاف تجاه الأملاك الوقفية، وبالتالي فهولا يتصرف في أصل ماله الخاص، وأي خروج وتجاوز لمقتضى الأمانة الموضوعة فيه فإنه يتحمل المسؤولية وتبعاتها.

ويبقى السؤال الذي يطرح في هذا السياق؛ من يضمن الضرر الملحق بالغير والناتج عن هذا الفعل الطارئ أو الآفة السماوية؟ وهل يحق للمضرور أن يعود على الدولة أو الوزارة في حال ثبوت الولاية العامة لها على الأملاك الوقفية التي لحق بسببها الضرر؟ وهو الشيء الذي لا نجد له جوابا مباشرا من خلال نصوص قانون الأوقاف، بل نحتاج في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة للتضمين التي يقرها القانون المدني، وإلى

---

(1) البند الأول من المادة الثالثة عشر (13) من المرسوم التنفيذي 98 – 381 .

(2) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري – دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 16- 17.

(3) عبد الملك السيد، **إدارة الوقف في الإسلام**، مرجع سابق، ص 213 .

ترتب المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية عن فعل الغير (العلاقة بين التابع والمتبوع).

المطلب الثاني : القائمون على نظارة الأوقاف.

تحدثنا فيما سبق عن المفهوم الشرعي والقانوني لمدلول النظارة، والذي انتهينا فيه إلى أن المدلول الشرعي للنظارة على الأوقاف يقصد به الشخص المباشر لعملية الإشراف على رعاية الوقف وحمايته والعمل على صيانته والمحافظة عليه من كل ما يعرضه للزوال حاضرا ومستقبلا، وأوكلت هذه المهمة إلى شخص الناظر على الأوقاف تحت إشراف القاضي أو الحاكم في بعض الأحيان، أما النظرة التشريعية للمسألة فقد رأينا بأنها لم تحدد بشكل دقيق الناظر على الأوقاف بمدلوله العام بل أوكلت من خلال النصوص القانونية هذه المهمة إلى جهات عدة سيأتي بسط الحديث عنها في المطالب القادمة.

ومهما يكن فسواء تعدد القائمون على نظارة الوقف (لأسباب موضوعية وتنظيمية اقتضتها متطلبات العصر الحديث) أو تفرد، فإنه وحماية لهذه الأعيان من كل مكروه وسوء وجب أن تحدد مواصفات هؤلاء القائمين وشروط توليتهم بالإضافة إلى واجباتهم وحقوقهم.

الفرع الأول: مواصفات ناظر الأوقاف.

لاشك بأن أي عمل إداري يحتاج إلى أن يكون القائم عليه متصفا ببعض المواصفات المهمة والتي من " أبرزها:

- الذكاء لحل المشاكل بشكل حكيم ومتّزن مع بعد نظر.
- الاتزان الانفعالي من غير تسرع ولا تكاسل.
- عدم التسلط بالرأي (الشورى) وقبول النقد البناء.

- الحزم والمرونة وسعة الصدر.
- الأمانة ومراعاة المصلحة العامة.
- الكفاءة العلمية والقدوة الخلقية "[1].

ومثل ذلك تتطلبه إدارة الوقف فيمن يقوم عليها.

وإذا ما أردنا أن نوجز المواصفات الواجب توفرها في القائم على الأوقاف، فإننا سنصل إلى إحصاء صفتين أساسيتين نبه عليهما فقهاء الشريعة الإسلامية وهما الأمانة والكفاءة، " فقد اتفق الأئمة على لزوم أن يكون المختار من ذوي كفاية[2] (كفاءة) وعدالة[3] "[4]، " قال الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) [ثم يشترط في المتولي الأمانة والكفاية]، قال الإمام الرافعي القزويني (ت623هـ): لابد من صلاحية المتولي لشغل التولية، والصلاحية تثبت بصفتين الأمانة وكفاءة التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم " [5]، وعليه تكون العملية الإدارية بحاجة؛ إلى جانب أخلاقي يتمثل في الأمانة والعدالة، وإلى جانب عملي يتمثل في الجدارة والكفاءة، فقد "كانت طريقة الاختيار (في العصور الأولى للإسلام) تجمع بين الكفاءة في العمل والخبرة، بجانب

---

(1) محمد عيسوي الفيومي، **فن الإدارة في الإسلام**، مجلة الفيصل، عدد : 291، الرياض – السعودية، دار الفيصل الثقافية، رمضان 1421هـ - ديسمبر 2000م، ص 59 – 60 بتصرف .

(2) الكفاءة: هي القدرة الشخصية التي ينبغي أن يتمتع بها الناظر لتنفيذ سياسة إدارية ما، وفقا لاعتبارات المصلحة وتحقيق الخير العام في المجتمع .

(3) العدالة: هي ملكة إيمانية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى وترك المفسقات وخوارم المروءة، وتدل في هذا السياق على أنه لا يصح للناظر أن يكون خائنا للأمانة بأي حال من الأحوال .

(4) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 355 .

(5) الإمام أبي القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، مرجع سابق، ج 06، ص 289.

الصفات الشخصية الحميدة التي كان يتمتع بها هذا الشخص المختار، بالإضافة إلى تمتع هذا العامل بالعلم والمعرفة في الدين والدنيا وهذا أسلوب فريد في نوعه في النظم الإدارية "[1] .

الفرع الثاني: شروط تولية ناظر الأوقاف.

ومن خلال ذلك تتحدد شروط القائم (الناظر) على الوقف بما يلي:

- " توافر المؤهلات والخبرات التي تستلزمها الوظيفة (الموكولة إليه) : ومن ثم وجب تحديد المؤهلات الدراسية أو الخبرات العملية الخاصة بكل وظيفة .
- الصلاحية الأخلاقية للموظف : فلا يتولى العمل إلا من له قدر كبير من الوازع الخلقي الذي يكون بمثابة المانع الطبيعي من التجاوزات على اختلافها "[2].

وقد اشترط الفقهاء في ناظر الوقف شرطين أساسيين يثبت من خلالهما أهليته في أداء وظيفة النظارة والولاية على الوقف، وجدارته في تسييرها وإدارتها بشكل راشد، إلى جانب الشروط العامة الأخرى؛ الإسلام والعقل والبلوغ.

وإذا ما أردنا التفصيل في الأساسين فإننا نستطيع أن نقسم شروط التولية إلى قسمين؛ شروط أخلاقية وشروط عملية:

أولا: الشروط الأخلاقية.

---

(1) علي عبد القادر مصطفى، **الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة**، ط[1]، مصر، مطبعة السعادة، 1403هـ - 1983م، ص 30 .

(2) سامي جمال الدين، **التنظيم الإداري للوظيفة العامة**، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990م، ص 147.

وليست هذه حكرا على القائمين على إدارة الأوقاف " فشرط الأخلاق يعتبر من الأصول العامة الضرورية اللازمة بالنسبة للموظفين العموميين لأن بيدهم السلطة العامة للدولة ... ولذلك تحرص جميع الدول على أن لا يتولى السلطة العامة إلا من كان على جانب من الأخلاق، وتنص التشريعات[1] صراحة على وجود هذه الشروط وتوافرها بالنسبة للمرشحين للوظيفة العامة "[2]، وإن كانت النظرة الإسلامية هي الأكثر أخذا بهذا الاعتبار والأكثر اهتماما به، بسبب المنطلق الذي تعتمده في أي عملية تنموية؛ والمتمثل في أن الاستثمار الراشد يكون في العنصر البشري ابتداء .

والشروط الأخلاقية تهتم بجانبين:

الجانب الأول: حسن السمعة ومعيارها؛ أن يتصف المرء بالصفات الحميدة وأن يكون سلوكه في البيئة التي يعيش فيها قويما وذلك حسبما يتعارف عليه الناس في المجتمع الذي يعيش فيه.

الجانب الثاني: أن لا يكون قد صدر ضده أحكام ماسة بالشرف أو الفصل التأديبي، المنصوص عليها في القانون[3].

---

(1) ومنها التشريع الجزائري في المادة الخامسة والعشرين (25) من الأمر 66 – 133 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيف العمومي .

(2) علي عبد القادر مصطفى، **الوظيفية العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة**، مرجع سابق، ص 242 .

(3) أنظر: علي عبد القادر مصطفى، نفس المرجع، ص 243 – 247 بتصرف .

ثانيا: الشروط العملية.

وهذه تتعلق بدرجة الكفاءة والجدارة المطلوبة في الموظف بصفة عامة، " إذ يعتبر مبدأ الجدارة من المبادئ الهامة التي تكفل اختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل مسؤولياتها فهو يجعل من الصلاحية والكفاءة أساسا لاختيار الموظف العام، وعليه اتجهت مختلف قوانين الوظيفة العامة في الدول لا سيما الجزائر إلى إفراد هذا المبدأ حيث كان نقطة انطلاق نظرية الكفاءة في الوظيفة العامة "[1].

فصلاح أي عمل وأي وظيفة يقتضي الاختيار الأمثل للقائمين عليها من العناصر القادرة على تحمل مسؤولياتها وفق مبدأ الأصلح فالأصلح، هذا المبدأ الذي جعله الخليفة عمر بن عبد العزيز أحد المبادئ الأساسية في سياسته لتعيين الولاة، بل وكان يأمر " بأن يكون هذا المبدأ نصب أعينهم دائما، ومن ذلك ما كتبه إلى عامله على البصرة يقول له [ليكن أمناؤك أواسط الناس، فهم خيار الناس لا يدعون حقا ولا يكتسبون باطلا ...] ... ولعله من المناسب أن نشير إلى أن هذا المبدأ قد أخذ حيزا من الأهمية في الإدارة الحديثة فقد جعله (فريديريك تايلور) أحد المبادئ الأربعة للإدارة العلمية، التي حددها لنجاح الإدارة تحت مسمى الاختيار العلمي للعمال "[2]، مع الإشارة إلى أن الإدارة الحديثة لا تهتم كثيرا بالوازع الديني في إثبات الصلاحية والجدارة بخلاف النظرة الإسلامية .

---

(1) فيرم فاطمة الزهراء، **الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2003 – 2004م، ص 17 .

(2) محمد بن مشبب بن سلمان القحطاني، **النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز**، مكة المكرمة – السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1418هـ، ص 291 – 294 بتصرف .

"ويقاس معيار الصلاحية والجدارة بمعيار القوة[1] والأمانة يقول الله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [2]،.... إذ لابد أن تسند (المسؤولية) إلى من هو أجدر وأكفأ وأقدر على التطبيق والتنفيذ وأدرى بمصالح الأمة وأحوط لما تقتضيه من حزم وعزم حتى يؤدي ما عليه إلى من لهم عليه حق "[3]، ولذلك وجدنا الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤصل لذلك فيقول [إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا حصيف العقل، أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه في الله لومة لائم].

"وللنظام القائم على أساس تطبيق مبدأ الجدارة خصائص معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

-أن يقتصر التعيين في الوظيفة العامة على الأشخاص ذوي القدرة، فتكون القدرة أو الصلاحية هي أساس الاختيار للوظيفة العامة.

- أن يكون الحكم على صلاحية المتقدمين بمعرفة لجنة محايدة لها استقلالها.

- أن يكون الاختيار عن طريق امتحان للتسابق تتاح فرصته لكل من تتوافر فيه شروط الوظيفة.

- عدم إجراء أي تمييز بين مواطن وآخر على أساس ولاء حزبي أو سياسي.

---

(1) وهي على ثلاث أقسام: مادية (البدنية)، عقلية (قوة الإدراك والإحساس والشعور بالمسؤولية)، معنوية (الخبرة والكفاءة الفنية – المهارة -) .

(2) من الآية 26 : سورة القصص .

(3) محمد دراجي، **الإطار العام للسلطة والمسؤولية في الفكر الإداري في الإسلام**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع الإدارة والمالية العامة، 2004م، ص 48 .

- وجود الفرص المتكافئة أمام المواطنين للتنافس على الوظائف "[1] .

وقد عانت الأوقاف كثيرا من إشكالية غياب الكفاءة والعدالة، حتى تعرض العديد منها إلى الاستغلال والتعدي، وانتهى الكثير منها إلى الزوال والاندثار، " فقد كان لافتقاد مقومات المتولي الكفء لإدارة الوقف، من حيث توفر الكفاءة والصلاحية بجانب الأمانة، العامل الأساسي في تدني فاعلية الوقف، والحصول على الدور المرجو منه في إحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة"[2]، ولذلك وجدنا نظام توجيه الجهات[3] في العهد العثماني وفي مادته الخامسة والثلاثين (35) ينص على [أن المتولين مع اتصافهم بالشرائط الشرعية مجبرون على تأدية امتحان عن وظائف التولية ودرجة صلاحيتهم وأسباب عزلهم وانعزالهم مع الجهة التطبيقية لوقفيتهم، وعن الخروج والرسوم التي تؤخذ من الأوقاف، وعن التنظيمات المتعلقة بالرؤية المحاسبية، وعن كيفية تنظيم واستعمال الدفاتر الوقفية][4].

ويرى بعض الباحثين في مجال الوقف أن أفضل طريقة في الاختيار السليم للكفاءات بالنسبة لإدارة الوقف هو" أن يتم اختيار مديري الوقف حسب الكفاءات

---

(1) محمد يوسف المعداوي، **دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري**، ط[2]، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م، ص 07 .

(2) محمد الشحات الجندي، **رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي** - ندوة إحياء دور الوقف في البلدان الإسلامية، تنظيم: رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد – مصر، 09/07 ماي 1988م، ص 263.

(3) وهو مجموعة من المواد الموجهة للإدارة في العهد العثماني، وقد صدر في 02 رمضان 1331هـ الموافق 23 يوليا 1903م.

(4) أنظر: فرج أبي راشد، **الوقف**، مرجع سابق، ص 12.

التي تتناسب مع نوع المال الموقوف وأشكال استثماره، وبمقتضى معايير ومواصفات محددة للكفاءات، فتعطى إدارة المستشفى الوقفي لخبير في إدارة المستشفى وهكذا "[1] .

اقتراح : وفي سياق الحديث عن الجدارة والكفاءة، فإنه يلزم إدارة الأوقاف اعتماد طريقة [الإعداد والتدريب] المتواصل للإطارات العاملة لديها، خاصة في ميادين الإدارة والتسيير، وعلى الوزارة إذا ما أرادت تطوير مؤسسة الوقف والذهاب بها بعيدا؛ أن تفكر بشكل جاد في إنشاء مدرسة خاصة لتكوين وكلاء الأوقاف ونظار الأملاك الوقفية لتوظيفهم بعد ذلك، ولا بأس باعتماد طريقة الإعداد للحاجة دونما تقيد وإلزام باعتماد الدورية في الدورات التدريبية والتكوينية، لأن ذلك قد ينتج لنا بطالة في الدفعات المتخرجة إذا لم توجد الأوقاف المقابلة لتسييرها وإدارتها .

والمذاهب الفقهية الأربعة متفقة تقريبا على هذه الشروط (العدالة، الكفاءة، البلوغ، الإسلام، العقل) التي يجب أن تتوفر في الناظر؛ حتى تكون نظارته على الأملاك الوقفية صحيحة، مع شيء من الاختلاف في بعض المسائل المتفرعة عنها، والتي لا يسمح المقام إلى تفصيلها.

الفرع الثالث: واجبات وحقوق ناظر الأوقاف.

أولا: واجبات القائمين على الأوقاف:

لاشك بأن الحرمة الشرعية التي تتميز بها الأملاك الوقفية تزيد من حجم الواجبات الملقاة على عاتق القائمين على الأوقاف، بالإضافة إلى ما يوكل إليهم من واجبات باعتبارهم موظفين عموميين (من نوع خاص).

---

(1) منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، مرجع سابق، ص 315.

وترجع أهمية تحديد الواجبات المنوطة بناظر الوقف؛ إلى أنها تسمح بتحديد المسؤوليات، فمن خلالها يدرك الناظر ما له وما عليه، كما أن إدراكها طريق إلى استحقاق الحقوق والمطالبة بها.

وإذا ما أردنا أن نجمل ونلخص الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الناظر للوقف بشكل عام " فهي تتمثل في الأمور التالية :

- عمارة الوقف وإصلاحه وزراعته.
- استغلال الوقف واستثماره بإجارته أو زراعته أو تهيئته للانتفاع به في حدود الأصلح والأنفع.
- أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من ديون أو استحقاقات في حدود المصلحة.
- حماية الوقف برد أي اعتداء عليه من المستحقين أو غيرهم، ولا يخفى بأن هذا من أوجب الواجبات على ناظر الوقف، لأن الأوقاف كانت على الدوام محلا للأطماع"[1].
- "ضبط حساباتها وحفظ الوثائق والمستندات الخاصة بها.
- تفقدها باستمرار وعدم تعريضها للإهمال "[2].

وتعتبر حماية الوقف من أوجب الواجبات وأوكدها، إذ هي الضامن لبقاء الوقف واستمرار دوره المراد له، " ومفهوم حماية الوقف يشتمل على ثلاثة أنواع من الحماية،

---

(1) محمد أحمد سراج، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 321.

(2) ابراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط**، مرجع سابق، ص 211-212.

وهي الحماية القانونية والحماية العملية والحماية الوقائية، فالأولى مسؤولية المصلحة العمومية التي عليها عبء التكفل بها (الأوقاف) بالطرق القانونية؛ في رفض إشهار العقود غير القانونية في المحافظة العقارية، أما الحماية العملية فتقتضي التدخل المباشر في الميدان لحماية الأوقاف من الاعتداء المادي (الاختلاس، الاستغلال غير المشروع، ... إلخ)، أما الحماية الوقائية فهي تستلزم إعلام وتحسيس المجتمع بمفهوم الوقف وفوائده على المستوى الاجتماعي والاقتصادي "[1] .

ونظن بأن الحماية القانونية تقتضي كذلك أن تكون شؤون الأوقاف محروسة بجملة من القوانين الواضحة والعملية، وكذلك بإدارة لا تتداخل فيها مهام الهيئات والمصالح المختلفة القائمة عليها، حتى لا تتداخل المسؤوليات وتضيع الأملاك الوقفية من داخلها، وبالتالي فإن الأوقاف كما أنها بحاجة إلى حماية من الخارج، فهي كذلك بحاجة إلى حماية من الداخل؛ ونقصد بذلك حمايتها من التجاوزات المحتملة من القائمين على إدارتها وتسييرها (تعريض لإهمال، تفويت فرص سانحة للاستثمار، استغلال غير مشروع، ...إلخ)، وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أطر تنظيمية واضحة غير متداخلة المهام والمسؤوليات، وقوانين تحدِّدُ المسؤوليات وتُرَتِّبُ الجزاءات.

ثانيا: <u>حقوق القائمين على الأوقاف</u>.

وللقائم على الوقف حقوق كما أن عليه واجبات وأبرز هذه الحقوق:

1 - الحق في الأجرة : " فقد قدر القضاء الشرعي للنظار الذين يعينون من قبله أو النظّار الذين يعينون من قبل الواقف، أو بمقتضى شرطه، ولم يبين قدر معلوم مشروط

(1) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 141.

لهم في كتاب الوقف (حجة الوقف) أجورا تتناسب مع ما يعهد إليهم من أعمال، وما هو جار في العرف العام الشائع "[1]، فيكون المتفق عليه هو أن للقائم أو الناظر على الوقف أجرة على عمله، أما المختلف فيه فهو تحديد قيمة هذه الأجرة وكيفية تسديدها؛ " فهناك من يجعلها في الشهر أوفي السنة مقدارا نسبي فيما يحصله من الغلة كالخمس أو السدس نظير قيامه (الناظر) بأمور الوقف ورعاية مصالحه، والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه جعل للوالي على وقفه أن يأكل منه غير متمول مالا، وكذلك ما فعله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة والتابعين في أوقافهم، فإذا كان الواقف قد عين للناظر أجرا فهوله ... وإلا كان للقاضي أن يجعل له أجرا مناسبا بحيث لا يزيد على أجر مثله"[2]، على أن هذه الأجرة لا يشترط أن تكون ثابتة في نسبة معينة أو مقدار محدد لا يتغير " فلإدارة الأوقاف أو القاضي حسب التشريعات المنظمة الآن؛ أن تزيد في الأجر حتى يتناسب هذا الأجر مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية بحيث تكون هناك حوافز للمتولي بأن يرعى الوقف ويحافظ عليه "[3]، وهذا أسلم للوقف، لأن الناظر سيتحفز لكل مكافئة يتحصل عليها مقابل الجهد الذي يبذله، ولكن المعمول به في الكثير من البلدان الإسلامية المهتمة بالوقف؛ هو تقدير الأجرة بنسبة معينة من مداخيل الأوقاف (08 % أو10 % أو05 %) .

وفي هذا المجال يذهب رأي إلى أن الأوقاف اليوم ما دامت في أغلبها تحت سلطة الدولة فإن الأجدر أن تكون أجرة الناظر من الدولة لا من ريع الوقف " لأن

---

(1) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 376.

(2) زكي الدين شعبان – أحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، ط[1]، الكويت، مكتبة الفلاح، 1404هـ - 1984م، ص 583 .

(3) عبد الملك السيد، **إدارة الوقف في الإسلام**، مرجع سابق، ص 210.

إدارة الوقف ورعاية مصالحه تعتبر من أعمال الدولة، لأنها في الكثير الغالب ترجع إلى البر وأعمال الخير (المفترض أن تقوم بها الدولة) فالقائم عليها يكون كغيره من العاملين في الدولة فيأخذ أجره من خزانتها لا من غلة الوقف ... وهذا التوجه خاص بالأوقاف الخيرية الخالصة التي تصرف غلاتها في وجوه البر والمصالح العامة "[1]، على أن لهذا الرأي محذور يتمثل في أن الناظر إذا اطمئن على ثبات راتبه وضمانه تحصيله فإن ذلك قد يدعوه إلى التكاسل وعدم الاجتهاد في القيام بواجبه، وهذا خلاف المقصد من التولية والنظارة، وعليه فإن مبدأ الصرف من الغلة مع اعتماد أسلوب التحفيز والمكافأة هو خير طريق لضمان نماء الوقف وتطور موارده وبالتالي بقائه واستمراره، بالإضافة إلى أن نفعية هذا المبدأ تعود على الجميع (الوقف، الموقوف عليهم، ناظر الوقف).

2 - الحق في التحفيز والمكافأة: والحافز هو كل ما يدفع الناظر أو العامل بصفة عامة إلى الاهتمام بأداء واجبه على أكمل وجه وأتم صفة، وهو باعث معنوي مهم في تشجيع النشاط والمبادرة والإتقان.

ويهدف نظام التحفيز إلى التقليل من الفساد الإداري المستشري في أغلب الإدارات العمومية، فقد كان أول إجراء اعتمده الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز للوقاية من الخيانة " التوسعة على العمال، رغم تقتيره على نفسه ... وبهذا الإجراء حقق عمر أمران مهمان:

- سدّ منفذ الخيانة وما قد يدفع العمال من حاجة إلى الخيانة وسرقة أموال المسلمين.

---

(1) زكي الدين شعبان - أحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 584.

●ضمان تفرغ الولاة والعمال والأمراء لأشغال المسلمين وحوائجهم "[1].

وما توليه الإدارة الحديثة من اهتمام بهذا الموضوع خير دليل على أهميته، وهي تنطلق من منطلق العمل الدائم على استعمال جميع الوسائل الممكنة التي تسمح وتعمل على زيادة الإنتاج وإنجاز الأعمال، " وقد أجريت في هذا المجال الدراسات والبحوث، وخصوصا بحوث ودراسات علماء النفس، نظرا لارتباط هذا المبدأ بطبيعة النفس البشرية وتطلعها إلى تحقيق رغباتها واحتياجاتها "[2].

ومبدأ التحفيز هذا لا يكون بناء وفعالا إلا إذا ذهب في الاتجاه الذي يضمن به الزيادة في تطوير الكفاءة المادية والمعنوية للموظف، وبالتالي زيادة مردوديته وإنتاجه وفعاليته.

وتنقسم الحوافز إلى قسمين:

القسم الأول: الحوافز المادية؛ كالمرتبات والعلاوات والمكافأة بكل أنواعها، " على أنه يلزم ملاحظة أن حصيلة التجارب والبحوث العلمية، قد أجمعت على أن الحوافز المادية وحدها ليست كافية، ما لم تساندها أنواع أخرى من الحوافز، فإن آثارها تقتصر على مجرد إشباع الحاجات البيولوجية لدى الأفراد "[3].

القسم الثاني: الحوافز غير المادية (معنوية، اجتماعية)، " وقد دلت البحوث العلمية على أن مجموع الدوافع التي تحكم وضع نظام الحوافز تنقسم إلى قسمين:

---

(1) محمد بن مشبب بن سلمان القحطاني، **النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 315.

(2) محمد بن مشبب بن سلمان القحطاني، نفس المرجع، ص 346 .

(3) سامي جمال الدين، **التنظيم الإداري للوظيفة العامة**، مرجع سابق، ص 122.

- دوافع الأمن والاستقرار (ضمان استمرار الوظيفة).
- دوافع الإنجاز (الاعتراف بالإنجازات والجهود المبذولة) "[1] .

وبالعودة إلى إدارة الوقف؛ فلابد أن يعلم بأن من يديرها بشر وليسوا ملائكة ولذا يجب التعامل معهم لا على أساس حرمة الأموال التي يديرون شؤونها، بل على أساس أنهم بشر يرغبون كما يرغب جميع الناس في التحفيز والتشجيع، وهذا يفرض على إدارة الأوقاف والمسؤولين عليها أن يهتموا بهذا الجانب ويولوه الأهمية التي يستحقها خدمة لمصلحة الوقف وعملا على نمائه.

وحتى لا يقع عبء صرف الحوافز على إيرادات الأوقاف أو نفقات الدولة لا بأس بأن تربط المكافأة بمعايير عادلة تحقق أغراض الوقف، وتمكن الناظر على إدارته من الاستفادة منها، بما هو أصلح للوقف وللعاملين عليها، ومن ذلك مثلا؛ تحديد نسب الاستفادة من المكافأة على قدر نسبة النمو الإضافية لإيرادات الأوقاف وهكذا.

ولا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد بأن العنصر البشري وتنميته، هي من أبرز اهتمامات وخصائص الإدارة الراشدة، ولذلك وجب الاهتمام بها وبكل ما يحققها ويدعمها في الميدان، ومن ذلك مبدأ التحفيز والتشجيع.

المطلب الثالث: الموظفون المشرفون على إدارة الأوقاف في الجزائر.

إذا ما وقفنا على الهيكل التنظيمي الحالي لإدارة الأوقاف في الجزائر؛ فإننا سنلحظ انقسامه إلى قسمين؛ قسم يشرف على الأوقاف بطريق غير مباشر، وقسم يتعامل مع الأوقاف بشكل يومي تقريبا وبطريقة مباشرة.

---

(1)سامي جمال الدين، **التنظيم الإداري للوظيفة العامة**، مرجع سابق، ص 122.

أما القسم الأول فيتعلق بالقائمين على شؤون الأوقاف على مستوى الإدارة المركزية للوزارة، وأمّا القسم الثاني فيتعلق بالقائمين على شؤون الأوقاف على المستوى المحلي (الولاية) والجميع ينطبق عليهم وصف النظارة المحدّد شرعا وقانونا.

رغم بقاء التقسيم قائما فيما يخص الإشراف على إدارة الأوقاف ونقصد بذلك التقسيم المركزي والمحلي إلاّ أنّه وابتداء من سنة 2021م فإنّ الهيكل الإداري الداخلي على المستوى المركزي والمحلي تعرّض إلى جملة من التغييرات وإعادة التموقع رغم بقاء المهام في العموم نفسها، وسنحاول من خلال هذا المطلب إبراز الوضع الإداري الذي كانت عليه إدارة الأوقاف قبل 2021 والتغيير الذي وقع بعدها من أجل توضيع الصورة أكثر والمقارنة بين ما كان وما أصبح من أجل تحديد وجود التغير البنّاء من عدمه، وتعميما للفائدة.

الفرع الأول: الإدارة المركزية.

الإدارة المركزية القائمة على تسيير وإدارة شؤون الأوقاف ترتكز على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي يمكن تحديد عناصرها على النحو التالي:

أولا: وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

هو أعلى سلطة في السلم الإداري ورأسها، سواء تعلق الأمر بالهيئات الإدارية المركزية، أو بالنسبة لمن هم تحت مسؤولياته من الموظفين التابعين لإدارته، "وشخصية الوزير ذات واجهتين؛ واجهة سياسية باعتبار أنه يمثل الحكومة لدى البرلمان ويتجشم

أمامه المسؤولية السياسية عن المهام المعهود بها إليه، فضلا عن المسؤولية الجنائية والمدنية، وواجهة إدارية، باعتبار أنه يمارس اختصاصات إدارية واسعة "[1].

يمتلك الوزير الحق في توجيه تعليمات لموظفيه، الذين يلتزمون بالخضوع لها وتنفيذها، وهوما يعرف بالسلطة الرئاسية المقررة له، ويمكن أن "نوجز اختصاصات الوزير فيما يلي:

1. يباشر الوزير سلطة رئاسية على موظفي وزارته، تلك السلطة التي تظهر في حقه في توجيه الأوامر والتعليمات إليهم، فضلا عن ممارسة السلطة التأديبية تجاههم.
2. يقوم الوزير بتمثيل الدولة في كافة المسائل القانونية التي تخص وزارته، فهو يمثلها في الخصومات على اختلاف أنواعها، ويتولى مباشرة العقود الإدارية نائبا عن الإدارة.
3. يباشر الوزير سلطة لائحية في بعض مجالات النشاط المحجوزة له، كما يتولى الهيمنة على الشؤون المالية لوزارته "[2].

وما يضبط صلاحيات وزير الشؤون الدينية في الجزائر هو المرسوم التنفيذي 89 - 99[1]، الذي يتضمن جملة من المهام والصلاحيات الموكلة إليه والتي هي تحت مسؤوليته، ومن جملة المواد ذات الصلة بموضوع الأوقاف نذكر:

---

(1) عاصم أحمد عجيلة، **طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة (إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا)**، ط[4]، القاهرة – مصر، عالم الكتاب، 1416هـ - 1996م، ص 85 – 86 .

(2) عاصم أحمد عجيلة، **طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة (إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا)**، مرجع سابق ، ص 85 – 86.

المادة السادسة (06) التي تنص [يخول وزير الشؤون الدينية [2] القيام بأية دراسة وأي عمل قصد تحقيق ما يأتي .....5) إدارة الأوقاف ....]، والملاحظ على هذه الصيغة؛ تصدر نصها بكلمة (يخول) وهي لفظة تمكن الوزير من بذل جهد في هذا المجال ولا تلزمه بأدائه، بمعنى أنها تفتقد لمعنى الإلزام، وهي إلى الاختيار أقرب، وهوما كان يمثل الأمر الواقع في تلك الفترة .

المادة التاسعة (09) التي تنص على [يضمن وزير الشؤون الدينية حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية ..... الموضوعة تحت تصرفه]، وبالتالي فإن هياكل الأوقاف تدخل بالضرورة تحت مسؤوليته .

المادة العاشرة (10) والتي تتحدث عن المهام المنوطة به، ومن بينها السهر على تنمية الأوقاف وحمايتها والتكفل بمشاكلها، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتنمية وتطوير هذا القطاع.

لم تتحدث هذه المادة عن مهام الوزير المتعلقة بالتسيير المالي لموارد الأوقاف، ولكن المرسوم التنفيذي 98 – 381[3] أشار إلى ذلك في العديد من المواد[1].

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1409هـ الموافق 27 جوان 1989م المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد : 26، السنة : 26، بتاريخ 24 ذو القعدة 1409هـ الموافق 28 جوان 1989م.

(2) يلاحظ غياب لفظة .. والأوقاف، لأن الوصاية في تلك الفترة لم تكن تحت مسؤوليتها التنظيم الإداري للأوقاف.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد : 90، السنة : 35، بتاريخ 13 شعبان1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م .

المادة الثانية عشرة (12) والتي تنص [تعود إلى وزير الشؤون الدينية مبادرة إنشاء نظام الرقابة المتعلق بالأعمال التابعة لاختصاصه .....] ومسألة الرقابة لها أهميتها البالغة في موضوع تسيير الأوقاف، لأنها الدرع الواقي لها من جميع احتمالات التلاعب بها وتعريضها للاستغلال غير المشروع أو للزوال، ولكن الملاحظ هو غياب الإطار الرقابي أو على الأقل عدم وضوحه بشكل ظاهر في إدارة الأوقاف، وبالتالي يبقى السؤال مطروحا حول آليات الرقابة المعتمدة في الوزارة بشأن تسيير الأوقاف.

المادة الثالثة عشرة (13) التي تنص: [يقوم وزير الشؤون الدينية بما يأتي: يشارك السلطات المختصة المعينة في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالأعمال التابعة لاختصاصه، ويقدم لها يد المساعدة .....] وقد أثمر هذا التوجه؛ عقد اتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، والذي يشير إليه المرسوم الرئاسي 2001 – 107 المؤرخ في 02 صفر 1422 هـ الموافق 26 أبريل 2001م.

المادة الرابعة عشرة (14) التي تنص [..... تعود إليه مبادرة اقتراح أية هيئة تشاور، وتنسيق وزاري مشترك .....]، وقد ساهم ذلك في إنشاء اللجنة الوطنية للأوقاف على مستوى الوصاية كهيئة استشارية، وهوما جسده القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها

(1) فأشارت المادة (33) إلى تفويض الوزير عند اللزوم مجالات الصرف الاستعجالي لمدير الشؤون الدينية في الولاية، كما أشارت المادة (34) أن ضبط الإيرادات والنفقات المتعلقة بالأوقاف تكون بقرار من وزير الأوقاف، أما المادة (37) فتبين بأنّ الوزير هو الآمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف .

(وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة (07) من نفس القرار تجعل من اختصاص الوزير تعين رئيس هذه اللجنة)، والذي سنتعرض لها لاحقا، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك مع وزارة المالية، الذي تم بموجبه إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، وقد أشار إليه القرار الوزاري المشترك رقم 31[1].

المادة الخامسة عشرة (15) والتي تنص على أنه [يمارس وزير الشؤون الدينية الوصاية على جميع المؤسسات العمومية التابعة لميدان اختصاصه، يشارك في وضع القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع .....]، وعليه تكون مسؤولية توجيه الموظفين الذين هم تحت وصايته - ومنهم القائمون على إدارة الأوقاف - على عاتقه، وكذا سن التشريعات والقوانين المناسبة لمهام كل فرد منهم .

ومن خلال المسح السريع للمرسوم التنفيذي 89 - 99 يتبين لنا العلاقة غير المباشرة ولكن الأساسية التي تربط وزير الشؤون الدينة والأوقاف، بإدارة الأوقاف وتسييرها، وبخاصة عندما نلاحظ بأن جميع المراكز التي لها علاقة بإدارة الوقف والتي سنتحدث عنها لاحقا؛ مرتبطة بصورة مباشرة بتزكيته لها، ابتداء من رئيس اللجنة الوطنية للأوقاف إلى ناظر الملك الوقفي، وعليه تكون المسؤولية التبعية له على أي تجاوز صادر منهم بمناسبة أداء مهامهم قائمة عليه أو على الوزارة.

(1) القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد : 32، السنة : 36، بتاريخ 16 محرم 1420هـ الموافق 02 ماي 1999م .

كل المهام والصلاحيات التي أشار إليها المرسوم التنفيذي 89-99 بشكل من التفصيل النسبي أشار إليها بعد ذلك المرسوم التنفيذي 21-360[1] المعدّل للمرسوم التنفيذي سالف الذكر بشكل من التعميم في ثنايا نصوصه، فكل المهام الموكلة للوزير من خلال هذا المرسوم تلحق بعبارة [في مجال اختصاصه] والتي تعدّ الأوقاف منها، وبالتالي فما تمّ شرحه من خلال نصوص المرسوم التنفيذي 98-99 نجد لها وجودا في ثنايا نصوص المرسوم التنفيذي 21-360، ولعلّ المادة الوحيدة التي تذكر مجال الأوقاف بشكل مباشر هي المادة 06 التي تذكر تلك الاختصاصات، بما يثبت نظارة الوزير على الأوقاف، كما تجدر الإشارة إلى أنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف يترأس مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والذي سنتحدث عنه لاحقا، والذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 21 – 179، من أجل الإشراف على الأوقاف بشكل مباشر

ثانيا: اللجنة الوطنية للأوقاف.

بعد أن عرف قطاع الأوقاف حركية جديدة وبخاصة بعد صدور قانون الأوقاف 91 – 10؛ أصبحت العديد من القطاعات الاجتماعية ملزمة بالمشاركة في حماية الأوقاف ومحاولة تطوير أدائها الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، وباعتبار أن "الوقف مسألة وطنية، وهو نظام اجتماعي واقتصادي وثقافي، فإن دور حماية الأوقاف واسترجاعها لا يقتصر على وزارة الشؤون الدينية فقط، بل يقتضي مساهمة كل القطاعات الأخرى "[2]،

(1) المرسوم التنفيذي رقم 21 – 360 المؤرخ في 14 صفر 1443هـ الموافق 21 سبتمبر 2021م المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد : 73، السنة : 58، بتاريخ 19 صفر 1443هـ الموافق 26 سبتمبر 2021م.

(2) كما منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 138 .

وفي هذا الإطار تم إنشاء لجنة وطنية للأوقاف[1] بتاريخ 21 فيفري 1999 م، تضم إلى جانب ممثلين عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ ممثلين عن قطاعات أخرى هي مصالح أملاك الدولة، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة العدل، المجلس الإسلامي الأعلى.

تضبط صلاحيات ومهام هذه اللجنة المواد المنصوص عليها في هذا القرار الوزاري رقم 29 الصادر في 21 فيفري 1999 م والتي منها:

المادة الأولى (01) التي تنص على: [تطبيقا لنص المادة (09) من المرسوم لتنفيذي 98 – 381[2] المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، تنشأ لدى وزير الشؤون الدينية والأوقاف " لجنة الأوقاف " تتولى مهام الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وتنظم ذلك . تمارس اللجنة مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية باعتباره مكلفا بالأوقاف]، فالمادة تثبت دور اللجنة في الإدارة والتسيير وحماية الأوقاف مما يرتب عنها المسؤولية القانونية تجاه الأملاك الوقفية، مع العلم أن هذا الدور يكون تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة الثانية (02) التي تحدد تشكيلة لجنة الأوقاف؛ التي يترأسها مدير الأوقاف (المعين من قبل الوزير) مع عضوية المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية ككاتب للجنة، وعضوية أفراد ممثلين لقطاعات أخرى.

المادة الثالثة (03) والتي تحدد جملة المهام المُوكَّلة لها والتي نوجزها فيما يلي:

---

(1) أشارت إلى هذه اللجنة المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998 م.

(2) يتعلق هذا المرسوم بشؤون تسيير الأملاك الوقفية وإدارتها وحمايتها.

- دراسة تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء.
- اعتماد وثائق نمطية لعمل وكلاء الأوقاف.
- إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي.
- دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وكذا حقوقهم.
- دراسة حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية.
- دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية وطرقه.
- الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأوقاف.
- دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية.
- اقتراح أولويات الإنفاق العادي[1] لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي[2].
- تشكيل لجان خاصة لأداء مهام محددة في نطاق عمل اللجنة.

---

(1) تنص المادة الرابعة (04) من القرار المؤرخ في 05 محرم 1421هـ الموافق 10 أبريل 2000م؛ المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية إلى أنه [تعتبر من النفقات العامة للأوقاف؛ النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف طبقا لأحكام المادة الثالثة والثلاثون (33) من المرسوم التنفيذي 98 - 381] كما تنص المادة (37) من نفس المرسوم إلى إمكانية تفويض وزير الشؤون الدينية الأوقاف رئيس لجنة الأوقاف لصرف إيرادات ونفقات الأوقاف باعتباره آمرا بالصرف ثانويا .

(2) تحدد المادة الخامسة (05) من القرار المؤرخ في 05 محرم 1421هـ الموافق 10 أبريل 2000م سالف الذكر النفقات الاستعجالية.

ومن خلال هذه المهام؛ يتبين المجال الواسع الذي أتيح لعمل هذه اللجنة والصلاحيات التي أوكلت بها.

المادة السابعة (07) التي تنص على أن [للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أن يعين من بين أعضاء لجنة الأوقاف من يخلف رئيسها عند الضرورة].

المادة العاشرة (10) التي تنص على أنه [تكون مداولات اللجنة المصادق عليها (من قبل الوزير) ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية وتنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة]، هذه المادة تقر بأن هناك أطرافا إدارية أخرى لها مسؤولية تسيير وحماية الأملاك الوقفية، كما أنها تجعل قراراتها ملزمة لهم وهذا ما يوضح تبعيتهم لها، ولكن هل في الإطار الهيكلي للقائمين على الأوقاف ما يبين ذلك ويوضح آليات التعامل والتواصل فيما بين اللجنة وبين من سمتهم المادة جميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية ؟

هذه مجموع المواد القانونية التي توضح عمل اللجنة، والذي يظهر بلا شك (ولو نظريا) دورها الذي يجب أن تؤديه تجاه الأملاك الوقفية وتجاه إدارتها وتسييرها.

ولكن الشيء الملحوظ هو" أن هذه الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات، كما أن تكوينها متروك لتقدير الوزير سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها، ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير، إلا أنه لا يخلو من المخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي مع ضعف التجربة في إدارة الأوقاف من جهة ثانية "[1]، بالإضافة إلى التداخل في المهام

(1) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 148.

والصلاحيات الذي سنلاحظها عند القيام بالمقاربة بين مختلف عناصر الإدارة الوقفية في خاتمة هذا المطلب والمبحث.

ثالثا: مديرية الأوقاف والشعائر الدينية.

هذه المديرية المستحدثة بموجب التغيير الهيكلي الشكلي للإدارة المركزية لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 21-361[1] هي التي أصبحت تتابع شؤون الأوقاف، حيث أشارت المادة 02 من هذا المرسوم إلى إنشاء المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية والتي تتكون من 04 مديريات كل مديرية لها مديريات فرعية، ومن بين هذه الديريات الأربعة توجد مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، التي تنبثق منها المديرة الفرعية للأوقاف والزكاة والتي ألحقت بها جميع المهام المتعلقة بالأوقاف والتي يمكن سردها على النحو التالي:

- تصميم مخطط لترقية إرادة الخير في الأمة وتسيير الأوقاف العامة.
- متابعة أعمال البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها والمحافظة عليها.
- ضبط الآليات المتعلقة بمرافقة المؤسسات تحت الوصاية المسيّرة للأوقاف القابلة للاستثمار والتنمية.
- متابعة المشاريع الاستثمارية الوقفية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 21 – 361 المؤرخ في 14 صفر 1443هـ الموافق 21 سبتمبر 2021م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينة والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 73، السنة: 58، بتاريخ 19 صفر 1443هـ الموافق 26 سبتمبر 2021م.

- إعـداد الـدراسات وإنـجـاز الـبـحـوث المتـعـلـقـة بـتـوجـيـه الاستثمارات الوقفية.
- جمع المعطيات من القطاعات المعنيّة المتعلّقة بالسوق العقارية.
- مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات.
- تشجيع إحياء الوقف النقدي.
- الإشراف على تنظيم الملتقيات والتظاهــرات التي تخدم شعيرتي الأوقاف والزكاة وترقيتهما.
- إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية الأوقاف والزكاة.

هذه المهام كانت موكلة من قبل على المستوى المركزي إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وهي المديرية التي استحدثت تسميتها[1] - ولم يستحدث إطارها - من خلال المرسوم التنفيذي 2005 – 427[2] المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146[3] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث

---

(1) وكانت تسمى من قبل مديرية الأوقاف والحج.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05 – 427 المؤرخ في 05 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 73، السنة: 42، بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق 28 جوان 2000م المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 38، السنة: 37، بتاريخ 29 ربيع الأول 1421هـ الموافق 02 جويلية 2000م .

كانت هذه المديرية تتشكل فيما يخص الأوقاف من مديريتين فرعيتين (من جملة أربع مديريات فرعية) هما المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

تحدد المادة الثالثة (03) من هذا المرسوم؛ مهام هذه المديرية فيما يتعلق بالأوقاف والتي تتمثل في:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وقد كان لهذه المديرية التي هي جزء من الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف سابقا - بخلاف اللجنة الوطنية للأوقاف سالفة الذكر - أنها تملك كذلك صلاحيات واسعة في إدارة الأملاك الوقفية وعلى مختلف المستويات، التسيرية (المالية والمحاسبية والإدارية) الاستثمارية (الصفقات والاتفاقات)، بالإضافة إلى العلاقة التي تجمعها باللجنة الوطنية للأوقاف، إذ أن المديرية هي أمانة لجنة الأوقاف، كما أن مديرها هو رئيس اللجنة الوطنية للأوقاف.

إن التغيير الهيكلي على المستوى المركزي الذي استحدثه المرسوم التنفيذي 21-361 استدعاه إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي 21 –

179 والذي أوكلت له مهام الإشراف على متابعة الأوقاف من خلال هيكل إداري يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية مع بقائه تحت وصاية وزارة الشؤون الدينة والأوقاف ممثلة بوزيرها.

الفرع الثاني: الإدارة المحلية (الولائية).

لقد انتقلت الإدارة القائمة على شؤون الأوقاف إلى وضعية جديدة بعد صدور المرسوم التنفيذي 23 - 214[1] مقارنة بما كانت عليه من قبل من خلال المرسوم التنفيذي 2000- 200[2] الذي تمّ إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي الجديد، وهو أمر منطقي باعتبار التغيير الذي وقع على المستوى المركزي وبخاصة بعد إعادة هيكلة المديريات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي 21 - 361 والذي أشرنا إليه، إضافة إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وانتقال مهام الإشراف المباشر على الأوقاف إليه وبخاصة مجال الاستثمار (المرسوم التنفيذي 21 - 179).

المرسوم التنفيذي 23 - 214 يحدّد تنظيم مديرية الشؤون الدينة والأوقاف بالولاية وعملها بالشكل الجديد، حيث تشير المادة 04 من المرسوم بأنّ المديرية تتكون من 04 مصالح منها مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية والتي ألحقت بها المهام ذات العلاقة بالأوقاف على النحو التالي:

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 23 - 214 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1444هـ الموافق 07 جوان 2023م المتضمن تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 40، السنة: 60، بتاريخ 23 ذي القعدة 1444هـ الموافق 12 جوان 2023م.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق 26 جوان 2000م المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 47، السنة: 37، بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421هـ الموافق 02 أوت 2000م.

- تشجيع الحركة الوقفية محليا بالتنسيق مع الهيئات والمصالح المعنية.
- المساهمة في تسوية وضعية المساجد والمدارس القرآنية (والتي هي أوقاف بالأصل) وفي إعداد وشهر وثائقها وضمان جردها، بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين.
- المساهمة في توجيه إرادة الخير في الأمة (والتي منها الأوقاف).

وما يلاحظ على هذه المهام المتعلقة بالأوقاف بساطتها مقارنة بما كانت عليه من قبل والتي سنذكرها في التالي، وهو أمر متوقع كما ذكرنا سالفا بسبب التغييرات التي أشرنا إليها سابقا على المستوى المركزي وكذا نشأة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

وقد كانت الإدارة الوقفية على المستوى الولائي مكونة من العناصر التالية:

أولا: مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.

وهذا الصنف من القائمين على الأوقاف له صلة مباشرة بها، بمعنى أنه أكثر تعاملا معها من الوجهة المادية، وإن بدرجات متفاوتة بين مختلف القائمين على الأوقاف في هذا الصنف.

يحدد المرسوم التنفيذي 2000- 200 المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها جملة المهام الموكلة إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، ومن جملة ذلك مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، كما تنص على ذلك المادة الثالثة (03) منه، يترأس هذه المديرية؛ مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية (ناظر الشؤون الدينية سابقا) وهو عضو في مجلس الولاية بنص المادة التاسعة عشرة (19) من المرسوم التنفيذي 94 – 215 المؤرخ في 14 صفر 1418هـ الموافق 23 يوليو1994م الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في

الولاية وهياكلها؛ والتي تنص على أنه [يعتبر مديرو مصالح الدولة والمسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية] ومن المعلوم بأن مجلس الولاية هو إطار تشاوري لمصالح الدولة على المستوى المحلي، وهو إطار تنسيقي بين مختلف قطاعات الدولة .

هذه العضوية ترتب على مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية مسؤولية إطلاع الوالي بشكل منتظم على تطورات الشؤون التي يشرف عليها، كما نصت على ذلك المادة الرابعة والعشرون (24) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

تظهر المادة الخامسة والعشرون (25) من المرسوم التنفيذي 94 - 215، بأن علاقة مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية بالوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف تمر بواسطة الوالي، حيث تنص المادة بأن الوالي [يرسل إلى كل وزير تقريرا شهريا عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير]، وعليه فإن المادة تبين بأن منصب المدير هنا هو أقرب إلى هيكلة الولاية منه إلى هيكلة الوزارة وهنا تطرح بشكل محسوس مسألة السلطة الرئاسية المطبقة على مدير الشؤون الدينية والأوقاف؛ هل هي إلى الوالي أم إلى الوزير ؟

وتجيبنا بشكل نسبي المادة التاسعة والعشرون (29) من المرسوم التنفيذي سابق الذكر والتي تنص: [يستشير الوزير المعني الوالي في تعيين أي مدير ولائي، وينصب الوالي المدير الولائي بناء على تفويض من الوزير المعني. يوجه الوالي دوريا إلى الوزير المعني تقديراته لكل مدير من المديرين الولائيين. يمكن للوالي في حالة ارتكاب خطأ جسيم أن يقوم بما يأتي: أن يطلب من الوزير المعني، بناء على تقرير معلل، إما نقل المدير أو إنهاء مهامه، أن يضع تحت تصرف الإدارة المعنية المدير الولائي]. ومن خلال هذه المادة يمكن

القول بأن السلطة الرئاسية على مدير الشؤون الدينية والأوقاف تميل بشكل أكبر إلى الوزير منه إلى الوالي، مع بقاء الدور الاستشاري الذي يمكن أن يلعبه الوالي في تنصيب المدير.

مهام المدير تحددها المادة الثلاثون (30) من المرسوم التنفيذي 94 - 215، ومن جملتها برمجة عمل المصالح التابعة لإدارته وتنشيطها والتنسيق فيما بينها، مع المتابعة والمراقبة وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يمارس الصلاحيات التي يسندها له القانون والتي لها علاقة بالمؤسسات والهياكل الموجودة في الولاية والتي هي تحت إشرافه . وباعتبار أن الأوقاف موجودة على مستوى الولاية فإنها وبنص القانون تدخل تحت مسؤولياته، وبالتالي فإنه في تعامله معها يخضع لجملة القوانين والتشريعات المتعلقة بها.

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق؛ ما هي جملة التصرفات التي أوكلتها تشريعات الأوقاف إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف؟ ذلك أن التشريعات التي ذكرت سالفا من خلال المرسوم التنفيذي 94 - 215 تظهر بأن " مدير الشؤون الدينية في الولاية؛ بالإضافة إلى كونه موظفا إداريا، فإنه لا يختص بتاتا بإدارة وحفظ الأوقاف، بل يختص بالإشراف على المصالح الإدارية لنظارة الشؤون الدينية "[1] وبعبارة أخرى؛ فهو موظف لدى الولاية لا لدى الوزارة . فهل هذا هو وضعه الإداري في تعامله مع الأوقاف.

(1) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 20 .

لم يشر قانون الأوقاف 91 – 10 إلى مدير الأوقاف على مستوى الولاية لا من بعيد ولا من قريب، وكذا الأمر بالنسبة للقوانين المعدلة والمتممة له؛ ونقصد بها القانون رقم 2001 – 07[1] والقانون رقم 2002 – 10.

بينما أشار المرسوم التنفيذي 98 – 381 إلى بعض التصرفات المخولة لمدير لشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، إن بالأصالة أو بالتفويض والإنابة.

فابتداء؛ تنص المادة العاشرة (10) من هذا المرسوم على أنه [تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به]، وباعتباره رأس الهيكل الولائي للنظارة فإن جميع ما ذكر في المادة يكون بعلمه وضمن صلاحياته.

وتتحدث المادة الحادية عشرة (11) عن مراقبة وكيل الأوقاف لعمل ناظر الملك الوقفي تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وهوما يظهر السلطة الرئاسية للمدير على كل من وكيل الأوقاف وكذا ناظر الملك الوقفي، كما يمكن للمدير وفق المادة السادسة عشرة (16) من نفس المرسوم اقتراح ناظر للملك الوقفي الخاص.

بينما تشير المادة الثالثة والعشرون (23) بأن عملية تأجير الأملاك الوقفية تجري تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف بطريق المزاد العلني، كما تنص المادة الثالثة والثلاثون (33) إلى إمكانية تفويض الوزير مدير الشؤون الدينية والأوقاف بصرف استعجالي للإنفاق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي للأوقاف، مع

(1) القانون 2001 – 07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001م، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 – 10، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد : 29، السنة : 38، بتاريخ 29 صفر 1422هـ الموافق 23 ماي 2001م .

تقديم هذا الأخير تقريرا مفصلا[1] عن ذلك إلى الجهة الوصية (والتي لم تحددها المادة بشكل دقيق)، وفي نفس الإطار توكل مهمة السهر على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي للأوقاف (الوطن) إلى المدير بنص المادة السادسة والثلاثون (36) .

جميع المواد التي سبق عرضها بشكل من الإيجاز والاختصار؛ تبرز المكانة التي يتموقع فيها مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية بالنسبة للأوقاف، ومن ثم فإن العلاقة الإدارية التي يتمركز فيها تبوئه القيام بأدوار مهمة في تسيير الأوقاف وإدارتها بشكل يكاد يكون مباشرا رغم أن النصوص الظاهرة لا تبين ذلك بشكل واضح .

ثانيا: وكيل الأوقاف.

يعد وكيل الأوقاف من المراكز القانونية التي اعتمدت في تسيير وإدارة الأوقاف في الجزائر، ويشمله وينطبق عليه كذلك المفهوم العام للنظارة على الأوقاف المعتمد عند الفقهاء وعند القانونيين، فمن الناحية الفقهية؛ فإن وكيل الأوقاف يتماشى والتأصيلات التي وضعها الفقهاء لناظر الأوقاف بالمفهوم القديم، باعتبار أن النظرة الفقهية لا تقوم على نفس النظرة القانونية الحالية التي تفصل العديد من المراكز الوظيفية للقائمين على شؤون الأوقاف وتجعل لكل موظف دوره في العملية التسييرية والإدارية للأوقاف، وعليه فإن كل ما يقال من الناحية الشرعية والفقهية حول ناظر الأوقاف (وهوما سنفصله عند الحديث عن ناظر الملك الوقفي) من شروط ومواصفات ومهام؛ ينطبق على وكيل الأوقاف، أما من الناحية القانونية فثمة نوع من الاختلاف فرضه المركز القانوني الذي ألحق به وكيل الأوقاف في السلك الإداري لموظفي الشؤون الدينية .

---

(1) تضبط كيفية تقديم هذا التقرير المادة التاسعة (09) من القرار الوزاري المؤرخ في 05 محرم 1421هـ الموافق 10 أبريل 2000م؛ المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

ما يجب أن يدرك ابتداء؛ هو أن وكيل الأوقاف موظف تابع لسلك الشؤون الدينية، والتي كما هو معلوم يحكمها قانون خاص[1] المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وهو المرسوم التنفيذي 08 - 411[2] الذي عدّل المرسوم التنفيذي 91 - 114[3].

تأصل المركز القانوني لوكيل الأوقاف المادة الرابعة والعشرون (27) من المرسوم التنفيذي 08 - 411، حيث تنص: [يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبتين؛ رتبة وكيل الأوقاف، ورتبة وكيل أوقاف رئيس]، كما أنّه وبموجب المادة 28 تحدّد المهام الموكلة إلى وكيل الأوقاف على النحو التالي:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها.
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.

---

(1) نصت على هذه الخصوصية المادة الأولى (01) من الأمر 66 - 133 (المذكور سابق) والمتعلقة بالقانون الأساسي للوظيف العمومي، حيث جاء فيها [..... ولا يسري هذا القانون على القضاة والقائمين على الشعائر الدينية وأفراد الجيش الوطني الشعبي].

(2) المرسوم التنفيذي 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق 24 ديسمبر 2008م، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 73، السنة: 45، بتاريخ 30 ذي الحجة 1429هـ الموافق 28 ديسمبر 2008م.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 20، السنة: 28، بتاريخ 16 شوال 1411هـ الموافق 01 ماي 1991م .

- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

بينما تشير المادة 29 إلى مهام وكيل الأوقاف الرئيس والتي هي:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية.
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.
- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

كما تحدّد المادتين 30 و31 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر شروط التوظيف والترقية بالنسبة لرتبتي وكلاء الأوقاف، فتنص المادة 30 على ما يلي: [**يوظف بصفة وكلاء الأوقاف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه**]، بينما جاء نص المادة 31 على النحو التالي: [**يوظف أو يرقى بصفة وكلاء الأوقاف الرئيسيين:**

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة].

لم يشر قانون الأوقاف 91 – 10 إلى وكيل الأوقاف، وإنما تطرق إلى ناظر الوقف والذي يقصد به بشكل أدق ناظر الملك الوقفي (المرسوم التنفيذي 98 – 381)، والملاحظ اليوم؛ هو أن ناظر الملك الوقفي لا وجود له إلا من خلال ثنايا النصوص، فهو مركز قانوني غير موجود في الواقع، وبالتالي فإن جميع النصوص المتعلقة بناظر الملك الوقفي ستنسحب تلقائيا إلى وكيل.

يجد وكيل الأوقاف من خلال المرسوم التنفيذي 98 - 381 موقعه تصريحا أوضمنا، ونقصد بالضمني هنا؛ انطباق المفهوم العام للنظارة عليه وبخاصة مع غياب مركز ناظر الملك الوقفي واقعا كما ذكرنا ذلك سابقا، وبالتالي فإنه من المفترض أن تعود جميع النصوص التي تتحدث عن ناظر الملك الوقفي على وكيل الأوقاف، باعتباره (في الواقع الحالي) آخر السلسلة الإدارية الموكل إليها تنظيم وتسيير الأوقاف الإسلامية في الجزائر والتي كانت قانونا من نصيب ناظر الملك الوقفي، وخلاف هذا الأمر يعني أننا سنكون بصدد ثغور في نصوص القانون ستؤدي لا محالة إلى تعطيل الأعمال وبالتالي ضياع الحقوق والمسؤوليات وهوما يعود على الأملاك الوقفية بالضرر الكبير قد لا يكون تداركه مستقبلا أمرا سهلا ومُتَيَسَّرًا، وللوقوف على أهميه ذلك؛ نورد على سبيل التمثيل لا على

سبيل الحصر المثال التالي؛ تنص المادة الثانية عشرة (12) من المرسوم التنفيذي 98 – 381 على أنه: [تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون 91 – 10]، فماذا سيرتب غياب التعيين الرسمي لناظر الملك الوقفي – وهو الواقع الآن – على رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي؟ منطوق النص يفضي إلى أنه لا تسيير ولا رعاية للملك الوقفي بغياب ناظر الملك الوقفي، بما يعني أن وكيل الأوقاف هو الذي يسهر على رعايتها وتسييرها بشكل مباشر، رغم أن نصوص القانون لا تجعل ذلك من اختصاصه (الرعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي)، وعليه فإن السلطة المخولة إدارة الأوقاف نقلت وأضافت ومن دون تصريح وبغياب تعيين ناظر الملك الوقفي مهام هذا الأخير إلى مهام وكيل الأوقاف.

وبالعودة إلى وكيل الأوقاف، فمن جملة نصوص المرسوم التنفيذي 98 - 381 التي تشير إليه بالتصريح نجد؛ المادة الحادية عشرة (11) التي تبرز مسؤولية وكيل الأوقاف في مراقبة عمل ناظر الملك الوقفي على صعيد مقاطعته تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية[1]، وهذه المادة تبرز ما ذكرناه سابقا من أن غياب منصب الناظر للأملاك الوقفية حاليا، يجعل وكيل الأوقاف هو المباشر لهذه الأوقاف وهو المسؤول الميداني لتسييرها وإدارتها . وهذا الأمر تؤكده المادة الثالثة عشر (13) التي تليها: [يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته ....].

يتولى وكيل الأوقاف بموجب المادة السادسة (06) من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء

(1) وهوما تشير إليه كذلك المادة الثامنة (08) من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

صندوق مركزي للأوقاف[1]؛ أمانة الحساب الولائي .... وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية، كما أنه تعود إليه تأشيرة أي عملية مالية لحساب الأوقاف يطلبها الآمرون بالصرف الثانويين[2]، وذلك بمقتضى المادة التاسعة (09) من نفس القرار الوزاري.

ويدخل وكيل الأوقاف مع كل هذا؛ ضمن عموم المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي 98 - 381 التي تنص على أنه [تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به]، فباعتباره عنصرا من عناصر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، فإنه توكل إليه جميع المهام التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر.

ثالثا: مفتش إدارة الأملاك الوقفية.

هذه الرتبة استحدثت بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08 - 411 التي تنص على أنّ سلك التفتيش يضم 03 رتب منها رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية والذي عُهِدَت إليه وفق المادة 21 المهام التالية:

- مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية.
- متابعة القروض الحسنة.

---

(1) انتقلت مسؤولية الإشراف على هذا الصندوق إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي 21 - 179.

(2) تحددهم المادة السابعة والثلاثون (37) من المرسوم التنفيذي 98 - 381 وهم على التوالي : رئيس لجنة الأوقاف، رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد (مديرو الشؤون الدينية على مستوى الولاية)، وأمناء مجالس سبل الخيرات في الولاية (إحدى مجالس مؤسسة المسجد) .

- مـراقبـة التـسـيـيـر المـالي والإداري للـجـان المـكـلـفـة ببناء المساجد.
- مـتـابعـة نشـاط مـجلـسي البـنـاء والتـجـهـيـز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

كما تشير المادة 22 بأنّ المفتشون الرئيسيون لهم مسؤولية كذلك في مجال إدارة الأملاك الوقفية وهي كالتالي:

- تـفـتـيـش ومـراقـبـة الـتـسـيـيـر الإداري والمـالي لحسابات الأملاك الوقفية والزكاة.
- إعـداد مـخـتـلف الحـصـائل واقـتـراح كل إجـراء من شأنه تحسين تسيير الأملاك الوقفية والزكاة.

بينما وضّحت المادتين 24 و25 شروط الترقية والتوظيف الخاصة بسلك التفتيش (رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية أو مفتش رئيس).

الكثير من المهام المذكورة سابقا بالنسبة لوكيل الأوقاف عندما كانت الرتبة الوحيدة في هذا السلك (قبل المرسوم التنفيذي 08 - 411) وكذا بعدها فيما تعلق بوكلاء الأوقاف الرئيسون ومَن هم في سلك التفتيش؛ لم يعد لها وجود بعد التنظيم الهيكلي الجديد الذي طرأ على الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي 21 - 361، ونظيره على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي 23 - 214، بالإضافة إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة (المرسوم التنفيذي 21 - 179) والذي أوكلت عليه مهمة الإشراف المباشر على الأوقاف.

المطلب الرابع: إشراف ناظر الملك الوقفي على إدارة الأوقاف في الجزائر.

وسبب تخصيصنا ناظر الملك الوقفي بمطلب دون غيره من القائمين على شؤون الأوقاف؛ راجع إلى التميز الذي توجد عليه وضعية ناظر الملك الوقفي مقارنة بوضعية

غيره من القائمين (القانونية والواقعية)، وإلى محوريته الأساسية في عملية الإشراف على الأوقاف باعتباره المباشر الأول والملاصق المستمر لها، وسنأتي إلى تفصيل ذلك من خلال فروع هذا المطلب.

إن المدقق في النصوص القانونية التي تتعلق بناظر الملك الوقفي، يصل إلى اعتباره محور عملية التسيير والإدارة لشؤون الأوقاف على المستوى القاعدي (وهو الأهم)، باعتباره المشرف عليها بشكل مباشر وملاصق أكثر من الهيئات والأشخاص الذين تم سرد موقعهم من إدارة وتسيير الأوقاف فيما سبق (وزير الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة على مستوى الوزارة، اللجنة الوطنية للأوقاف، مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، وكيل الأوقاف). غير أن المرء يستغرب عندما يكتشف بأن ناظر الأوقاف لا وجود له في الواقع (التعيين)، فهو حبيس نصوص المرسوم التنفيذي 98 - 381، ومركزه الإداري نظري تصوري إلى يومنا هذا، وهو ما جعل موقعه ودوره ومهامه ووظائفه تنتقل بشكل تلقائي غير مصرح به إلى وكيل الأوقاف، الذي يتحمل اليوم تبعات غياب أو تغييب[1] نظار الأملاك الوقفية، وهنا يثار التساؤل؛ عن الغرض من الإسراع في وضع نصوص قانونية، ثم التوقف عن السعي في تجسيدها ؟

يمثل المرسوم التنفيذي 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات

(1) هذه الكلمة لا تعني النقد بقدر ما تعني التنبيه إلى غياب الأسباب الموضوعية التي حالت دون تعيين هؤلاء النظار بالشكل المطلوب، رغم أن النصوص القانونية حاضرة ومنذ أكثر من سبع عشرة سنة.

ذلك[1]؛ القاعدة القانونية التي تبرز وضعية ناظر الملك الوقفي ووظيفته ومهامه في الجزائر، غير أن المادة الثالثة والثلاثين (33) من قانون الأوقاف 91 - 10 هي التي تأسس لوجوده قانونا[2]؛ حيث نصت على أنه [يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم]، ورغم أن النص جاء بعموم لفظ النظارة التي ذكرنا سابقا بأنها تشمل جميع من أوكل لهم القانون مسؤولية متابعة الأوقاف وشؤونها؛ وهم الأطراف الذين سبق الحديث عنهم وتفصيل مواقعهم، إلا أن مقصود المشرع من نص المادة الثالثة والثلاثين (33) سالفة الذكر هو ناظر الملك الوقفي (وهي العبارة الأدق)، بدليل استعمال هذه التسمية في ثنايا نصوص المرسوم التنفيذي 98 - 381، الذي أحالت إليه المادة الرابعة والثلاثون (34) من قانون الأوقاف 91 - 10 بنصها [يحدد نص تنظيمي لاحق[3] شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته] .

قبل الشروع في عملية مسح واستقراء للنصوص المتعلقة بناظر الملك الوقفي من حيث المهام وشروط التوظيف وكذا الحقوق والواجبات، لابد من الوقوف ابتداء على المركز القانوني الذي يناط به.

---

(1) تجدر الإشارة هنا بأن النص القانوني الوحيد الذي استفتح ديباجته بنسبة إدارة الوقف وتسييرها إلى ناظر الملك الوقفي هو المرسوم التنفيذي 98 - 381 ، إذا ما قورن بنصوص القوانين الأخرى المتعلقة بالأطراف الأخرى التي لها مسؤولية في إدارة الأوقاف، وهذا ما يبين محورية ناظر الملك الوقفي في عملية التسيير وإدارة الأوقاف .

(2) كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف يعتبر أساسا قانونيا لناظر الوقف.

(3) يقصد باللاحق هنا المرسوم التنفيذي 98 - 381، والغريب أنه انتظر أكثر من سبع سنوات للتنصيص على مركزه القانوني، فهل سننتظر نفس المدة أو أكثر للتعين ؟!! .

الفرع الأول: وضعية ناظر الملك الوقفي.

فناظر الملك الوقفي متميز عن أعضاء لجنة الأوقاف " وإن كانت مهامها تتشابه مع مهامه (الإدارة، التسيير، الحماية) إلا أن اختصاص ناظر الملك الوقفي ليس وطنيا، كما أن مهامه أوسع من مهام هذه اللجنة إذ يختص إضافة إلى الإدارة والتسيير والحماية؛ إلى التنمية والاستثمار وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين مما يعني أنه يقوم بمهام الإدارة الفعلية (الملامسة لأعيان الأوقاف) في حين أن أعضاء لجنة الأوقاف يشرفون على الأوقاف (كما هو حال الوزير ومديرية الأوقاف والحج والزكاة على مستوى الوزارة)، كما أن تعيين أعضاء هذه اللجنة لا يكون إلا بقرار من الوزير ابتداء، بينما ناظر الوقف إذا لم يعينه الواقف فإن اختصاص تعينه يتم من قبل الوزير "[1].

وهو أيضا متميز عن العاملين في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، وإن كان اتصاله ومجال عمله متعلق بهم بشكل مستمر " فعمال هذه الإدارة وإن تشابهت مهامهم مع مهام ناظر الوقف من حيث تسيير وحماية الأوقاف، إلا أن مهامهم تزيد عليه؛ باختصاصهم في البحث عن الأملاك الوقفية وجردها وتوثيقها إداريا، في حين يختص ناظر الملك الوقفي إضافة إلى التسيير والحماية إلى التنمية وتحصيل الغلة وقسمتها "[2]، إلى جانب كل هذا فإن أهم ما يتمايز به الطرفان، هي مسألة الارتباط الإداري بالجهة الوصية على الأوقاف (الوزارة)؛ فبينما يعد عمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية موظفين لدى الوزارة يحكمهم في ذلك القانون الأساسي

---

(1) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 19.

(2) ميمون جمال الدين، نفس المرجع، ص 20 .

الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف رقم 08 - 411، فإن ناظر الملك الوقفي " يرتبط بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة نسبية، إذ أنه لا يعين في كل الحالات من طرفها، كما أن لناظر الملك الوقفي نظاما خاصا به[1] فلا ينطبق عليه القانون الأساسي لعمال الشؤون الدينية والأوقاف "[2]، وهنا تكمن المشكلة التي لها تداعياتها الواضحة على إدارة الأوقاف وتسييرها؛ إذ كيف يتم التعامل مع ناظر الملك الوقفي وهولا ينتمي إلى الهيكلة الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (غياب الروابط الإدارية بينه وبين مختلف القائمين على إدارة الأوقاف وتسييرها) ؟، وكيف يتم تحديد المسؤوليات عند وجود التجاوزات ؟

على أن هذه الوضعية التي يشغلها ناظر الملك الوقفي ليست بدعا في التعاملات الإدارية، " فقد تلجأ الإدارة في تسيير مشروعاتها العامة إلى أفراد لا يكتسبون صفة الموظف العام، وتخضع علاقتهم بها لأحكام القانون الخاص، أو لقواعد تجمع بين أحكام القانون العام والقانون الخاص، ولكنهم على أية حال لا يعتبرون موظفين عموميين "[3]، المهم أن تحدد العلاقة بشكل دقيق ما دام أنه في الإمكان ذلك.

الفرع الثاني: مهام ناظر الملك الوقفي.

يأتي المرسوم التنفيذي 98 - 381 في مقدمة مواده إلى تحديد مفهوم النظارة، حيث تنص المادة السابعة منه (07) إلى أنه [يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا

---

(1) ربما كانت هذه الخصوصية؛ هي السبب في تعطل تعيين نظار الأملاك الوقفية إلى اليوم.

(2)ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 20.

(3) محمد يوسف المعداوي، **دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 42.

النص ما يأتي: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته]، وبالتالي فإن المادة تبين بشكل غير مباشر المهام الموكلة إلى ناظر الملك الوقفي، وهي النظرة ذاتها التي يعتمدها الفقهاء، " وبناء عليه يلزم الناظر بالمحافظة على أعين الوقف من التلف والخراب، ويقوم بما تحتاجه من ترميم وعمارة وإصلاح، ويستغلها استغلالا حسنا، ويستثمرها بما يحقق الريع أو الغلّة بأقل المصروفات والنفقات، وأجدى المردود أو النفع، ويوزع الغلات على المستحقين توزيعا عادلا يتفق مع نظام الوقف أو قانونه، ويراعي شروط الواقف وترتيباته "[1].

وبما أن عمارة الأوقاف وحمايتها من الزوال هي أهم المهام؛ إذ أنها " مهمة تضمن استمرار قدرة الوقف على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه "[2]، فهي الطريق الآمن لبقاء أصل الأوقاف ودوامه، ولهذا السبب ذكرت المادة الثامنة (08) من نفس المرسوم المقصود من عمارة الملك الوقفي؛ والذي يتمثل في :

- صيانة الملك الوقفي وترميمه.
- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.
- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

وكل المهام التي أشارت إليها المواد (07) و(08) تمثل واجبات على ناظر الملك الوقفي تجاه الأملاك الوقفية التي هي تحت مسؤوليته، ولذلك جاءت المادة الثالثة عشرة

---

(1) وهبة الزحيلي، **إدارة الوقف الخيري – سلسلة: بين الأصالة والمعاصرة** –، ط[1]، دمشق – سوريا، دار المكتبي، 1418هـ - 1998م، ص 16 .

(2) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 70.

(13) على سرد هذه المهام تبعا بشكل من التفصيل . وللإشارة فإن المادة نفسها تبين بأن مباشرة هذه المهام تكون تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، مع إسناد رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي للناظر وذلك بموجب المادة الثانية عشرة (12) من المرسوم التنفيذي 98 – 381 التي تنص بأنه: [تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91 – 10].

"ويلاحظ بأن هذه المهام (المذكورة في نص المادة الثالثة عشرة (13) من المرسوم التنفيذي) مترابطة ومتداخلة إلى درجة يصعب التمييز بينها، حتى أن ذكر أحد هذه المهام يغنينا عن ذكر بعضها الآخر "[1]. وفي إطار القيام بهذه المهام؛ نبه المشرع الجزائري واشترط على ناظر الملك الوقفي عند قيامه بواجباته؛ التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها (كقوانين التهيئة والتعمير 90-29 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالتهيئة العمرانية 91-175 و91-176 ... إلخ .

الفرع الثالث: شروط تعيين ناظر الملك الوقفي.

تعيين ناظر الملك الوقفي والشروط الواجب توفرها فيه؛ تحددها المادتين السادسة عشرة (16) والسابعة عشرة (17) من المرسوم التنفيذي 98-381، حيث يعين ناظر الملك الوقفي بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف[2] بعد استطلاع رأي لجنة

(1) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 74 .

(2) ربما كان توقف التعيين على قرار من الوزير أحد أسباب تعطل تعيين نظار الأملاك الوقفية.

الأوقاف، وذلك لملك وقفي واحد أو عدّة أملاك وقفية[1]. " ويفهم من هذه المادة (المادة 16) أن تعيين ناظر الملك الوقفي العام يكون أصلا من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، لكن هذا التعيين غير ذي أهمية، باعتبار أن الوسط الذي يعين منه الناظر قد حددته هذه المادة (الواقف أومن نص عليه عقد الوقف، الموقوف عليهم، ... إلخ) "[2]، ولكن قد يفهم كذلك بأن المقصود من الترتيب في الوسط الذي يختار منه ناظر الملك الوقفي والذي ذكرته المادة (16) ما تعلق بالوقف الخاص[3] لا العام، والدليل على ذلك استعمال عبارة التعيين مع الوقف العام وعبارة الاعتماد مع الوقف الخاص في صلب نص المادة، ومهما يكن فإن صياغة المادة تحتاج إلى تدقيق لأنها تحتمل الوجهين .

أما عن شروط التعيين فإن المادة السابعة عشرة (17) تفصل في الأمر؛ فتجعل أول الشروط الإسلام[4]، ثم الجنسية الجزائرية " فلا يكون ناظرا للوقف من لم يكن

---

(1) ويقصد بالأملاك الوقفية هنا العامة منها، ذلك أن الأملاك الوقفية الخاصة لم تعد تحت إشراف الوزارة بموجب القانون 2002- 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2002م المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 – 10، حيث أخضعت الأوقاف الخاصة بنص المادة الثانية (02) إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

(2) بلبالي إبراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 394.

(3) وهو الأرجح لأن الوقف الذي ينتقل إلى مسؤولية الوزارة يصير عاما، وبالتالي فإن اعتماد النظار القائمين عليه يكون في أغلب الظن معينا من قبلها .

(4) بطبيعة الحال فيما يخص الأوقاف الإسلامية، أما أوقاف غير المسلمين ففيها التفصيل ولم تشر إليها المادة.

جزائري الجنسية[1]، وأي ناظر يتجنس بجنسية أخرى تسقط ولايته على الوقف بمقتضى الشرط "[2]، ولم تكن الجنسية من اشتراطات فقهاء الشريعة سابقا، باعتبارها مصطلحا حديثا ليس له تأصيل في الشريعة الإسلامية فالإسلام هو المقياس، على أنه لا حرج في اشتراطه اليوم إذا دعت الحاجة إليه .

وتشترط المادة كذلك بلوغ سن الرشد (وهو في الجزائر 19 سنة كاملة) والسلامة العقلية والبدنية، وكان من الممكن جمع الأمرين في اشتراط الأهلية الكاملة .

بعد ذلك ذكرت المادة ضرورة أن يكون الناظر عدلا أمينا، " والأمانة والعدالة غير معروف مفهومهما في القانون، ذلك لأنهما من الأخلاق والأخلاق لا تدخل في مجال القانون (بمعنى الأمور الحسية الداخلية لا يمكن للقانون أن يحكم من خلالها) "[3]، وللتذكير فإن المشرع الجزائري قد أشار إلى شرط الأمانة ولكن ضمنا؛ عندما اعتبر ناظر الملك الوقفي وكيلا عن الموقوف عليهم وبالتالي فهو أمين على الوقف " فالوكالة من عقود الأمانة، وما دام ناظر الوقف وكيلا بإجماع الفقهاء فإنه أمين على الوقف"[4] .

وخاتمة الشروط في نص المادة؛ الكفاءة والقدرة على حسن التصرف " ويجمع علماء الإدارة المعاصرين على أن المقصود بالكفاءة؛ التأهيل العلمي والخبرة العملية "[5]، ولا يمكن الحديث عن هذا التأهيل وعن الطريقة التي يتحصل بها ناظر الملك الوقفي

---

(1) لم يدقق النص إذا ما كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة.

(2) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 61.

(3) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 398.

(4) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 16.

(5) ميمون جمال الدين، نفس المرجع، ص 59.

عن هذه الكفاءة ما دام هو أصلا غير موجود واقعا، ولكن يبقى الأمر مطروحا لباقي القائمين على إدارة الأوقاف وتسييرها.

وتنهي المادة (17) نصها بجملة [تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة]، وهنا تطرح التساؤلات التالية: من هو المخوَّل قانونا تثبيت هذه الشروط (الهيئة التي تقوم بهذا الأمر)؟ ولمن يعزى التحقيق في وجود الشروط وتوفرها من عدمها؟ وما هي الآليات المحققة لذلك؟ .

الفرع الرابع: حقوق ناظر الملك الوقفي.

كل هذه الأعمال التي أوكلت لناظر الملك الوقفي، والتي توجب عليه واجبات والتزامات، تثبت له في المقابل حقوقا، وهو الشيء الذي عرضت له المادة الثامنة عشر (18) من المرسوم التنفيذي 98-381 التي تنص على أنه : [لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، ويمكن عند الاقتضاء، منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته]، " فأهم حق يثبت لناظر الوقف لقاء جهوده ومسؤولياته والتزاماته هو الحق في الأجرة، قال الإمام الباجي (ت 494هـ) : " كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلابد أن يكفى مؤنته وإلا لضاع " [1]، هذه المادة تؤكد مرة أخرى الوضعية القانونية التي يشغلها ناظر الملك الوقفي، وهو أنه لا يعد عاملا وموظفا لدى وزارة الشؤون الدينية الأوقاف . وبالإضافة إلى ذلك " أجازت نفس المادة سابقة الذكر (18) عند الاقتضاء أن يمنح الناظر مقابلا عمله من غير موارد الملك الوقفي الذي يسيره، ولم

(1) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 94.

توضح طبيعة هذه الضرورة "[1] ولا الآليات والكيفية المتبعة في ذلك وترك الأمر غير واضح.

بينما تحدد المادة التي تليها؛ أي المادة التاسعة عشرة (19) كيفية تحديد هذا المقابل، فإما أن يكون مذكورا في نص عقد الوقف، وإما أن يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد استشارة لجنة الأوقاف نسبته (طبعا من موارد الوقف المكلف بإدارته وتسييره)، ولا شك بأن الصورة الثانية تجعله غير ثابت بل نسبي بحسب مداخيل الوقف وهذا أعدل من تثبيته؛ لأنه أدعى لأن يجتهد ناظر الملك الوقفي في تنمية إيرادات الوقف الموكل إليه فيأخذ على قدر جهده واجتهاده، وفي المقابل هو سَدٌّ لطريق التكاسل عن أداء المهام الذي قد ينتجه تثبيت المقابل والأجرة المحتمل في الصورة الأولى . مع العلم بأن " الفقهاء يحددون طرق تقدير الأجر بالمصلحة أو أجر المثل أو الأكل بالمعروف، على أن التقدير يكون من طرف القاضي أوحاكم المسلمين "[2]

وتسمح المادة الخامسة عشرة (15) من المرسوم التنفيذي لناظر الملك الوقفي أن يقترح توكيل غيره لإتمام المهام المنوطة به إذا تعذر عليه القيام بها، و" قد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حق ناظر الوقف في أن يوكل من يشاء في التصرفات التي يملكها أوفي بعضها على أن تكون أجرة الوكيل من أجرة الناظر "[3].

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 399.

(2) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 97.

(3) ميمون جمال الدين نفس المرجع، ص 90.

تشير المادة العشرون (20) من المرسوم التنفيذي 98-381 إلى ضرورة أن يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول به، " لأن ناظر الوقف قد يكون رب عمل في إطار واجب صيانة الملك الوقفي وترميمه وإعادة بنائه، مما يعني وجوب تأمين نفسه من المسؤولية، كما يجب على ناظر الوقف الانضمام إلى الضمان الاجتماعي[1] نظرا لما يوفره هذا النظام من امتيازات على أن تدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي من أجرة ناظر الوقف "[2]. وهنا يرد الإشكال؛ فاشتراكات الضمان الاجتماعي وإن أخذت من أجرته فلا حرج لأنها ستعود عليه في حال تقاعده، ولكن اشتراكات التأمين تعد عبئا عليه، ولذلك فإن " المشرع الجزائري قد جانب الصواب بتقديره دفع اشتراك التأمين من الأجرة ذاتها؛ وذلك لأن ناظر الوقف لا يعمل لحسابه الشخصي بل يعمل لحساب الوقف ذي الشخصية المعنوية المستقلة، ولذلك نرى تعديل المادة كالآتي [تدفع الاشتراكات لشركات التأمين من ريع الملك الوقفي، وتدفع الاشتراكات لأجهزة الضمان الاجتماعي من أجرة الناظر]"[3].

الفرع الخامس: إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي.

قد يطرأ على ناظر الملك الوقفي أثناء أداء عمله أعراض وأسباب تعجل بإنهاء مهامه وتوقيفها، وهوما أسهبت في ذكره المادة الحادية والعشرين (21) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، وحددت له طريقين؛ إما الإعفاء أو الإسقاط، وربما يرجع

(1) ولكن بأي صورة ينضم؛ فلا هو موظف عام ولا هو تاجر خاص؟

(2) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق ، ص 76.

(3) ميمون جمال الدين، نفس المرجع، ص 76.

سبب التفريق (الذي لم تصرح به المادة) بين الحالتين إلى أن حالات الإعفاء تتعلق بالأضرار المتوقعة على الوقف، أما حالات الإسقاط فتتعلق بأضرار واقعة.

أولا: حالات الإعفاء.

تذكر المادة 21 سالفة الذكر حالات الإعفاء على النحو التالي:

- عند المرض المفقِد للقدرة (العقلية أو البدنية) على أداء العمل.
- عند نقص الكفاءة.
- عند التخلي عن المنصب بإرادته (الاستقالة والتي تكون كتابية).
- عند تعاطي المسكرات أو المخدرات أو لعب الميسر.
- عند رهن الملك الوقفي أو جزء منه.
- عند بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.
- إذا ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي.
- إذا خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

وتتراوح حالات الإعفاء حسب مدلول النص إلى حالات الإقالة أو العزل (نقص الكفاءة، تعاطي الممنوعات الشرعية، رهن الملك الوقفي، بيع مستغلات الوقف بغير إذن، ادعاء ملكية جزء من الوقف، خيانة وإهمال شؤون الوقف) وحالات الاستقالة (المرض المفقِد للقدرة، التخلي الإرادي عن العمل)، وإن كان هناك من يعتبرها كلها حالات للعزل، إلا أن مدلول العزل قد يستصحب في الكثير من الحالات

معنى التهمة، وحتى لا يصار إلى اعتبار كل عزل لناظر الملك الوقفي تهمة وقدحا في كرامته؛ يستحسن التفريق بين الوجهين (الإقالة والاستقالة).

"وقد أجاز المشرع الجزائري لناظر الوقف أن يستقيل من النظر على الوقف بمحض إرادته شريطة أن يبلغ الوزارة المكلفة بالأوقاف برغبته في الاستقالة، وليس المقصود بهذا الشرط أن تمنع الوزارة ناظر الوقف من الاستقالة، غاية ما في الأمر أنها وسيلة لمحاسبة الوزارة لناظر الملك الوقفي وتعيين ناظر جديد حتى لا يبقى الوقف مهملا "[1]، مع العلم أن العزل لا يكون إلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وهوما نصت عليه المادة نفسها (المادة 21)، وهذا شيء منطقي لأن قرار تعين ناظر الملك الوقفي هو بيد الوزير نفسه، وهذا المسلك هو المعتمد في التشريع الجزائري بصورة عامة (قاعدة توازي الأشكال) " فجهة التعيين وطريقتها هي نفسها جهة العزل وطريقتها "[2]، وعليه " فلا عزل للناظر قانونا إلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعدما يثبت أمامه اتصاف الناظر بأحد أسباب العزل، وفي الفقه الإسلامي موجب العزل عموما هو اختلال شرط من شروط التولية، وقد يكون العزل بلا سبب "[3]

ثانيا: حالات الإسقاط.

---

(1) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، نفس المرجع، ص 102.

(2) ميمون جمال الدين، نفس المرجع، ص 107

(3) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 400 .

تُعدِّدُها المادة 21 كما يلي:

- عند الإضرار بشؤون الملك الوقفي أو بمصلحة الموقوف عليهم.
- عند الإضرار بمستقبل الملك الوقفي وموارده.
- عند ارتكاب جناية أو جنحة.
- عند رهن أو بيع مستغلات الوقف دون إذن كتابي.

وهذه الحالات هي التي يصدق عليها لفظ العزل والإقالة، لأنها تتم من قبل ناظر الملك الوقفي بشكل إرادي .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الإعفاء والإسقاط من حيث الأثر المترتب عليهما؛ " فحالات الإسقاط تسقط معها التولية بمجرد حصول سببها، وبالتالي تكون كل تصرفات الناظر بعد حصول ذلك السبب باطلة، وأما حالات الإعفاء فلا تزول معها التولية بمجرد حصولها، بل بإعفائه منها، وبالتالي فإن تصرفاته في الوقف قبل صدور إعفائه منها صحيحة "[1]

تعد حالات الإسقاط وبعض حالات الإعفاء موجبة للمحاسبة والمتابعة، وهذا ترتيب طبيعي جرى به العمل في جميع الوظائف والتكاليف، فكل عامل مطالب بأن يظهر حصيلة أعماله عند مغادرته للمنصب الذي كان يشغله، والتي يتم من خلالها تسوية وضعية العمل وجدولته من جديد، قصد تسهيل المهمة على المستخلف الجديد .

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 400.

ملاحظة :

يتحدث الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 98-381 عن مسألة إيجار الأوقاف (المواد[22 – 30]) والتي لا دخل لناظر الملك الوقفي فيها، وليست بالتالي من اختصاصه، " والسبب الذي جعل المشرع الجزائري يسلب ناظر الوقف اختصاص إيجار الوقف هو أن الإيجار من أشهر طرق الاستغلال في الوقف ومن أكثرها إيرادا[1]، ولذا وجب حماية المستحقين خاصة إذا كانوا غير معينين أو صغارا من النظار "[2]، ولكن في مقابل هذا فإن المرسوم التنفيذي سالف الذكر يجعل من مهام ناظر الملك الوقفي تحصيل عائدات الملك الوقفي (المهمة السابعة، المادة 13)[3]، والتي يعد الإيجار واحدا إن لم نقل الوحيد منها، خاصة في وضعنا الحالي، فلماذا لا يجعل له أي صلة بإيجار الملك الوقفي الذي يشرف عليه ؟ فإمكانية التلاعب بأموال الإيجار من قبل ناظر الملك الوقفي متصور من غيره كذلك وهم الأفراد أو الهيئات المذكورون في ثنايا نصوص المواد [22 – 30] الموكول إليهم الإشراف على هذه العملية (الإيجار)، كما أن الخيانة مُتصوَّرة في قسمة الغلة لا في تحصيلها، فلماذا يستبعد من الإشراف على الإيجار وهو يقوم بتحصيله (من خلال مواد الفصل الثالث طبعا)، ولذلك فإن الأجدر أن توجد الأطر

---

(1) بسبب غياب آليات استثمار حديثة أخرى.

(2) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 85 .

(3) وتؤكده المادة السابعة (07) من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، والتي تنص [في إطار التسيير المباشر للملك الوقفي وطبقا لأحكام المادة (13) من المرسوم التنفيذي 98-381، يمسك الناظر حسابات ريع الملك الوقفي الذي يسيره ويصب المبالغ المحصلة في حساب الأوقاف الولائي] .

والآليات الرقابية الفعالة والواضحة على ناظر الملك الوقفي وعلى غيره من القائمين على شؤون إدارة الأوقاف والتي هي السبيل الوحيد لحفظ الأموال الوقفية من التجاوزات والتلاعبات .

هذه إذن جملة الصلاحيات والمهام التي تبرز وضعية ناظر الملك الوقفي ومكانته المحورية في عملية تسيير وإدارة الأوقاف الإسلامية، وما فصلنا الحديث فيه عن ناظر الملك الوقفي يفترض أن ينطبق على جميع القائمين على إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وبخاصة إذا علمنا عدم وجود هذا المنصب في الواقع، الشيء الذي يبعث على الحيرة ؟!!، إذ كيف تسن هذه المجموعة الكبيرة من القوانين المتعلقة بناظر الملك الوقفي وبشكل تفصيلي في بعض الأحيان، ولا يوجد لها إلى حد الآن تطبيق، وفي مقابل ذلك توجد المناصب الوظيفية لبقية القائمين على أمور الأوقاف وإدارتها من خلال نصوص قانونية تميل إلى العمومية التي لا تسمح بتحديد المسؤوليات بشكل دقيق، بالإضافة إلى التداخل الواضح فيما بينها من حيث الأعمال والصلاحيات .

ومهما يكن فإن لفظ [النظارة] يعمهم جميعا وبالتالي فإن الصيغ القانونية المعتمدة حتى الآن تشمل جميع تصرفات القائمين على إدارة وتسيير الأوقاف على اختلاف رتبهم ودرجاتهم الوظيفية، ولا تلحق بناظر الملك الوقفي فقط إلا في حال ورود القرينة المخصصة لطرف دون غيره.

وضعية ناظر الملك الوقفي تبقى على حالها فيما يخص التواجد الواقعي والعملي إلاّ بشكل استثنائي في بعض المشاريع الاستثمارية المحدودة والتي في مجملها لم تكتمل بالشكل المطلوب إلى الآن، وحتى مع التغييرات التي حدثت على المستوى المركزي منذ المرسوم التنفيذي 21 – 361 وعلى المستوى المحلي (الولائي) من خلال المرسوم التنفيذي 23 – 214، إلاّ أنّ الموقف باق على حاله بما يعني أنّ التنظيم الهيكلي للقائمين على تسيير وإدارة

الأوقاف في الجزائر لم يستطع إلى الآن استيعاب هذا المركز ولم ينجح إلى الآن في ضبط العلاقة بينه وبين الموظفين الذي لهم صلة بالأوقاف سواء على المستوى المركزي أو المحلي وكذا مع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ولعلّ التعديل المزمع القيام به على قانون الأوقاف يأتي بالجديد في هذه المسألة الحيوية، فموقع ناظر الملك الوقفي هو المركز المحوري في عملية إدارة وتسيير الملك الوقفي لأنّه في الحقيقة الملامس له بشكل مباشر.

المطلب الخامس: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هيكل حكومي جديد تَمَّ إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 179/21[1] من أجل تنظيم الأوقاف والزكاة، وقد أسندت الوصاية الإدارية للديوان إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها الجهة التي كانت مشرفة على الملفين من قبل، ويشبه الديوان باعتبار هذه الوصاية وباعتبار الشكل الإداري؛ ديوان الحج والعمرة الذي أُسِّسَ من قبل لغرض تسيير شعيرتي الحج والعمرة.

الفرع الأول: التعريف بالديوان.

يتحدد تعريف الديوان في نصوص المرسوم التنفيذي 179/21 من خلال ذكر التسمية والطبيعة القانونية وكذا المقر.

أولا: التسمية.

يُحَدِّدُ المرسوم من خلال مادته الثانية تسمية الهيكل الإداري الجديد بـــ " **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة** "، فهو إذن هيكل إداري ذو بُعدٍ وطني يهتم بالأوقاف

(1) المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179 المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق 03 ماي 2021م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 35، السنة: 58، بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق 12 ماي 2021م.

والزكاة، وبالتالي فهو بهذه الحال سيدير ملف الأوقاف التي كان منوطا بهيئات مركزية ومحلية على مستوى الوزارة الوصية، وكذا ملف الزكاة الذي كان تحت إشراف هيئة خاصة (صندوق الزكاة) والذي كان بدوره تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وعلى هذا فإنّ الهيكل الإداري الجديد المعنون بالديوان لا يختص بالأوقاف فقط ولا تستقل به.

تجدر الإشارة إلى أنّ الإدارة المشتركة لملفي الأوقاف والزكاة هو خطأ تنظيمي بالأساس، باعتبار أن المعالجة الإدارية المطلوبة في الأوقاف غير تلك التي تحتاجها الزكاة ومن جهات عدّة نذكر منها:

- محدودية مصارف الزكاة (المصارف الثمانية المذكورة في سورة التوبة الآية 60) في مقابل عدم محدوديتها بالنسبة للأوقاف بشرط أن تكون شرعية طبعا (وعاء الاستفادة من الأوقاف أوسع منه في الزكاة).
- مجال أداء الزكاة متعلق بفئة محدّدة مرتبطة بتوفر شرطي النصاب والحول، بينما مجال الإقدام على الوقف مفتوح للجميع من دون استثناء (وعاء الإفادة الحاصل من الأوقاف أوسع منه بالنسبة للزكاة).
- الاختلاف الواقع اليوم بين الفقهاء في مشروعية استثمار أموال الزكاة، بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لاستثمار الأوقاف (الجواز بالاتفاق).
- الثروة الوقفية متنوعة (عقار، منقول، منفعة) وممتدة في الزمان والمكان، بينما الثروة الحاصلة من تحصيل الزكاة محدودة ومنتهية الأمد رغم تَجَدُّدِهَا سنويا.

لهذه الأسباب وغيرها كان من الأفضل أن يستقل الملفان عن بعضهما؛ فتلحق الأوقاف بديوان خاص ويكتفى للزكاة بصندوق مستقل من مثل صندوق الضمان الاجتماعي، أو صندوق التقاعد، أو غير ذلك مع مراعاة الخصوصية الشرعية طبعا.

ثانيا: الطبيعة القانونية.

يعتبر الديوان من خلال المادتين 2 و3 اللتان تبرزان الطبيعة القانونية له؛ بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي[1] وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تضبط المادتان علاقة الديوان مع الدولة، وذلك بخضوعه إلى القواعد المطبقة على الإدارة، بالإضافة إلى وضعه تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من الناحية الهيكلية الإدارية لأجهزة الدولة، أما مع الغير فيعتبر الديوان في موضع التاجر من حيث التعاملات.

تبرز الطبيعة القانونية للديوان استقلاليته من حيث كونه شخص معنوي منفصل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من الناحية المالية (تسيير، مراقبة)، ولكنه في الأخير تحت مسؤوليتها بشكل مباشر؛ فالمهام والصلاحيات تبرز ذلك بشكل واضح، بينما كان بالإمكان أن تسعى إعادة هيكلة الإدارة الوقفية إلى تحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من مثل ما حدث مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت والهيئة العامة للأوقاف في الإمارات المتحدة، حيث تأسست كهيئات حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات ميزانية مستقلة وحلّت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بالأوقاف[2]، وهي إحدى الصيغ المعتبرة في المرحلة الانتقالية

(1) لا أدري ما المقصود بالطابع الصناعي لديوان يهتم بتسيير الأوقاف والزكاة؟؟ !!

(2) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**،مرجع سابق، ص 144.

للإدارة الوقفية قبل الاستقلالية الكاملة، وعلى هذا فإن الطبيعة القانونية للديوان من حيث الوظيفة لم تتغير في جوهرها فهو هيكل إداري حكومي تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مكلف بأحد مهامها متمثلة في الإشراف على الأوقاف والزكاة من خلال تسيير شؤونهما.

ثالثا: المقر.

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 179/21 بأن مقر الديوان هي مدينة الجزائر، ولا تمانع المادة 5 من أن يكون للديوان مقرات جهوية أو فروع ولائية بناء على اقتراح المدير العام للديوان إذا احتاج الأمر ذلك، كما يمكن إنشاء ملحقات للديوان بالخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية بعد مداولة مجلس إدارة الديوان وموافقة الوزير الوصي.

فيما يخص الأوقاف فإنّ انتشارها وكذا الإطار الإداري الذي كان يشرف عليها على المستوى الولائي من خلال مديريات الشؤون الدينية والأوقاف يفرض على الديوان أن يتواجد في الحد الأدنى على مستوى كل ولاية، وذلك لأن مسؤولية متابعة وتسيير الأوقاف أصبحت على عاتقه، وبما أن الهيكل الجديد يفرض الانفصال الهيكلي عن مقرات الوصاية، فانتقال الهيئات الإدارية المحلية التي كانت مشرفة على إدارة الوقف إلى مبنى جديد وعدم استعمال الهياكل القديمة ضروري ويفرض نفسه، وطبعا فإن الأمر سيترتب عليه تكاليف مادية إضافية لا ندري من أين سيكون موردها، كما أن العملية ستحتاج إلى وقت حتى تستقر الهيكلة الإدارية للديوان على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: المهام والصلاحيات.

هذا الفصل مهم جدا لمعرفة الجديد الذي سيأتي به الديوان إذا ما قورن بما كان موجودا، فمعرفة المهام والصلاحيات الموكلة إلى الديوان هي التي ستبين مدى مساهمته في تطوير التعامل مع الأوقاف في الجزائر، والجِدَّة التي جاء بها فيما يتعلق بإدارتها.

أولا: المهام.

سيتم التركيز كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة على ملف الأوقاف باعتبار أن المقال موجه بالأصل في ذلك الاتجاه، فالمهام الموكلة إلى الديوان فيما تعلق بالأوقاف تضبطها المادتين 6 و7 حيث تشير المادة 6 إلى الإطار العام لهذه المهام، بينما تشير المادة 7 إلى تفصيل تلك المهام.

تبرز المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي 179/21 بأنّ مجال عمل الديوان هي الأملاك الوقفية العامة بما يعني عدم دخول الأملاك الوقفية الخاصة (الأوقاف الذرية أو الأهلية) في هذا المجال تأكيدا لما قرّره من قبل القانون 10/02[1] المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 حيث أشار إلى استقلال الأوقاف الخاصة عن الوصاية في مجال التسيير والإدارة، أما في فقرتها الثانية؛ فتحيل على الإطار التشريعي لهذه المهام من خلال إشارتها إلى أهم النصوص التشريعية المرجعية التي تتأصل منها هذه المهام وهي

(1) القانون 02- 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 – 10، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 83، السنة: 39، بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م.

على التوالي المرسوم التنفيذي 98 – 381[1] المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والمرسومين التنفيذيين المتعلقين باستثمار العقار الوقفي (ذا الطابع الفلاحي) 70/14[2] و(غير الفلاحي) 213/18[3]، وبهذا يتحدّد الإطار العام لمجال عمل الديوان فيما تعلق بالأوقاف؛ فهو يهتم بالأوقاف العامة من حيث تسييرها واستغلالها وتنميتها وفق إرادة الواقف ابتداء بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها آخذا بعين الاعتبار التنظيم والتشريع المعمول بهما في الواقع.

تفصل المادة 7 الإطار العام للمهام بتعديد تلك المهام وفق عناوين مختلفة وهي على النحو التالي: الخدمة العمومية، النشاط التجاري، الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها، النشاط الإعلامي، تشجيع نشاط البحث العلمي.

إنّ الملاحظة الأولية التي يمكن ملاحظتها بعد سرد المهام، هي أن المرسوم التنفيذي قام بذكر المهام التي كانت موكلة إلى الهيئات الإدارية الوقفية السابقة والتي

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 90، السنة: 35، بتاريخ 13 شعبان1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م.

(2) المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 10 فبراير 2014م الذي يحدّد شروط وكيفيات إيجار الراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 09، السنة: 51، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 20 فبراير 2014م.

(3) المرسوم التنفيذي 213/18 المؤرخ في 09 ذي الحجّة 1439 هـ الموافق 20 غشت 2018م الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 52، السنة: 55، بتاريخ 18 ذو الحجّة 1439هـ الموافق 29 غشت 2018م.

كانت تحت مسؤوليتها تسيير الأوقاف وإدارتها مركزيا ومحليا ولكن بشيء من التفصيل وفق عناوين مختلفة، وأضاف بعض المهام التي تتناسب مع إطاره الهيكلي الجديد من مثل إحياء الوقف النقدي وتنميته، وإنشاء المَبَرَّات (المستشفيات) والمؤسسات الوقفية الخيرية، وهذه مشاريع مهمة تحتاج إلى آليات عمل متقدمة ودقيقة وتجربة متراكمة، وبخاصة إنشاء المستشفيات والمؤسسات الوقفية الخيرية المفتقرة إلى الإطار القانوني الخاص بها والذي يضبطها بشكل لا يتعارض مع الموجود ويضمن حمايتها واستقلالها، فالأمر مهم وضروري لكنه بحاجة إلى اعتراف وإرادة سياسية من الدولة باعتباره قطاعا ثالثا (لا عام ولا خاص) له مكانته واختصاصه ولابد أن يتعامل معه على ذلك الأساس، فهل يملك الكادر الإداري وبخاصة المكلف بالاستثمار القدرة على إتمام ذلك وهو بالوصف والحال التي هو عليها اليوم؟؟ !!

ثانيا: الصلاحيات.

يغلب على الصلاحيات المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي؛ ذكرها لمجال التحرك الخارجي (مقارنة بالصلاحيات الداخلية المتعلقة بإدارة شؤون الديوان الداخلية) في ضبط العلاقات مع الهيئات الخارجية وطنية كانت أم دولية، في مهام تشاركية أو تجارية أو تبادلية، كما أن ما ذُكِرَ من الصلاحيات ليس بالجديد إذا ما قورن بما كان عليه الأمر بالنسبة للهيكلة السابقة المشرفة على الأوقاف، بالإضافة إلى أنه لا يُعَبِّرُ عن تطور في مساحة الحركة المتعلق بشؤون الأوقاف، فما هو مطروح لا يعدو أن يكون تموقع هيكلي لا يُتَوَقَّعُ منه الكثير وبخاصة إذا ما لاحظنا تركيبة مجلس إدارة الديوان والتي سنشير إليها لاحقا، لذا فقد كان المُتَأَمَّل هو أفضل صلاحية قد تتجاوز مجرد التموقع الهيكلي وتستفيد منها الأوقاف في الجزائر بشكل فعّال ومهم؛ إنّها استقلال الديوان عن البيروقراطية الإدارية للدولة ممثلة بوصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي كان يمثل

فيها الاهتمام بالأوقاف جزء من جزء، وما شهدته الأوقاف منذ سَنِّ أول قانون خاص بها في 1991 يشهد على ذلك، صحيح أنها انتقلت إلى وضع أفضل مما كانت عليه من قبل، ولكن وِفقَ ما يجب أن يكون عليه الأمر بالنسبة لمؤسسة اجتماعية مهمة كالأوقاف فهو دون المأمول والمطلوب، فالأوقاف بحاجة ماسة إلى مؤسسة مستقلة بما يتوافق مع طبيعتها الأصلية، مؤسسة يُؤخذ فيها القرار انطلاقا من مصلحة الوقف، ومن رغبة أصحاب الشأن المتعلقين به واقفين وموقوف عليهم، فمن خلال هذا السياق يرجى الإطار الإداري المناسب للأوقاف وتطورها، فإذا تحقق الأمر جاءت الصلاحيات الموافقة والمناسبة لذلك.

الفرع الثالث: تنظيم الديوان وسيره.

تنص المادة 1/11إدارة من المرسوم التنفيذي 179/21 على ما يلي: [**يسيّر الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية**]، وعلى هذا يكون الديوان مُسَيَّرٌ من قبل مجلس إدارة يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، كما يُعَيّن له الوزير مديرا عاما لإدارته ويستعان فيها بهيئة شرعية لإبداء الرأي في توجهات الديوان وقراراته، فالديوان يرتكز على ثلاثة أعمدة، مجلس إدارة لأخذ القرارات، ومدير عام من أجل التنسيق والتسيير والتنفيذ وهيئة شرعية استشارية لإسداء الرأي والتوجيه.

أولا: مجلس الإدارة.

●يترأس مجلس إدارة الديوان حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 179/21 وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثل عنه، ويتكون المجلس من 21 عضو آخرين موزعين على النحو التالي: 17 ممثل عن وزارات مختلفة (وزارات سيادية وغيرها)، ممثل

عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، و3 خبراء متخصّصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص يمكن أن يعود بالفائدة على أعمال المجلس بحسب المادة 13.

يمكن القول من خلال هذه التركيبة أن الديوان هو شبه حكومة؟؟ !! (العدد كبير) أغلب أعضائه (18من21) لا صلة لهم بأمور الأوقاف والزكاة لا من قريب ولا من بعيد، وإن كانوا ممثلين لمؤسسات يُحتَاجُ إلى التواصل معها من أجل تسهيل مهامه ولكن ليس إلى درجة العضوية وأخذ القرارات فيما يخص ملفي الأوقاف والزكاة، كما أن عضوية الوزارات السيادية (وزارة الدفاع، الخارجية والداخلية) تثير الانتباه والتساؤل؟؟ !! أضف إلى ذلك أن مدير الديوان ليس عضوا في المجلس بل حضوره في جلسات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته (كاتب المجلس)؟؟ !! كما تدل على ذلك المادة 14. عضوية المجلس تدوم 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعين الأعضاء من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها (المادة 16)، المادة 18 تبيّن المسائل التي يفصل فيها المجلس، أما كيفية اجتماع المجلس ومداولاته وكيفية اتخاذ القرارات فيه وتجسيدها فتفصلها المواد من 19 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 179/21.

من المهم الإشارة ابتداء بأن الديوان يعتبر من الناحية الشرعية والقانونية؛ الناظر على الأملاك الوقفية العامة في الجزائر انطلاقا من نصوص المرسوم التنفيذي سالف الذكر، وباعتبار أن مجلس إدارة الديوان أصبح قلب الإدارة الوقفية، فهو صاحب القرار النهائي في تدبير شؤون الوقف العام، فهل يُعتَبَرُ مجلس إدارة الديوان بالتركيبة والوظيفة والمهام الموكلة إليه مجلسا للنظارة؟ ! يمكن القول بأن المجلس من حيث المهام والوظيفة يعتبر ناظرا على الأوقاف العامة ولكن من حيث التركيبة فإنّ 85% من أعضائه لا علاقة لهم لا بالأوقاف (من حيث المعرفة والمتابعة والاهتمام) ولا بوظيفة

الوصاية، ومع ذلك فإنّ سلطة القرار بيدهم، وعلى هذا يكون انطباق وصف النظارة عليهم من الناحية الشرعية والقانونية محل تساؤل واستفسار، ذلك أنّ عضو المجلس لابد أن يكون مؤهلا من ناحية توفر المهارات الأساسية والخبرة الكافية، لفهم عمليات المؤسسة (الوقف) ونشاطاتها، والإلمام بالأحكام الشرعية للوقف فضلا عن الشروط الشرعية...والغرض من ذلك ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية، وعملية الإدارة التشغيلية اليومية، وكذلك ضمان وجود نظم عمل ورقابة كافية لحماية مصالح المؤسسة (الوقف)[1]، وعليه فإنّ هذا التساؤل لابد وأن يؤخذ بعين الاعتبار من قِبَلِ الوصاية فيما يخص عمل الديوان إذا ما أُرِيدَ له أن يؤدي الدور الذي يعود على الأوقاف بالخير.

ثانيا: المدير العام.

بحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 179/21 يتم تعيين مدير الديوان بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ويشترط فيه الكفاءة والمستوى الجامعي، ويعتبر كاتب مجلس إدارة الديوان وصوته استشاري فيه، وتحدّد المادة 28 من المرسوم سالف الذكر مهامه، والتي يغلب عليها الطابع الإداري التسييري لشؤون الديوان، وينتهي دوره بتنفيذ قرارات مجلس إدارة الديوان، بمساعدة مدراء فرعيون مكلفون بمتابعة نشاطي[2] الأوقاف والزكاة (المادة 26 من المرسوم).

---

(1) فؤاد بن عبد الله العمر- باسمة بنت عبد العزيز المعود، مرجع سابق، ص 258.

(2) التعبير عن الملفين الكبيرين (الأوقاف والزكاة) بعبارة " نشاط " يبرز تصور الديوان لهما والقيمة المعطاة في التعامل معهما، فالنشاطين بتعبير النص القانوني موكلان إلى مدير فرعي لمدير عام لا يملك أي صلاحية تجاه الملفين ولكم أن تتصور الأثر والفائدة المرجوة في معالجة الملفين ؟؟ !!

إنّ منصبا مهما في السُلَّم الإداري للديوان، يتمتع بالمهام التنفيذية المباشرة له على الأوقاف، من غير أن يكون له دور في أخذ القرار على مستوى مجلس إدارة الديوان يثير الاستغراب ويبعث على التساؤل، فكيف يكون رأيه استشاريا في المجلس رغم أنه يتولى إدارة شؤون الأوقاف (بعد انتقالها إلى مسؤولية الديوان) بشكل مباشر ومستمر، بينما تعطى سلطة أخذ القرار لأعضاء آخرين ليس لهم تواصل ولا دراية بالشأن الوقفي؟؟ !! على الأقل كان بالإمكان إعطاؤه العضوية الكاملة في مجلس الإدارة في مقابل المكانة التي تفرضها عليه مهامه اتجاه الأوقاف.

بالرغم من أنّ الهيكلة الإدارية القاعدية للديوان لم تظهر وتكتمل بعد، إلاّ أنّ منصب المدير العام والملحقات الإدارية التي سيشرف عليها لاحقا على المستوى المحلي وبخاصة فيما تعلق بإدارة الأوقاف تجعل مكانته مهمّة، فهو وملحقاته الإدارية يشكلون الهيكل الذي يرتكز عليه جسم الديوان بكل الوظائف الملحقة به (العصبية والعضلية)، فلا فائدة لقرار الرأس (مجلس الإدارة) إذا كانت الوظائف معطلة وغير مهتم بها، سواء العصبية لنقل الأمر أو العضلية لمباشرة الفعل، فيفترض أن تكون مهام وصلاحيات المدير العام وملحقاته الإدارية أوسع مما هي عليه من خلال ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 179/21، وبخاصة ما تعلق بالشأن الوقفي.

ثالثا: الهيئة الشرعية.

من خلال المادة 29 من المرسوم التنفيذي 179/21 يظهر الدور المناط بالهيئة الشرعية وهو دور تدعيمي استشاري فيما يخص مواءمة قرارات وأنشطة وأعمال مجلس إدارة الديوان مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتحدّد الوظيفة بإبداء الرأي وتقديم

التوصيات اللازمة وإعداد الدراسات العلمية المطلوبة، باعتبار أن الأوقاف والزكاة تحكمهما وِفقَ التشريع المعمول به أحكام الشريعة كما هو معلوم.

إن المحيّر في الأمر أن هيئة بهذه الأهمية غير ممثّلة في مجلس إدارة الديوان المُتَخِذِ للقرار، كما أن ارتباطها يكون بالمدير العام الذي يُعرَفُ دوره ووزنه في المجلس، إذ تنتهي إليه تقاريرها وتوصياتها، فإذا كان قرار هيئة شرعية يمر من خلال صوت استشاري (صوت المدير العام في المجلس) فأين الفائدة منها إذن؟؟ !! الأمر الذي يجعلنا لا نكترث لتركيبتها التي يرأسها ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف وتتولى مصالح الديوان أمانتها، وتتكون حسب المادة 30 من المرسوم مما يلي: عضو من المجلس الإسلامي الأعلى، و5 أعضاء من الكفاءات العلمية (يعيّنهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف)، بالإضافة إلى 3 أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد يعيّنهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف. للهيئة نظامها الداخلي تُقِرُّهُ في أول جلسة لها كما تنص على ذلك المادة 31 من المرسوم التنفيذي 179/21 وتُحَدِّدُ مسائله المادة 32 منه.

إن مثل هذه الهيئات في مثل هذا الديوان المشرف على الزكاة والأوقاف وهما شعيرتان بالأصل، يفترض أن تكون ذات مساهمة أوسع في اتخاذ القرار من مجرد الاستشارة، لأنّ قراراها بالأصل هو منطلق التصرّف، فلا يمكن اعتماد أي فعل مناقض لأحكام الشريعة فيما يتعلق بإدارة الزكاة والأوقاف، وعلى هذا يكون تواجدها في مجلس الإدارة أمرا طبيعيا، كما هي الحال في تواجد المدير العام، وبعضوية كاملة ربحا للوقت وتحقيقا لدور الديوان اتجاه الأوقاف والزكاة.

ما هو معروض في نصوص القانون فيما تعلق ببنية الديوان؛ لا يتطرق إلى إسقاط مهامه وصلاحياته وبخاصة على المستوى المحلي حيث تتواجد هيكلة وقفية سارية المفعول

وهي المهمّة لأنها المتواصلة مع الأوقاف بشكل مباشر، فالديوان بالصورة المعروضة في نص المرسوم التنفيذي 179/21 لا يجيب على هذا الأمر من الناحية الهيكلية وإن استُشِفَّ من تلك النصوص انتقال الوظائف التي كانت موجودة في الهيكلة القديمة إلى الديوان بشكل مباشر، وهو انتقال بالأصل لسلبية التقسيم الذي كان موجودا، إذ أن الإدارات الوقفية على المستوى المحلي كانت تُمَثِّلُ مكاتب ارتباط أكثر منها إدارة وقفية تسيّر شؤون الأوقاف؛ لافتقادها روح المبادرة والإبداع بسبب انتظارها القرار من المركز[1] (الوصاية).

الفرع الرابع: أحكام متفرقة.

ينتهي المرسوم التنفيذي 179/21 بذكر جملة من الأحكام المنظّمة لعمل الديوان وهي ذات طبيعة مالية وخاصة انتقالية، فتشكيل هيكل جديد يتسلّم مهام هيكل قديم يفرض تنظيم هذا الانتقال من خلال تشريع جملة من النصوص القانونية الموضحة للآليات اللازمة لذلك.

أولا: أحكام مالية.

تنتظم الأحكام المالية في 7 مواد [34-41]، وتتعلق بالأرصدة المالية المخصّصة للديوان من قبل الدولة وكذا المُتَحَصَّل عليه من خلال مجموعة من الإيرادات حدّدتها المادة 37، كما تشير نفس المادة إلى مختلف النفقات (التسيير، التجهيز، نفقات أخرى). يتولى ضمان مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها محافظ حسابات أو أكثر يَتِمُّ تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به (المادة 38 من المرسوم)، كما يَتِمُّ الفصل بين حسابات

(1) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**،مرجع سابق، ص 275.

الأوقاف وحسابات الزكاة (المادة 39 من المرسوم)، على أن تُعرَضَ الميزانية التقديرية للديوان على موافقة السلطة الوصية بعد مداولة مجلس إدارة الديوان لها (المادة 40 من المرسوم) لتختتم الأحكام المالية بالمادة 41 التي تنص على ما يلي [**يرسل المدير العام للديوان الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية، بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة**].

تجدر الإشارة إلى أن الفصل بين المتابعة المالية لشؤون الأوقاف وشؤون الزكاة مسألة إيجابية أشارت إليه المادة 39 سالفة الذكر وهذا الأمر تَستَوجِبُهُ الطبيعة المختلفة لمورد ومصرف كلا الشعيرتين، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، وتبقى كيفية التطبيق هي التي ستبين مدى رشادة المتابعة المالية من عدمها وبخاصة فيما تعلّق بالأوقاف.

ثانيا: أحكام خاصة.

تعالج مختلف الأحكام المدرجة في هذا السياق عملية الانتقال من الوضع السابق لإدارة الأوقاف وصندوق الزكاة إلى الوضع الجديد المتعلق بإنشاء الديوان، فالمادة 42 من المرسوم التنفيذي 179/21 تشير إلى إمكانية طلب الانتداب أو التحويل بالنسبة للقائمين على إدارة الأوقاف من مناصبهم التي كانوا فيها إلى الديوان لضمان تأطير نشاطاته على المستوى الجهوي أو الولائي طبعا بعد أن يتم إنشاء تلك الفروع، وعلى هذا فوضعية ناظر الملك الوقفي من خلال الوضع الجديد (إنشاء الديوان) ستصبح تحت إشراف الديوان عوضا عن وكيل الأوقاف، من غير توضيح لكيفية الارتباط (المادة 44)، مع العلم أن وضعيته في النظام القديم لم تتجسد في الواقع بالرغم من كونها أكثر

الأدوار وضوحا وترتيبا للمسؤولية من غيرها، فناظر الملك الوقفي لا يملك صفة الموظف الإداري لدى الوصاية، فعلاقته بالوصاية علاقة خاصة.

توضح المادة 43 من المرسوم تحويل جميع الأملاك الوقفية (عقار أو منقول) إلى الديوان بموجب محضر جرد إحصائي مصادق عليه من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم (المادة 45)، إلى جانب تحويل جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي أو الحسابات الولائية للأوقاف والزكاة إلى حساب الديوان بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك طبقا للتنظيم ساري المفعول (المادتين 46 و47)، وبهذا الإجراء يكتمل الانتقال الشكلي والموضوعي للوظائف السابقة المتعلقة بالزكاة والأوقاف من الهيئات الإدارية التي كانت مسؤولة على إدارتها إلى إدارة الديوان، ويبقى التجسيد الواقعي هو الرهان.

المبحث الثاني: التصرفات المرتبطة بإدارة وتسيير الأوقاف في الجزائر.

بعد أن بسطنا الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل على مفهوم النظارة والقائمين عليها، والعناصر المشرفة على إدارة الأوقاف في الجزائر، سنوجه حديثنا من خلال المبحث الثاني، إلى جميع التصرفات التي ترد على الأملاك الوقفية بكل أنواعها؛ الجائز منها والممنوع، باعتبار أن التصرفات هي عملة العمل الإداري والأساس الذي توجد به وتقيم من خلاله، فكل إدارة راشدة تعني تصرفا راشدا وكل إدارة فاشلة تعني تصرفا خاطئا من ورائها.

وتحقيقا لهذا الغرض سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب نوضح من خلالها مجمل التصرفات التي تقع من القائمين على الأوقاف تجاه الأملاك الوقفية وهي:

- المطلب الأول: التصرفات الواجبة تجاه الأملاك الوقفية.
- المطلب الثاني: التصرفات المطلوبة تجاه الأملاك الوقفية.
- المطلب الثالث: التصرفات الممنوعة تجاه الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: التصرفات الواجبة تجاه الأملاك الوقفية.

والتصرفات الواجبة؛ هي تلك التصرفات التي يجب على القائم والناظر على الأوقاف أن يجريها على الأوقاف بغية المحافظة عليها ورعايتها، والتي بدونها يكون مستقبل الأوقاف معرض لخطر التدهور ومن ثم الزوال والاندثار، ويمكن أن يوضع لها معيار [عدم الحاجة للقيام بها؛ إلى إذن الواقف أو من هو في حكمه من حيث الولاية] لأنها تصرفات مطلوبة ابتداء وبداهة ولا تفتقر إلى استئذان، وهذه التصرفات هي عمارة والأوقاف وحمايتها.

الفرع الأول: عمارة الأوقاف.

شرعا:

وهي من أوكد التصرفات التي يجب على القائم بشؤون الوقف القيام بها، " فعمارة الوقف واجبة فيما نص عليه الفقهاء، والبدء بها من ريع الوقف، لأنه إذا لم يتعهد بالعمارة لم ينتفع به ويؤول إلى التخريب، ولا يشترط لتقديم عمارة الوقف اشتراط الواقف هذا التقديم ولا رضا المستحقين "[1]، وغالبا مع تتعلق العمارة بالمباني دون الآلات وما شابهها من المنقولات لأنها أكثر حاجة إلى ذلك.

وتأخذ العمارة صور الترميم والإصلاح لما هو في طريق التهالك والتآكل، وغالبا مع تقتطع نسبة من عائدات الأوقاف للقيام بذلك، وحتى وإن لم توجد الحاجة في بعض الأحيان إلى العمارة، فإن المال يدخر لوقت الحاجة ونوائب الزمان، وهذا سبيل إلى منع التحجج بالعمارة بغرض استهلاك العائدات الوقفية للأغراض الشخصية والتعدي في بعض الأحيان على حقوق المستحقين من قبل نظار الأوقاف " فالحوادث دلت على أن كثيرا من النظار اتخذوا من تقديم العمارة سلاحا يرهبون به المستحقين لإكراههم على المصادقة على حساب الأوقاف (باعتبار أن عمارة الوقف مقدمة على تقسيم ريعه)، ومنهم من أكل أموال الأوقاف تحت ستار العمارة خصوصا إذا كانت الأوقاف قديمة البناء"[2].

---

(1) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص 334 .

(2) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، ص 441.

قانونا:

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه ألحق تصرف عمارة الأوقاف بمفهوم النظارة عنده، فذكر من خلال المادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي 98 - 381؛ مفهوم نظارة الوقف بأنه يعني (رعايته، عمارته، استغلاله، حمايته، حفظه) وجميع هذه التصرفات متداخلة فيما بينها وكلها تدخل ضمن مفهوم عمارة الوقف، وأعقب هذه المادة بمادة أخرى - المادة الثامنة (08) - دقق فيها مدلول العمارة بقوله [يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي : صيانة الملك الوقفي وترميمه، إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء، استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره] .

وباعتبار أن عمارة الأملاك الوقفية تستدعي المباشرة الميدانية لها، فقد أوكلها المشرع الجزائري بالقائمين على إدارة الأوقاف والمشرفين عليها بشكل مباشر، فمن مهام ناظر الملك الوقفي كما تنص عليه المادة الثالثة عشرة (13) من المرسوم التنفيذي 98 - 381: [... السهر على العين الموقوفة والمحافظة عليها وحمايتها ... دفع الضرر عن الملك الوقفي ... السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء ....]، وبالتالي فهو ملزم بالسهر على عمارة المباني الوقفية وحمايتها من كل الأضرار . وكذا وكيل الأوقاف بموجب المادة الخامسة والعشرون (25) من المرسوم التنفيذي 91 - 114 ملزم هو كذلك ضمن مهامه [... السهر على صيانة الأملاك الوقفية ...]، وباعتبار أن مدير الشؤون الدينة والأوقاف على مستوى الولاية مشرفا على عمل وكيل الأوقاف وناظر الملك الوقفي بموجب المادة الحادية عشرة (11)، فإن له مسؤولية في السهر على عمارة الأملاك الوقفية وحمايتها، وهوما تعبر عنه المادة العاشرة (10) من نفس المرسوم والتي تنص على أن [تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها ...]، والعمارة من موجبات الحماية .

ودائما في معرض الحديث عن العمارة والتي من مستلزماتها الصيانة، نصت المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 2005 – 427 المؤرخ في شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 2000 – 146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ من جملة مهام المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية [... متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية ...]، من غير أن تتحدد الآلية المتبعة لذلك، ولا الكيفية التي ينسق بها المشرفون المباشرون على إدارة الأوقاف مع هذه المديرية الموجودة على مستوى الوزارة في مسائل الصيانة المذكورة.

ومن حيث الواقع فإن العمارة تتطلب الإشراف المباشر عليها والمتابعة الميدانية المتواصلة، وبالتالي فإنها نظريا موكلة إلى ناظر الملك الوقفي، وبما أنه غير معين فإن الإشراف ينتقل تلقائيا إلى أقرب مسؤول عليه، ونقصد به وكيل الأوقاف، كما هو الحال اليوم.

الفرع الثاني: حماية الأوقاف.

ومن الواجبات كذلك حماية الأوقاف من التعدي عليها بأي شكل من أشكال التعدي، والحماية تجري على مستويين:

المستوى الأول: يتمثل في الحماية المادية للأعيان الموقوفة وذلك بصيانتها وترميمها وعمارتها، وهذا الجانب قد أوضحنا موقف الشرع والقانون منه في معرض حديثنا عن واجب العمارة المذكور سابق وبينا النصوص التي تشري إلى ذلك.

المستوى الثاني: ويتمثل في الحماية المعنوية المتجسدة في الحماية القانونية لهذه الأعيان وذلك من خلال جملة من القوانين التي تحمي العين الموقوفة من الاستغلال غير المشروع، وتردع كل راغب في التعدي عليها بالسلب والاختلاس هذا من الخارج، أما

من الداخل فتتجسد الحماية القانونية من خلال سن تشريعات قانونية وآليات عملية تسمح بوضوح الأعمال وعدم تداخلها، وتبرز المسؤوليات وما يترتب عنها عند التجاوز من جزاءات، وهذا هو المفتقد في مجموع القوانين المنظمة لشؤون الأوقاف في الجزائر، والتي سيكون لها آثارها السلبية على مستقبل الأوقاف، وهوما حاولنا الإشارة والتنبيه إليه من خلال اختيارنا لهذا الموضوع بالدراسة.

شرعا:

لاشك وأن الفقهاء في تناولهم لمسائل الأوقاف بجملة الآراء والفتاوى لم يكن لهم قصد في الابتداء إلا حمايتها وضمان استمرارها وبقائها، ولذلك كانت مجمل آرائهم تنصب على الحماية التي هي من جنس المستوى الأول (المستوى المادي)، وكانت في المقابل آراؤهم وفتاواهم تمثل المستوى الثاني (النصوص والتشريعات) وإن بشكل يختلف عن النظرة الحديثة للمسألة.

وقد أبرز التاريخ العديد من الحالات التي وقف فيها العلماء والفقهاء في وجه التعدي على الأوقاف بأي صورة من الصور، ولوكان المتعدي حاكما أو قاضيا، ومن أمثلة ذلك ما كان يقدم عليه الظاهر بيبرس من طلب مستند الوقف الدال على الملكية من الواقف، فإن لم يجد عنده ذلك وهو الغالب في تلك الفترة (غياب التوثيق)، أخذ منه وقفه واستولى عليه، " ولكن الإمام النووي رحمة الله عليه وقف في وجهه يقود العلماء في مناهضته حتى عدل الظاهر بيبرس عن ذلك المسلك "[1].

(1) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 19.

وبمثل موقف النووي؛ وقف سراج الدين البلقيني في وجه برقوق أتابك الذي فكر في إنهاء الوقف الأهلي وإبطاله في القرن الثامن، فأفتى له وجمهور العلماء بعدم جواز ذلك.

ورغم الوقفة التي وقفها العديد من العلماء في وجه الاعتداء على الأوقاف، إلا أنها لم تسلم في بعض الأحيان من اعتداء المعتدين الذين حققوا فيها مآربهم بتواطئ من القضاة، ومن ذلك ما كان أقدم عليه جمال الدين يوسف من الاستيلاء على الأوقاف بحجة الاستبدال، بمساعدة القاضي كمال الدين عمرو ابن العديم قاضي الحنفية.

قانونا:

لقد كفل القانون الجزائري ومن خلال أسمى مرجعياته وهي الدستور؛ الحماية القانونية للأملاك الوقفية؛ ففي الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، وفي مادته (60) التي جاء فيها [**الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها**] إشارة إلى ذلك.

كما ذكرت المادة الثامنة (08) من قانون الأوقاف 91 – 10 لفظة [الأوقاف العامة المصونة]، وهذا يعني بأنها محمية بقوة القانون مما يجعل التعدي عليها غير مقبول ومرفوض يعرض ويحيل صاحبه على قانون العقوبات، حيث نصت المادة السادسة والثلاثون (36) على أنه: [يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة

أو تدليسية أو يخفي عقود أو وثائق أو مستندات أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات][1].

إلى جانب هذا فإن المادة السادسة والأربعين (46) من قانون الأوقاف 91 - 10 تنص على أن [السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها]، وجاء لفظ السلطة المكلفة عاما وهذا يعني مسؤولية جميع الموكول إليهم قانونا؛ الإشراف على إدارة الأوقاف وتسييرها[2] والعمل على حمايتها، كما يوضح ذلك مقصود النظارة الذي أشارت إليه المادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي 98 - 381 (مدلول الحماية) ونصت عليه صراحة.

وقد أثبت المشرع من خلال الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 98 - 381 المتضمن الأحكام المالية المتعلقة بموارد الأوقاف ونفقاتها، وجعل من النفقات تلك المتعلقة بالحماية متمثلة في الصيانة والترميم والإصلاح وهذه كلها تصرفات تفضي إلى الحماية.

---

(1) الإحالة على قانون العقوبات وإن كانت تحمي نسبيا من الاعتداء الخارجي (خارج إطار إدارة الأوقاف) ومن الوجهة الجنائية لا المدنية (لا تشير إلى التعويض والضمان مثلا)، إلا أنها لا تحمي من الاعتداء الداخلي، ولذلك وجب أن تكون لإدارة الأوقاف نصوصا واضحة في هذا المجال حتى تتحدد المسؤوليات وتتضح الجزاءات.

(2) المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي 98 - 381؛ أشارت إلى مسؤولية لجنة الأوقاف في حماية الأوقاف، والمادة العاشرة (10) أشارت إلى مسؤولية نظارة الشؤون الدينية على مستوى الولاية في حماية الأوقاف (مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، وكيل الأوقاف) وكذا المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 2000 - 200، وأشارت المادة الثالث عشرة (13) من المرسوم التنفيذي 98 - 381 إلى مسؤولية ناظر الملك الوقفي في حماية الأوقاف .

المطلب الثاني: التصرفات المطلوبة تجاه الأملاك الوقفية.

ونقصد بالمطلوبة؛ تلك التصرفات التي وإن لم تقم فإن الأوقاف لا تكون في وضع الخطر أو الضياع في الغالب الأعم، ولكن القيام بها قد يساهم في نمائها وتطورها وأدائها لدورها الذي وجدت من أجله وربما لأدوار ملحقة به (الدور الأصلي)، ويمكن أن نقسم هذه التصرفات إلى قسمن بارزين هما التصرفات المطلوبة على وجه الندب، والتصرفات المطلوبة على وجه الاستثناء (الضرورة).

الفرع الأول: التصرفات المطلوبة على وجه الندب.

ولا نقصد بالندب هنا المدلول الفقهي، وإنما الندب الذي هو في مقابل الاستثناء (القسم الثاني من هذه التصرفات)؛ أي أننا نعمد إلى هذه التصرفات بصفة عادية لا استعجالية من حيث الزمان، ولا استثنائية لتفادي ضرر محتمل، وتتمثل هذه التصرفات في:

1 - إجارة[1] الأوقاف:

" لا تختلف إجارة الوقف عن إجارة غيره من حيث طبيعة العقد والأحكام المترتبة عليه إلا في بعض الأمور التي اقتضتها مصلحة الوقف وما يتميز به، ذلك أن التصرف في الوقف مقيد بالنظر إلى مصلحته ومصلحة المستحقين "[2]، وعليه فإن

---

(1) من حيث الاصطلاح الفقهي فإن الأصوب أن يقال كراء الأوقاف، لأن **الإجارة**: هي العقد على منافع الآدمي، أما **الكراء**: فهو العقد على منافع غير الآدمي، وما دامت الأعيان الوقفية ليست من جنس الآدمي فالأسلم أن تلحق بالكراء لا بالإجارة.

(2) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص 338.

الإجارة مقيدة فيما يخص الأوقاف بقيد المصلحة المعتبرة للوقف وللمستحقين له، وهي إلى جانب ذلك من عقود الاستغلال لا عقود التنمية التي سنتطرق إليها لاحقا.

شرعا

والإجارة " عقد يعد لازما على منفعة المال الموقوف لمدة معلومة، بثمن معلوم يتحدد ضابطه بأجرة المثل كما اتفق على ذلك الفقهاء "[1]، والأصل في هذا العقد كما هي الحال مع بقية العقود أن يقع بالتراضي بين المؤجر وهو الناظر أو القائم على الوقف وبين المستأجر الذي قد " يكون أي شخص ولوكان الموقوف عليهم، إلا أنه لا يمكن أن يكون الناظر نفسه ولو بأجر المثل أو أكبر منه "[2] تفاديا للشبهة والتهمة، ومنهم من لا يجعلها كذلك (الإجارة) لمن هم تحت ولايته، وتتم الإجارة بصفة مباشرة بعد الاتفاق على حيثيات العقد.

قانونا:

تعد الإجارة في التشريع الجزائري من التصرفات التي ترد على الأوقاف، وقد مرت الإجارة الوقفية من خلال التشريع الجزائري بمرحلتين:

مرحلة ما قبل المرسوم التنفيذي 98 - 381؛ والتي كانت تضبط إجارة الوقف فيها من خلال المادة الثانية والأربعين (42) من قانون الأوقاف 91 - 10 والتي تنص على أنه: [تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع

---

(1) دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، 2003م - 2004 م، ص 35 .

(2) سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 100 .

مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية]، وبالتالي فقد كانت عقود الإيجار بالنسبة للأملاك الوقفية تتم بنفس الطريقة المتبعة مع عقود الإيجار الأخرى، التي تضبطها نصوص القانون المدني والتجاري.

مرحلة ما بعد المرسوم التنفيذي 98 - 381؛ الذي نظم من خلال الفصل الثالث منه أحكام الإيجار الوقفي ابتداء من المادة الثانية والعشرين (22) إلى المادة الثلاثين (30)، و" منذ صدور هذا المرسوم صار هو الساري المفعول، ولم يعد يرجع في أحكام الإيجار الوقفي إلى المواد (42)، (45)، (48) من قانون الأوقاف إلا بصفة احتياطية "[1] .

من أبرز الأحكام المتعلقة بإجارة الأوقاف من خلال هذا المرسوم؛ هي الكيفية التي يتم بها هذا الإيجار والذي حددته المادة الثانية والعشرون (22) بأنها تتم عن طريق المزاد العلني مع تحديد السعر الأدنى بإيجار المثل، وهذا رأي موفق إلى حد بعيد إذا ما روعيت فيه الشفافية المطلقة في آلياته، لأنه يصب في مصلحة الوقف، غير أن المادة الخامسة والعشرين (25) أقرت باعتماد التراضي بين طرفي الإيجار إذا كان الغرض من الإيجار نشر العلم وتشجيع البحث فيه وكذا سبل الخيرات، أما الإشراف على هذه العملية كما تبين ذلك المادة الثالثة والعشرون (23) من نفس المرسوم فموكول إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية بمشاركة مجلس سبل الخيرات (أحد مجالس مؤسسة المسجد [2]) وفق دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون

---

(1) دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 36.

(2) هذه المؤسسة يضبطها المرسوم التنفيذي 91 - 82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق 23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

الدينية[1]، مع ضرورة الإعلام بذلك عبر الصحافة الوطنية أو غيرها من وسائل الإعلام، والتساؤل الذي قد يتبادر إلى الذهن في مسألة الإشراف على إجارة الأوقاف هو؛ لماذا لا يوكل أمر الإشراف هذا إلى ناظر الملك الوقفي وهو المباشر لعين الوقف وهو الموكول إليه تحصيل عائدات الملك الوقفي (البند 07 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98 – 381) والتي منها عائدات إجارة الأوقاف ؟ وهل مجلس سبل الخيرات الذي لا يملك علاقة وظيفية مع الملك الوقفي أقرب إلى الوقف من ناظر الملك الوقفي ؟ وما معنى أن تضاف مؤسسة سبل الخيرات إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية وهو المشرف عليها، وهي تحت وصايته ! !!

وفيما يخص الأراضي الزراعية الموقوفة، فإن ما ورد سابقا من أحكام الإيجار يسري عليها[2]، وأضاف إليها القانون 2001 – 07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 – 10 من خلال المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 1؛ " عقدين آخرين لاستغلال الأراضي الفلاحية وهما المساقاة[3] في الشجر والمزارعة[4] في الأرض الصالحة للزراعة، وهذا زيادة

---

(1) في حقيقة الأمر، فإن مهمة إعداد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإجارة الأوقاف موكول إلى لجنة الأوقاف بموجب البند 07 من المادة الرابعة (04) من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

(2) تم تنظيم عملية إيجار الأراضي الزراعية الوقفية من خلال المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 10 فبراير 2014م، الصادر في الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 09، السنة: 51، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 20 فبراير 1991م.

(3) عرفتها نفس المادة بأنها: إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

(4) عرفتها نفس المادة بأنها: إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد

على العقد الأصلي وهو الإيجار "[1]، ولا شك بأن هاذين العقدين من أنفع العقود على الأراضي الوقفية، إذ تجعل القائم عليها دائم الصلة بها يتابعها ويسعى إلى رعايتها واستغلالها بشكل أفضل، "كما أنها لا تعمل على إضعاف القدرة الإنتاجية للأرض كما هو الحال غالبا في الإجارة مقابل مبلغ محدد "[2] .

هذه أهم الأحكام المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية التي يعتمدها المشرع الجزائري، والتي يظهر أنها " تخضع أولا للأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 98 - 381، فإن لم يوجد في الحكم المراد نص؛ يرجع إلى ما ورد في القانون المدني ما لم يعدل، وإلا عمل بالتعديل، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل ذلك "[1].

للإشارة فإنّ الأنماط الاستثمارية التي جاء بها التعديل الأول لقانون الأوقاف من خلال القانون 01/07 وما تبعه من مراسيم توضيحية لتلك الأنماط سواء كانت ذات طابع فلاحي (المرسوم التنفيذي 70/14) أو غيرها (المرسوم التنفيذي 213/18)، فإنّ السائد والغالب في خلفية جميع الأنماط الاستثمارية عدم خروجها عن مدلول الكراء (الإجارة).

2 - تنمية الأوقاف:

" ويقصد بتنمية الوقف زيادة حجم وقيمة الوقف وإيراداته ... فالنشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية للمال الموقوف وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل ومتوسط الأجل على الأقل "[2]، والمقصود بتنمية الأوقاف هنا؛ هو أن تصبح

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 410.

(2) دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 42.

الأوقاف مشاريع استثمارية في مجالات الحياة الاقتصادية، من خلال الأعيان الوقفية أومن خلال الإيرادات التي تستجمعها وتتوفر عليها (مداخيل الإيجار، هبات، تبرعات، دعم، ... إلخ).

شرعا:

لم تكن في أذهان الفقهاء قديما أن تنتقل الأموال الوقفية إلى مستوى التفعيل بالطريقة التي يعتمدها اليوم الكثير من البلدان الإسلامية، والسبب هو أن الأموال الوقفية كان مآل مداخيلها موجها إلى مستحقيها وفق إرادة الواقف، فلم يكن متصورا أن تجمع وتوظف في غير هذا الاتجاه، وهذا لا يعني بحال قصور فهم الفقهاء، بل العكس هو الصحيح، فالمتبصر للموروث الفقهي الذي تركوه يدرك مدى القوة الذهنية التي كانوا يتميزون بها، فقد أصلوا للعديد من العقود الاقتصادية والتعاملية بما لم يسع غيرهم من الأمم الأخرى فعله إلا في القرون المتأخرة، وخير دليل على ذلك أن جميع العقود المعتمدة اليوم في استثمار الأموال الوقفية لا تخرج عن جملة العقود التي وضعوها وأصلوا لها قديما وإن لم يوظفها على الأموال الوقفية بشكل مباشر (المضاربة، المقاولة، ... إلخ).

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 409.

(2) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 77.

قانونا:

أثبت قانون الأوقاف 91 – 10 من خلال المادة الخامسة والأربعين (45) [1] أحقية الأملاك الوقفية في أن تنمى وتستثمر ولكن وفق إرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، وأشارت نفس المادة إلى أن الكيفية ستحدد عن طريق التنظيم لاحقا، وهو الشيء الذي أوضحه من بعد القانون 2001 – 07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 – 10؛ في مادته الرابعة (04) التي نصت على [تتمم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م والمذكور أعلاه بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11 تحرركا يأتي:

المادة 26 مكرر : يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها ....]، بقية النص القانوني يحيلنا إلى مجموع الطرق المعتمدة لتنمية الوقف من خلال العقود التالية (عقد المزارعة، عقد المساقاة، عقد الحكر، عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة، عقد الترميم أو التعمير، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية) وكما هو ملاحظ، فإن جملة هذه العقود متداخلة بين الاستغلال والاستثمار والتنمية، وبالتالي فإن " تنمية الأوقاف عند المشرع الجزائري هي : عملية تحويل الأموال الوقفية المجمعة

(1) المعدلة بنص المادة الخامسة (05) من القانون 2001 – 07 بما نصها [تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له] .

إلى استثمارات منتجة "[1]، ويمكن أن نعتمد تقسيما آخر لمجموع هذه العقود، بأن نقسمها إلى وسائل الاستثمار الداخلي (الذاتي) ووسائل الاستثمار الخارجي.

وسائل الاستثمار الداخلي:

" ويقصد بالاستثمار الداخلي؛ مجموع العقود والمعاملات والتصرفات المالية التي ينشؤها الناظر أو المسؤول عن إدارة الوقف بالإمكانيات الذاتية المتوفرة داخل مؤسسته الوقفية، دونما اشتراك من جهة أخرى ... والهدف من هذا العمل هو زيادة غلات وعوائد الأوقاف لتتمكن هذه المؤسسة من رعاية الجهة الموقوف عليها وصيانة الممتلكات الوقفية، وتكوين رصيد مالي للاستعانة به في حالة الظروف الطارئة والأزمات التي ربما تتعرض لها الأوقاف "[2]، وبالتالي فإن مجمل العقود المقصودة بهذا الأسلوب تشمل الاستغلال المباشر للأعيان الموقوفة سواء كانت مباني أم أراضي .

ومن أبرز الطرق المحقق لذلك عقد الإيجار أو الكراء والذي تم الحديث عنه سابقا، والذي ذكر المشرع الجزائري صيغة فرعية منه وهي عقد الحكر[3] و" الذي هو صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف أو استبداله "[4] ولم يذكر المشرع

---

(1) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 78.

(2) دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 34.

(3) عرفه المشرع الجزائري في المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 2 بأنه: عقد يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

(4) دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 37.

الجزائري طرقا أخرى في هذا السياق[1]، وفي الأراضي الموقوفة ذكر المشرع الجزائري في المادة السادسة والعشرون (26) مكرر 1 عقدي المزارعة والمساقاة اللذان تحدثنا عنهما سابقا، ولكنه أهمل عقد المغارسة[2]، وربما يكون قد ضمنها حديثه عن عقد الحكر (أنظر المادة 26 مكرر 2) بقوله [... للبناء أو للغرس ....] .

كما نصت المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 5؛ على إمكانية أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد[3]، ولا يقتصر تطبيق هذا النوع من العقود على الأراضي فقط بل يمكن استعماله في المباني الوقفية الآيلة إلى الخراب والتي لم تعد صالحة للانتفاع بها، فتهدم وتبنى من جديد وتطبق عليها نفس المعايير، وفي مثل هذه العقود يكون مجموع ما أنفقه المستأجر في البناء والإصلاح دينا على ذمة الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط.

كما لابد من التنبيه؛ إلى أن اللجوء إلى البناء فوق الأراضي الموقوفة بهدف كراء المباني والمساكن لأغراض سكنية أو تجارية لا تتم إلا بشروط:

- " أن تكون زراعة الأرض الموقوفة غير مجدية أو غير ذات مردود مرتفع وعائد مال مجز.
- أن تكون الأرض الزراعية قريبة من المدن (لتحقيق المردود المطلوب من الكراء).

---

(1) تعتمد في بلدان أخرى كمصر؛ عقود كراء أخرى تعرف بـ عقد الإجارتين وعقد القرار (الخلو)

(2) **المغارسة**: هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة أو جعل أو بجزء من الأصل، وهي على ثلاث وجوه: إجارة محضة، أو جعالة محضة، أو مشاركة كالمساقاة والمزارعة .

(3) تنص المادة على أنه [يسمح بموجب عقد المرصد لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار ....]

- أن تكون هناك رغبة من الناس في إيجار تلك المباني.
- أن تكون العوائد المالية لهذا الاستثمار أكثر نفعا من تلك الحاصلة من زراعة الأرض"[1].

إلى جانب ما سبق ذكر القانون 2001 – 07 صيغة الاستغلال وانتفاع المباني الوقفية بعقد الترميم

والتعمير بالنسبة للمباني المعرضة للخراب والاندثار، وذلك من خلال المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 7.

وما يمكن ملاحظته على مجموع هذه العقود التي تنضوي تحت مسمى وسائل الاستغلال الداخلي؛ أنها تتشابه إلى حد كبير " فهي في مضمونها مستمدة من عقد الإيجار الوقفي، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر مقدم يقارب قيمة الأجرة، وأجرة زهيدة سنوية "[2].

وسائل الاستثمار الخارجي:

ونعني بالاستثمار الخارجي " مجموع العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها المسؤول الإداري (المخول له قانونا فعل ذلك) عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى، أو بإمكانات خارجية كليا عن أموال وممتلكات الوقف "[3]، ويعتمد على مثل هذه العقود التي اقتبس الكثير منها من النظريات الاقتصادية الحديثة، وتملك أوجه توظيفها في الفقه

(1) دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 43.
(2) دلالي الجيلالي، نفس المرجع، ص 46.
(3) دلالي الجيلالي، نفس المرجع، ص 47.

الإسلامي؛ بهدف توسيع الأموال الوقفية وتنميتها لما يخدم مصلحتها وفق الأسس الشرعية المعتمدة في مثل هذه الحالات (تمرير العقود المحدثة على ميزان الشرع).

وقد أورد المشرع الجزائري من خلال القانون 2001 - 07 بعض الآليات الاستثمارية التي تسير في هذا الاتجاه، ومن جملتها عقد المقاولة (الاستصناع) المذكور في المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 6 ولكنه لم يبين مدلوله ولا تعريفه، بل " أحاله إلى المعنى العام للمقاولة الذي عرفته المادة 549 من القانون المدني بقولها : [عقد تعهد بمقتضاه أحد العاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر] ... فتتعاقد مؤسسة الوقف مع من يعمل لها عملا أو يصنع لها شيئا مقابل أجر إما حاضرا كلية أو على أقساط "[1]، وللإشارة فإن صياغة المادة قد يفهم منها إمكانية أن تكون مؤسسة الوقف هي المقاول فتعمل لغيرها، وإن كان المرجح أن يكون مقصود المشرع الحالة الأولى، وبخاصة إذا ما نظرنا إلى وضعية الأوقاف حاليا وإلى غياب المدلول الحقيقي لمعنى المؤسسة .

ومما ذكره المشرع في الوسائل الخارجية عقد المقايضة، حيث نصت المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 6 في بندها الثاني بما نصه [يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي: .... بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض ...]، ولا ندري أين يكمن الاستثمار والتنمية في مثل هذا التصرف !!، الذي هو داخل في حقيقة الأمر في تصرف البيع أو الاستبدال والذي سنأتي إلى تفصيله ضمن التصرفات المطلوبة على وجه الاستثناء والضرورة، وقد أشارت

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 435 .

إليه نفس المادة بقولها [مع مراعاة المادة الرابعة والعشرين (24) من القانون 91 – 10] والتي تحدد الحالات التي يلجئ إليها لتعويض أو استبدال العين الموقوفة.

ولم يذكر المشرع بعض العقود المقتبسة من الفقه الإسلامي والتي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال كعقد السلم[1] " بالرغم مما فيه من سهولة وتيسير على الطرفين .... وهذا العقد يجعل إدارة الأوقاف تستفيد من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها ثم ما يفيض من المنتوج يمكن أن تبيعه، أو توزعه على المستفيدين من الوقف "[2]، إضافة إلى عقد المشاركة الذي يقوم على اشتراك الطرفين في رأس المال والربح بعد خلط النصيبين فيصيران مالا واحدا يدخلان به معاملة من المعاملات فيتحملان الخسارة إن وقعت وينتفعان بالربح إن وجد. وربما يعود عدم تبني المشرع الجزائري لهذه الصيغة؛ إلى درجة المخاطرة الموجودة على المال الوقفي خوفا من ضياعه، والذي الأصل فيه عدم استعماله فيما يعرضه للزوال.

ومن بين الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري لتوظيف الأموال المجمعة لديه من مداخيل وعائدات الأوقاف، بغية تنميتها وتكثيرها؛ طرق ثلاث، جاءت على ذكرها المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 10 وهي:

أولا: الودائع ذات المنافع الوقفية.

وصورتها حسب النص القانوني؛ أن يودع صاحب المال ماله لدى مؤسسة الوقف كوديعة يسترجعها متى شاء على أن تقوم المؤسسة بتوظف هذه الوديعة مع ما

---

(1) وعقد السلم فقها يقوم على تقديم الثمن وتأخير تسلم المثمن، وقد رخص به الشرع رغم صبغة الغرر المشوبة له.

(2) دلال الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 51.

لديها من أوقاف في مشاريع محددة، وهذه الصورة تجعل من الوديعة قرضا، ومن مؤسسة الوقف مستقرضا وبالتالي فكأن مؤسسة الوقف أصبحت تؤدي دور " مؤسسة مصرفية تستقرض أموالا توظف لحسابها على أن يستردها أصحابها عند الطلب "[1]، مع العلم أن المصطلح الفقهي للوديعة يجعل منها أمانة لا يمكن استعمالها ولا استغلالها، وفي حال سماح صاحبها بذلك تصير في حكم القرض. وفيما يخص الأوقاف فإن المشرع يجعل من الأموال في حقيقة الأمر قرضا وإن سماها وديعة، وبالتالي فهذه الأموال تصير في ذمة المؤسسة دينا، والأصل أن لا يستدان على ذمة الوقف إلا عند المصلحة كما يقرر ذلك الفقهاء (موضوع الاستدانة سنعرج عليه لاحقا ضمن التصرفات المطلوبة على وجه الاستثناء والضرورة).

ثانيا: القرض الحسن.

وصورته بنص القانون [إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه]، وقد ذكرت في سياق تنمية الأموال الوقفية ولا ندري كيف يكون إخراج مال من ذمة، وعودته بنفس القيمة تنمية له ؟!!، إلاّ إذا كان يقصد به؛ تنمية وضعية المستفيد من هذا القرض (التنمية بمفهومها الاجتماعي)، وكيف يمكن أن يكون من طرق الاستثمار المنتجة على حد تعبير المشرع الجزائري ؟!! وهولا يعود بزيادة عليه، " إن الفقه الإسلامي يعتبر القرض الحسن طريقة من طرق استغلال الأموال الوقفية "[2] لا سبيلا من سبل تنميتها كما يذهب إلى ذلك المشرع الجزائري، " ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يكون معتمدا لهذه الطريقة التوظيفية لأموال الوقف، لأنه من المفترض أن غلات

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 438.

(2) ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 83.

الوقف تكون مستحقة للموقوف عليهم بعد أن تؤخذ منها مستحقات العمارة إن احتاج الوقف لها، فلا تبقى بقية لتوظفيها، ثم إنه لا توجد فائدة تعود على الموقوف عليهم، أو على الوقف من جراء قرض أمواله للغير "[1]، بالإضافة إلى أن الوضعية الحالية للأوقاف التي لم تصل بعد في بلدنا إلى مستوى المؤسسة، لا تسمح لها بأن تلعب دور المساعد الاجتماعي وهي نفسها محتاجة إلى من يساعدها .

ثالثا: المضاربة الوقفية.

وصورتها من خلال النص هي أن [يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف[2] ...]، وتسمى في اصطلاح الفقهاء كذلك بالقراض، وهي نوع من أنواع الشركة التي يتم فيها دخول أحد الأطراف بماله ودخول الآخر بجهده (صنعة أو غير ذلك). " والمضاربة الوقفية كما يفهم من هذا التعريف هي عملية تقوم بين المشرف على الوقف (السلطة المكلفة بالأوقاف) وبين شخص آخر طبيعي أو معنوي تدفع بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف لهذا الشخص جزءا من ريع الوقف ليوظفه في تعامله المصرفي أو التجاري "[3]، ولا تختلف هذه الصورة مع الحد (التعريف) المتفق عليه بين جمهور الفقهاء للقراض أو المضاربة،

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 443.

(2) حدد المرسوم التنفيذي 2005 - 427 المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي 2000 - 146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ مسؤولية إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها ومتابعتها إلى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية التابعة لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

(3) بلبالي ابراهم، نفس المرجع، ص 444.

والذي مفاده تعاقد طرفان يقدم أحدهما للآخر مالا ليتجر به مقابل نصيب من الربح يتم الاتفاق عليه فيما بينهما، وفي حال الخسارة يخسر أحدهما ماله ويخسر الآخر جهده.

هذه مجمل العقود التي تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال القانون 2001 – 07 في مسألة الاستثمار وتنمية الأموال الوقفية، والتي ذكرنا بأن من هذه العقود ما لا ينطبق عليها لفظ الاستثمار ولا التنمية، بل هي إلى الاستغلال أقرب، وقد أشرنا إلى ذلك في حينه بما لا يستلزم إعادته والإطالة فيه، كما أن هناك بعض العقود التي لم يذكرها المشرع الجزائري رغم سهولتها وسهولة توظيفها حتى مع انعدام العائدات الوقفية الكبيرة، ومن بين هذه العقود؛ عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والتي تنبني على " أن تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة بينها وبين غيرها من الجهات الممولة (المصارف الإسلامية مثلا)، على أن تكون حصة الأوقاف فيه هي قيمة الأعيان الموقوفة التي يراد استغلالها لإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة بالأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقا للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزما من جانب الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها حسب الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة "[1]، وهذا النوع من العقود يعود بالنفع على الجميع؛ الأعيان الوقفية مصونة محفوظة، وإيراداتها مُنَمَّاة ومتزايدة، والممول لمثل هذه المشاريع منتفع ومستفيد .

وفي نفس السياق تذكر سندات المقارضة، وهي " سندات بقيمة اسمية متساوية تمثل رأس مال مضاربة مع الوقف، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع ... وتستعمل

(1) دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 55.

السلطة المكلفة بالاستثمار هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أرباحها ... ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية حسب الاتفاق، وتوزعها على الحساب ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية، ثم تعيد القيمة الاسمية صافية عند انتهاء المضاربة وذلك بتصفية أموال المضاربة "[1]، وإلى جانب أن هذه الصيغة وسيلة لجلب التمويل اللازم للاستثمارات المتنوعة؛ فهي كذلك فرصة لعرض الموارد الوقفية للاستثمار والاستخدام التنموي .

إلا أن هناك من يعترض على هذه الصيغة ولا يعتبرها بحال مضاربة لأنها لا تملك الصفة الشرعية للمضاربة، " فالسندات ما هي إلا قروض مؤجلة بفائدة، فهي عبارة عن نسبة مئوية من العائد الإيجاري للمشروع، والسند ما هو إلا صك توثيق بمبلغ القرض المؤجل، وإذا فرضنا جدلا أن هذه الصيغة مضاربة شرعية فتبرز مسألة الضمان الذي تقدمه الحكومة ولكن تعود وتسترده من إدارة الأوقاف، فهو في حقيقته ضمان مباشر من إدارة الأوقاف، ومن شروط المضاربة عدم الضمان وإدارة الأوقاف هنا مضاربة في سندات المقارضة "[2].

الفرع الثاني: التصرفات المطلوبة على وجه الاستثناء (للضرورة والمصلحة).

وهذه التصرفات مطلوبة لتحقيق مصلحة الوقف وبقائه واستمرار أداء دوره والقصد الذي وجد من أجله، وإن كان الأصل عدم الالتجاء إلى مثل هذه التصرفات لعدم افتقار الوقف إليها.

---

(1) دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 57.

(2) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 137.

وعليه فإن اللجوء إلى مثل هذه التصرفات تضبطه الضرورة وتحقيق المصلحة فإن فقد أحدهما كانت التصرفات من جملة التصرفات الممنوعة التي سنأتي عليها لاحقا.

أولا: التغيير في الأوقاف:

يعد التغيير من التصرفات المحتملة في حق الأعيان الوقفية وإن بشكل عارض في الكثير من الأحيان ولكن إمكانية وقوعه تستلزم الحديث عنه.

ونقصد بالتغيير هنا ما كان مؤثرا على أصل الوقف كأن يفضي إلى التملك مثلا، أما التغيير الذي هومن قبيل التحسين والصيانة والترميم، فهو كما ذكرنا سابقا داخل في التصرفات التي هي في حكم الاستغلال والاستعمال التي لا بأس بها خاصة عند الاقتضاء، فالتغيير الذي نقصده والذي يعد تصرفا هو" تغيير في الوقف بالبناء والغراس عليه مما قد يترتب عليه حقوقا تجعله محل ملكية أو دعوى تمليك " [1]، وبالتالي فإن التغير الذي لا يفضي إلى مساس بملكية الوقف أو دعوى تَمَلُّكِهِ لا يعد تصرفا، وفي المقابل فإن أي تغيير يصدر ممن ليس أهلا لذلك ولا يملك الصفة القانونية للقيام به يعد تصرفا .

" ورغم أن المشرع الجزائري لم يصرح بلفظة التصرف (من خلال المادة (25) من القانون 91 - 10) إلا أن القضاء الجزائري حكم بذلك في القرار الصادر في 1998/11/25، حيث أقرت المحكمة العليا بأن إحداث البناء والغراس في العين يعتبر تصرفا في الوقف ويمس بمقتضيات عقد الحبس "[(2)].

(1) سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 51.
(2) سالمي موسى، نفس المرجع، ص 53.

والتغيير كتصرف يحتمل وقوعه من عدة أطراف " ولا يكون دوما من الواقف فقد يكون من الموقوف عليهم أومن الناظر، وقد يكون من الغير سواء كانت تربطه بالوقف علاقة قانونية كالمستأجر والمحتكر، أو غير قانونية كالمغتصب والمعتدي "[1].

1 - التغيير في الفقه الإسلامي:

الفقهاء متفقون في العموم على أن لا يسار إلى التغيير إلا عند وجود الضرورة، ووجود مصلحة بينة من ورائه، قال ابن جزي (ت741هـ) : " ولا يجوز نقض بنيان الحبس ولا تغييره، وإذا انكسر منها جذع، لم يجز بيعه، بل يستعمل في الحبس، وكذلك النقض، وقيل يباع، ولا يناقل بالحبس وإن خرب ما حواليه "[2]

وذكر العلامة القليوبي (ت1069هـ) في حاشيته " لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لأرفع منها، فإن شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه، وقال أبو الحسن السبكي: يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاث؛ أن لا يغير مسماه وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه، وأن لا تزال عينه بل ينقله من جانب إلى آخر "[3]، وعلى هذا يكون جواز التغيير مرتبط بإرادة الواقف ومصلحة الوقف، فإن انعدما لم يجز التغيير، وبذلك أفتى الإمام البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حناء فأجرها الناظر لتغرس كرما؛ بجواز ذلك لظهور المصلحة وعدم مخالفة شرط الواقف، كما أنه ربط التصرف بالتغيير بوجود الضرورة

---

(1)سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 51.

(2) جمال الدين بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تح: عبد الكريم الفضيلي، صيدا – لبنان، المكتبة العصرية، 1423هـ - 2002م، ص 389 .

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة **على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووي**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، د ت، ج 03، ص 108.

وأصل له بقوله " على أن الفرض في مسألتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة إذ من المعلوم أنه لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه "[1]، وبالتالي يعد وجود الضرورة تقييد آخر للجوء إلى التغيير عند الشافعية، والأصل عندهم كما ذكرنا عدم الجواز.

وفي مسألة التغيير في وجه الوقف، " ذكر في فتاوى [الإمام القفال] : أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين، وكأنه احتمل تغير النوع دون تغير الجنس "[2] .

والأصل عند الحنابلة عدم التغير إلا إذا افتقدت منافعه وتعطلت، فقد قال الإمام المرداوي : " نقل أبوطالب: لا يغير عن حاله ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء، وعليه الأصحاب "[3]، وقال الإمام ابن قدامة (ت682هـ) في الشرح الكبير : " لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به "[4] .

2 - التغيير في التشريع الجزائري:

إن أول تعاط قانوني مع مسألة التغيير الواقعة على الأعيان الوقفية جسدته المادة التاسعة عشرة والمادة العشرون بعد المائة الثانية (219 - 220) من القانون 84 – 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو1984م، والمتعلق بقانون الأسرة في

---

(1) الإمام ابن شهاب الرملي المنوفي، **نهاية المهتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج 05، ص 366.

(2) الإمام الرافعي القزويني، **العزيز في شرح الوجيز**، مرجع سابق، ج 06، ص 302.

(3) الإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، ط[1]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ – 1998 م، ج 07، ص 77.

(4) الإمام ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج 07، ص 629.

فصله الثالث المخصص للوقف، حيث تنص هذه المادة (219) على أن [كل ما أحدثه المحبس من بناء أو غرس على الحبس يعتبر من الشيء المحبس]، والقانون بموجب هذا النص يجعل التغير بالزيادة ملحقا بأصل الوقف ويأخذ حكمه . أما المادة (220) فتظهر بأنه [يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس من تغير في طبيعته وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس]، وهذه المادة تؤكد حرمة العين الوقفية وعدم زوالها حتى ولو تغيرت طبيعة الوقف؛ التي يقصد بها النص الجانب المادي لا المعنوي (تغير وجهة الوقف كمصرف الوقف مثلا)، والدليل على ذلك أنه جعل ما يعوض من ضرر ملحق بالعين الموقوف؛ في حكم العين نفسها، فكل ما يأتي على الوقف من تغيير فإنه يلحق به، وهوما أكده بعد ذلك قانون الأوقاف 91 - 10 في مادته الخامسة والعشرين (25) حيث نصت على أن [كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير] .

وأما المادة السادسة والعشرون (26) مكرر 4 من القانون 2001 - 07 المعدل والمتمم للقانون 91 - 10 فتتحدث عن التغيير المعنوي الذي يختص بوجهة الوقف كما سمها نص المادة، والتي تجيز مثل هذا التغيير إذا كان في مصلحة الوقف أو المستحقين ولم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، والأمر متعلق في حقيقة الأمر بمسألة مدى وجوب احترام إرادة الواقف وعدم تغييرها[1] .

وكل هذه المواد القانونية تبين بأن التغيير مهما كان نوعه مادي أو معنوي، فالأصل أن لا يلجئ إله إلا في حدود مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، وفي حال وقوعه فإنه يلحق بالوقف، أما القضايا القديمة التي وقع فيها التصرف في الوقف فإن القانون

(1) أي ما " مدى سلطان المصلحة في تغيير إرادة الواقف "، وهو موضوع يستحق البحث والإثراء.

أشار إلى تسويتها بالتراضي[1] بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف[2] طبقا لأحكام القانون .

على أن طريقة التراضي هذه، وبسبب غياب التنصيص القانوني على آلياتها وكيفية أدائها وضوابطها، قد تشوبها شائبة الاستغلال والتواطؤ على المال الموقوف من قبل القائمين على إدارة الوقف وشؤونه، ولذا وجب تحديد الآليات وضبطها بشكل جيد حتى لا تضيع الحقوق في ثنايا النصوص العامة الفضفاضة.

3 - الجهة القائمة على التغيير.

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الجهة القائمة على التغيير والمسؤولة عنه، مما يجعل إمكانيتها من جميع الجهات التي خولها القانون مسؤولية الإشراف على إدارة الوقف (وقد ذكرت سالفا) ممكنا، غير أنه ومن الناحية العملية، فإن الناظر على الملك الوقفي باعتباره المشرف المباشر عليه؛ هو أقرب هذه الجهات إلى الإقدام على هذا التغيير، وعليه فإن قام بأي تغيير من بناء أو غرس لمصلحة الوقف فهي في حكم ملك الوقف، وقد يسأل عن سبب إقدامه على ذلك إن لم يكن هناك داع إليها، للاحتمال ورود شبهة الاستغلال أو تبديد أموال الوقف فيما لا حاجة فيه أو الاستدانة عليه، وإن قام بمثل ذلك التغيير وادعى الملكية له عد معتديا، " ويفترض فيه سوء النية لأنه يملك ولاية

---

(1) وهوما أشارت إليه المادة الخامسة والعشرين (25) من قانون الأوقاف 91 - 10 بقولها: [...وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة المادة 2 أعلاه (المرجعية الشرعية فيما لا نص قانوني فيه).

(2) لم يتم تحديد من المقصود بالسلطة المكلفة بالأوقاف أهو وكيل الأوقاف أم مدير الأوقاف على مستوى الولاية أم ...؟

النظر على الوقف، فهو يعتبر وكيلا للوقف حال حياته ويعتبر كالوصي المختار، فيكون أمينا على ما تحت يده من أعيان الوقف وغلاته فتسري عليه أحكام الأمناء، فيلزم بنزع ما غير في الوقف، إذا كان لا يضر بالأرض، فإن كان يضر بها اعتبر البناء والغراس ملكا للوقف ويعزل الناظر "[1] .

وختاما فإن التغيير في الوقف لا يعتد به وليس له تأثير على وجود الوقف ومستقبله، فكل تصرف (بالاصطلاح القانوني الذي أوردناه سابقا) مهما كان نوعه يرد على الوقف يبطل بقوة القانون، " والمشرع الجزائري حسنا فعل حين أبطل هذه التغييرات وجعلها مملوكة للوقف حماية له وتماشيا مع مقتضياته، إلا أنه ترك للمتولي على الوقف (من غير أن يحدده) سلطات واسعة في تسوية الحالات الناتجة (بالتراضي والتعويض) "[2]، وأما فيما يخص التغيير المتعلق بوجهة الوقف فإن الفقه والقانون متفقان على أنه لا يلجئ إليه إلا إذا كان في مصلحة الوقف أو المستحقين واقتضته الضرورة.

ثانيا: الاستدانة على الأوقاف.

والمقصود بها؛ لجوء القائم على شؤون الوقف بتحميل ذمة الوقف دينا، بغية القيام بغرض من الأغراض التي يفترض أن تعود على الوقف بالفائدة، و" ثبوت الذمة المالية للوقف ناتج عن تمتعه بالشخصية المعنوية، حيث يترتب على هذه الأخيرة الذمة المالية المستقلة عن غيره وعن من يسيره ... وهذه الذمة المالية المستقلة تمنح للوقف الحق

---

(1) سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 60 .

(2) سالمي موسى، **نفس المرجع**، ص 136 .

في الاستدانة وذلك بقصد عمارته واستثماره بما يحقق النفع المرجو منه "[1]، وعليه فإن الاستدانة استقراض من الغير على حساب الذمة المالية للوقف بقصد العمارة أو الاستثمار والتنمية (فعقود المرصد والحكر مثلا من أنواع الاستدانة على ذمة الوقف، وقد أشير إليهما سابقا في عقود الاستغلال والتنمية الوقفية) والظاهر أنها لا تكون إلا للحاجة (منزلة دون الضرورة على حد تأصيل علماء المقاصد) والتي قد تنزل منزلة الضرورة في بعض الأحوال، وتبقى مسألة تحديد ضابط الضرورة والحاجة هو المطلوب تحديده شرعا وقانونا.

" وتجوز الاستدانة على الوقف بثلاث شروط هي:

- عدم وجود أموال من غلة الوقف في يد القيم للإنفاق منها على عمارته.
- أخذ إذن القاضي فيما عدا الإنفاق على الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.
- أن تكون العمارة ضرورية للانتفاع بالوقف، أما مجرد التزيين الذي لا يؤثر في منفعته وتنمية غلته فلا يجوز الاستدانة فيه "[2].

وعليه فإن الاستدانة مربوطة بوجود المصلحة المتحققة للوقف بالعمارة أو الاستثمار والتنمية مع افتقار المورد الوقفي لذلك، و" ليس للمتولي (الناظر على الوقف) أن يستقرض شيئا باسم الوقف من غير إذن شرعي (من الواقف أو صاحب الولاية الشرعية عليه)، ولا يكون الوقف مسؤولا عن العقد الذي يعقده المتولي خلافا

(1) سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 91.
(2) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص 338.

لصلاحياته "[1]، وبالتالي فإن للقائم على شؤون الوقف حق الاستدانة عليه في حدود تكاليفه ووظيفته، وهي تدخل ضمن أعمال الإدارة التي يقوم بها لصالح الوقف ونمائه، فإن تجاوزها تحمل المسؤولية الشخصية عن فعله .

1 – الاستدانة على الوقف في الفقه الإسلامي.

الأصل عند الحنفية عدم جواز الاستدانة على الوقف، لأن هذا الأخير لا يملك ذمة مالية ترتبط بها الاستدانة، ولكنهم أجازوها بإذن القاضي، على أن يتعلق حق الاستدانة بذمة المتولي أو الناظر باعتباره المشرف عليه، وكذا لانعدام ذمة الوقف عندهم " منعا للإضرار بالوقف والمستحقين، جاء في [مجمع الضمانات] صفحة 326 بأنّ: للقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة ... والراجح في المذهب الحنفي أن الاستدانة لا تصح إلا بإذن القاضي، ومعنى عدم الصحة أنه لا حق للناظر في استيفاء دين الوقف من غلته ما لم يكن قد استدان بعد أخذ إذن المحكمة "[2]، ويعتبر المالكية الوقف أهلا للتملك كما رأينا سابقا، وبالتالي فإنه تثبت ذمته المالية المستقلة، ومن هنا كان بالإمكان الاستدانة على الوقف، إذا لم يكن فيه إلحاق ضرر بوجوده وبقائه، وبالمثل يصرح الشافعية " بصحة الاستدانة على الوقف ويشترطون في الراجح عندهم أن يكون ذلك بإذن القاضي، دون نفي لتعلق هذا الدين بذمة الوقف نفسه "[3]، أما الحنابلة فيربطون صحة الاستدانة على الوقف بوجود المصلحة وإن بغير إذن الحاكم، " فللناظر

---

(1) علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، مرجع سابق، ص 464.

(2) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص 337.

(3) حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، مرجع سابق، ص 126 .

الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه الوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه، ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف "[1].

2 - الاستدانة على الوقف في التشريع الجزائري.

لم يتحدث المشرع الجزائري عن هذا التصرف، لا كمادة قانونية خاصة ولا ضمن كلامه عن الأحكام المالية المتعلقة بالوقف، غير أنه يمكن أن يكون المشرع الجزائري قد أشار إلى الاستدانة بصيغة التضمين، وذلك في معرض حديثه عن عقود المرصد والحكر وحتى التعمير والترميم، فكل هذه العقود لا تعبر إلا عن صورة من صور الاستدانة وإن بشكل غير مباشر، وذلك لغرض الاستغلال والتنمية كما أشارت إليها مواد القانون 2001 – 07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 – 10، وعليه فلا حرج عند المشرع الجزائري من الاستدانة إذا وجدت المصلحة المحققة للوقف.

ثالثا: الاستبدال في الأوقاف.

و" هو شراء عين أخرى بمال البدل لتكون وقفا عوضا عن العين المباعة "[2]، والغرض منه الإبقاء على مقصد الوقف وإن تحول مكانه، والاستبدال من التصرفات التي تجري على الأعيان الوقفية من جهة العرض، فلا يلتجئ إليها إلا عند الضرورة كما سنوضح ذلك لاحقا، ولذلك اقترن هذا التصرف بجملة من " الشروط نذكر منها:

- ألاّ يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
- ألاّ يتم البيع بغبن فاحش وقد يتم اللجوء إلى المزايدة.

---

(1) الإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع**، مرجع سابق، ص 13.
(2) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية** ، مرجع سابق، ص 22.

- ألاّ يكون المشترى خير من المبيع (أو على الأقل مثله حتى تستبعد التهمة).
- ألاّ يكون البيع بثمن مؤجل احتماء من خطر العجز عن السداد.
- ألاّ يبيع الناظر أو المكلف بالوقف إلى من له عليه دين لأن فيه احتمال ضياع الوقف لعجز المدين عن السداد.
- أن يكون استبدال العقار مقابل عقار لا مقابل نقود "[1].

فالاستبدال بيع يكون فيه المبدل من جنس المستبدل وينتقل إليه حكمه (الحرمة الوقفية)، ولا يقع جوازه إلا للضرورة المراعية لمصلحة الوقف، " فيجوز للقاضي الاستبدال في حالتين:

- الاستبدال بحكم الضرورة: كالانعدام المنفعة منه، أو تخرّب العين الموقوفة وتناقص مداخيلها، أو رجوع الأرض بورا غير صالحة للزراعة، ولم يكن هناك حل آخر غير الاستبدال لعلاج هذا المشكل.
- الاستبدال لمصلحة الوقف: إذا تبين أن استبدال الموقوف يكون ذا مصلحة (مُحَقَّقَة وراجحة) للوقف، كأن يستبدل بستانا بأرض تأتي بربح أكبر "[2].

ومعيار الضرورة كما يراها البعض هو قدر المنفعة فكلما نقصت المنفعة العائدة من الوقف جاز الاستبدال، إلا أن هناك من يرى بأن وجود المنفعة في الوقف ولو كانت ضئيلة يمنع من الإقدام على الاستبدال، وربما كان ذلك سدا لذريعة التلاعبات والاستغلال غير المشروع، فقد ثبت في التاريخ استعمال الاستبدال للتحايل على

(1)سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق،ص 22.
(2) براهيمي نادية، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 121.

الأوقاف من قبل بعض النظار والقضاة والحكام، وذلك باستغلالها لأغراضهم ومصالحهم الشخصية، حتى أصبح الاستبدال " طريقا لإفناء الأوقاف، وهو قد شرع لإبقائها وتكثير غلتها، وقد رأى الناس ذلك وعاينوه، ولذلك صار بعض الواقفين يشترطون فيما يشترطون ألا يستبدل بالوقف، ولو بلغ من الخراب ما بلغ، وأن منهم من كان يلعن من يتقدم للاستبدال بالوقف سواء أكان قاضيا أو ناظرا "[1]، فمثل هذا القصد السيئ تَجَرُّئًا على الأوقاف، هو مخالفة واضحة وصريحة لمقصد الواقفين من وقفهم، وهو بالتالي تعد سافر على مشاعرهم التي تنازلوا عن ملكية أموالهم من أجلها وبسببها .

"ويثبت حق الاستبدال بشروط في عقد الوقف للواقف وحده أو لغيره، أو يكون حقا للواقف مع غيره في الوقف الخاص، أما في الوقف العام فيثبت لصاحب الولاية العامة "[2].

1 - الاستبدال في الفقه الإسلامي.

للفقهاء في هذا المجال اصطلاحان؛ الإبدال والاستبدال، و" يراد بالإبدال عند الفقهاء بيع عين الوقف ببدل سواء كان عينا أخرى أو نقودا، ويراد بالاستبدال شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها، فالعين المبدلة هي المباعة من الوقف، والمستبدلة هي المشترات لتكون وقفا بدلها، وفي عرف الموثقين يراد بالاستبدال بيع عين الوقف بالنقد، وبالإبدال شراء عين للوقف بالنقد، والبدل أو التبادل هو المقايضة، أي بيع عين الوقف بعين أخرى "[3].

---

(1) الإمام أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 188 – 189.

(2) سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 32.

(3) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، ص 417.

وللفقهاء في تصرف الاستبدال حكم أصلي وآخر عارض؛ " فقد أجمعوا على أن استبدال العين الموقوفة لا يجوز أبدا، اللهم إلا في حالة ما إذا اشترطها الواقف لنفسه أو لغيره، أو إذا ما تخربت عين الوقف وأصبحت لا تصلح للوفاء بالغرض الذي وقفت من أجله، فهنا فقط وعلى سبيل الاستثناء يجوز للقاضي أن يبيعها ويشتري عينا أخرى بدلها تحل محلها في الغرض الخيري الذي كان الوقف من أجله "[1]، وبالتالي فإن الإجماع منعقد على عدم جواز الاستبدال إلا عند اشتراط الواقف لذلك، أو انعدم الغرض الذي وقفت العين من أجله، وإذا وقع الاستبدال فهو على وجه الاستثناء .

" وقد قسم الفقهاء الاستبدال حسب حالة الملك الوقفي إن كان عامرا أو خربا، فإن كان خربا فالاستبدال هنا يكون حالة ضرورية لأجل بعث الانتفاع بالوقف من جديد أما إذا كان عامرا فيكون لتحقيق المصلحة "[2]، وبهذا الرأي حاول هؤلاء الفقهاء وضع مرونة لأحكام الوقف حتى لا تزول فوائده الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ولكن بعضهم الآخر تشدد على منع ذلك حفاظا على الأوقاف من الاستغلال والضياع، والعجيب أن الرأيين مختلفين رغم أن الغرض واحد، وهذا الأمر يتكرر بكثرة في أحكام الوقف.

ويشترط الفقهاء لوقوع الاستبدال صحيحا " شروطا هي:

- ألا يكون بيع العقار الموقوف بغبن فاحش، وقد حدد بعض الفقهاء الغبن بخمس قيمة العقار الحقيقية.

---

(1) يوسف قاسم، **التدخل التشريعي وأثره في الأوقاف المصرية**، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص 115.

(2)سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 35.

- أن لا يبيع الناظر، الموقوف لمن له عليه دين، وسبب هذا الامتناع هو الخوف على أن يكون الناظر عاجزا عن تسديد الدين مما يؤدي إلى ضياع الوقف.
- عدم توزيع ثمن البيع على المستحقين، خوفا من ضياع ثمن الوقف قبل شراء عقار آخر يحل محل العقار المباع " [1] .

والغرض من وضع هذه الشروط هو التشديد والتضييق على من تسول له نفسه استغلال الوقف والاستيلاء عليه، كما كان دأب بعض الحكام أو النُظّار بتواطئهم مع بعض القضاة الذين كانت الولاية العامة على الأوقاف بيدهم، وهو السبب الذي جعل بعض الفقهاء يحدد للناظر الحالات التي يجوز له فيها استبدال العين الموقوفة وقد عددوها في:

- " في حالة ما إذا غصب غاصب العقار الموقوف ولم يتمكن الناظر من استرجاعه لعدم تمكنه من مقاضاة الغاصب لعدم وجود دليل يثبت النصب وأراد الغاصب دفع قمة الموقوف من تلقاء نفسه، فعلى الناظر قبوله وشراء عقار آخر يكون بدله.
- في حالة ما اعتدى شخص على عقار الوقف وأفسده، مما أدى إلى عدم الانتفاع به، فإنه يجب على الناظر أن يضمن المعتدي قيمة العقار المعتدى عليه وشراء عقار آخر بمبلغ التعويض ليكون وقفا.
- في حالة ما إذا نزعت أرض الوقف للمنفعة العامة ودفع مبلغ للناظر، فعليه شراء عقار آخر بدل الذي نزع.

---

(1) نادية براهيمي، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 123 – 124 بتصرف.

- في حالة بيع نصيب الوقف في عقار مشترك نتيجة دعوى إزالة الشيوع، فعلى الناظر شراء عقار آخر ليحل محل الوقف الأول "[1].

وقد تتعدد الحالات إلى أكثر من ذلك، المهم أن القاعدة في اللجوء إلى تصرف الاستبدال تقوم على وجود الضرورة له والمصلحة المعتبرة للوقف عند القيام به، كما أنّ هذا الإجراء قد يصب في مصلحة الوقف وحمايته المطلوبة شرعا وعرفا إن روعيت الشروط.

الاستبدال عند الحنفية: يصح عند الحنفية الاستبدال من قبل الواقف إن شرطه لنفسه، " وأما الاستبدال بدون شرط فلا يملكه إلا القاضي[2] بإذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه (في الاستبدال) "[3]، وعليه يكون فعل الاستبدال عندهم من غير الواقف، متوقفا على وجود المصلحة المعتبرة من قبل القاضي وبإذن السلطان .

وذكر بعضهم ضرورة أن يكون بعقار لا بدراهم ودنانير، حيث قال: " ويجب أن يزاد شرط في زماننا وهو أن يستبدل عقار الوقف بعقار آخر لا بالدراهم أو الدنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقبل أن يشتري الناظر بها بدلا "[4]، وإن وقع الاستبدال بالنقود فلا يجوز صرفه أو تقسيمه على المستحقين " لأنه جزء من العين، ولا حق

---

(1)نادية براهيمي، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 122.

(2) ويشترط فيه أن يكون عالما وعادلا، وإلا اعتبر استبداله باطلا.

(3) الإمام عبد الله بن محمد بن سليمان (بداماد آفندي)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ت، ص 736 .

(4) علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، مرجع سابق، ص 41.

للموقوف عليهم فيه، وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى، فلا يصرف إليهم غير حقهم "[1].

يُعَقِّبُ الإمام أبو زهرة على رأي الحنفية في الاستبدال فيقول " ويتبين جليا أن فقهاء الحنفية قد فتحوا باب الاستبدال على مصراعيه، وجرى العمل على مذهبهم ردحا طويلا من الزمن، ولذا ظهر الاستبدال بمساوئه ومحاسنه، ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صورا كثيرة كان جانب المساوئ فيها أشد ظهورا وأبرز وجودا "[2].

الاستبدال عند المالكية: لم يجز المالكية بيع العقار من الوقف للاستبدال وإن خرب ولهم استثناء في الثياب البالية أو الدواب التي ضعفت؛ " قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في قوم حبست عليهم دار، فخربت فأرادوا بيعها وابتياع دونها (معنى الاستبدال) إن ذلك لا يجوز لهم، وأما الفرس يكلب أو يخبث فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس يحبس مكانه .

قال محمد ابن رشد الجد (ت520هـ) : هذا هو مذهب ما في المدونة أن الربع الحبس لا يباع بأن خشي عليه الخراب، .....، بخلاف ما بلي من الثياب وضعف من الدواب، والفرق بين ذلك أن الربع وإن خرب فلا تذهب البقعة ويمكن أن يعاد إلى حاله "[3]، ووردت رواية عن الإمام مالك بجواز بيع الربع واستبداله إن خرب وكان في

---

(1) الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، مرجع سابق، ج 02، ص 929.

(2) الإمام أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 185.

(3) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، تح : أحمد الخبابي، ط[2]، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م، ج 12، ص 204 .

بقائه ضرر ولم يرج عوده، قال الإمام النفراوي: " وحكي على ذلك الاتفاق ولا شك بمخالفته لما قاله الإمام، ولعل وجه كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف (لا لاستبدالها) بدعوى الخراب والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع "[1] .

واستثنى المالكية من بيع العقار الموقوف ما كانت النية واقعة لإلحاقه بمسجد، فقد " سئل سحنون عن الدار المحبسة هل يجوز بيعها ؟ فقال: لم يجز أصحابنا بيع الحبس على حال إلا أن يكون دارا في جوار مسجد فيحتاج إليها لتدخل في المسجد ويوسع بها المسجد، فإنهم وسعوا في بيعها في مثل هذا، ورأى أن يشترى بثمنها دارا مثلها فتكون حبسا، وقد أدخل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دورا كانت محبسة "[2]، وفي مثله حكى بعض المالكية الجواز في توسيع طريق أو مقبرة؛ قال الإمام الصاوي: "(ولا يباع عقار وإن خرب، أو بمثله ... إلا لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق) لمرور الناس فيجوز بيع الوقف لذلك (ولو جبرا) على المستحقين أو الناظر "[3] .

ولم يجز المالكية كذلك بيع أنقاض العين الخربة، وإن اختلفوا في المعاوضة " أي المبادلة للربع الخرب بربع غير خرب ولوكان جديدا؛ فالذي عليه ابن القاسم وهو المعتمد؛ عدم الجواز، وقال خليل عاطفا على ما لا يجوز : (لا عقار وإن خرب ونقض

---

(1) الإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبط وتصحيح : الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م ، ج 02، ص 271 .

(2) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج 12، ص 304.

(3) الإمام أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م، ج 04، ص 29 .

ولو بغير خرب)، أي لا يجوز بيع أنقاض الوقف ولا إبدال الربع الخرب بالربع غير الخرب والجواز لربيعة، ونقل مثله عن مالك رضي الله عنه، ولكن قد علمت أن المعتمد المنع فالقول بالجواز ضعيف "[1]، ومن هنا يظهر بأن المالكية لا يجيزون استبدال العقار الموقوف ولا أنقاضه إن خرب، إلا أن يكون في توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة احتاج إليها الناس، أو كان من اشتراط الواقف ابتداء لنفسه أو لغيره، أما الأعيان الموقوفة غير العقار كالحيوان أو الثياب؛ فإنه يجوز استبدالها إن تعطل المقصود منها.

الاستبدال عند الشافعية : " ومذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستبدال قريب من مذهب مالك رضي الله عنه، فقد صدر المذهبان عن فكرة واحدة، وهي التشدد في منع الاستبدال حتى لا يكون في ذلك ضياع للأوقاف، فالشافعي منع بيع المسجد مطلقا ولو تخرب " وقال الإمام الغزالي (ت505هـ) ملخصا آراء المذهب في الاستبدال : " وإن كان شجرة فجفت فقيل : ينقلب الحطب ملكا للواقف، وقيل : هو ملك الموقوف عليه، وقيل : يباع ويشترى به شقص شجرة ويجعل وقفا، وقيل : ينتفع به جذعا ولا يباع ولا يملك لأنه عين الوقف، والحصير في المسجد إذا بلى ونحاتة خشبه، قيل : إنه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وقيل : إنه يحفظ فإنه عين وقفه ولا يباع، وكذا القول في الجذع المنكسر والدار المنهدمة "[2] .

الاستبدال عند الحنابلة: لم يجز الحنابلة الاستبدال ابتداء، إلا إذا تعطل الوقف ووجدت مصلحة له في ذلك، كما هو رأي المذاهب سالفة الذكر، وبالتالي فإنه " إن لم تتعطل منافعه؛ لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقا، نص عليه في رواية علي بن

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، نفس المرجع، ج 02، ص 272.

(2) الإمام الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، مرجع سابق، ج 06، ص 297.

سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، ونقل أبوطالب أنه لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب، أما إذا تعطلت منافعه: فالصحيح من المذهب، أنه يباع والحالة هذه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم "[1] .

وأعطى الإمام البلقيني تأصيلا لأهم حالات الاستبدال " فقال: يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة "[2]، وعليه فمدار جواز الاستبدال عند الحنابلة؛ مرتبط بذهاب مصلحته والانتفاع بعينه وتعطل منافعه.

يعقب الإمام أبو زهرة على موقف الحنابلة من الاستبدال بقوله: " ونرى من هذا أنهم يفتحون باب الاستبدال، ولكنهم يقصرونه على حال الضرورة، وهي ألا يكون الموقوف صالحا للغرض الذي كان منه، فلم يعد صالحا للانتفاع به على الوجه الذي رصد من أجله، ولذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة مع بقاء أصل الانتفاع المقصود، وهذا مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستبدال، وقد تبين من سياقه أنه وسع نطاقه قليلا عن الإمامين (مالك والشافعي) في غير المسجد، وخالف المذاهب الأخرى كلها في المسجد فأجاز استبداله، وذلك لم يقله غيره، وله في ذلك نظر واقعي "[3].

خلاصة:

" وهنا يتضح أن فقهاء الأحناف (وهم أكثر المذاهب تفتحا على الاستبدال) قد نظروا في الاستبدال إلى أمرين، أولهما: اشتراط الواقف، والثاني مصلحة الوقف

---

(1) المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج 07، ص 77.

(2) المرداوي، نفس المرجع، ج 07، ص 79.

(3) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 176 – 177 بتصرف.

والمنتفعين به، ويتفق الحنابلة مع الأحناف في النظر إلى موضوع الاستبدال على هذين الأساسين، فيجيزون استبدال الوقف عند عدم اشتراطه إذا دعت المصلحة إليه .... وقد اتجه الشافعية والمالكية إلى التشدّد بدرجة متفاوتة في المنع من بيع الموقوف بناء على أن الأصل في الوقف هو الحبس عن البيع أو الهبة، وما أشبه من التصرفات الناقلة للملك، وتساهل المالكية بعض الشيء في جواز بيع الموقوف المنقول، كما تساهل الشافعية في بيع بعض الأمور المرتبطة بالوقف والتي لا تدخل في صميمه كشباك تلف أو باب وجب تغييره أو ما إلى ذلك من أمور ثانوية "[1].

وتلخيصا للآراء أئمة المذاهب في مسألة استبدال الأوقاف؛ يقول ابن هبيرة " ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجدا؛ فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع، وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد، إذا كان لا يرجى عوده كذلك، وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه؛ فقال أبو يوسف لا يباع، وقال محمد يعود إلى مالكه الأول "[2].

وللإمام أبي زهرة رأي في الاستبدال يقول فيه: " ونرى منع الاستبدال إلا في المنافع العامة، وفيما عداها لا يجوز الاستبدال إلا إذا كانت العين خربة لا ينتفع منها بشيء، ولا يوجد من يستأجرها مدة طويلة ويقدم الأجرة، فإن الاستبدال بطريق المبادلة بعقار آخر يجوز على قول بعضهم، لا على قول كلهم "[3] .

---

(1) محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص 271 – 273 بتصرف.

(2) ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، مرجع سابق، ج 02، ص 46.

(3) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 175.

2 - الاستبدال في التشريع الجزائري.

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف 91 - 10 إلى مسألة الاستبدال في مادته الرابعة والعشرين (24)، التي افتتحها بذكر الأصل؛ والذي هو عدم جواز تعويض عين الوقف أو استبدالها بملك آخر، وأردف بالاستثناء؛ وهو ذكر الحالات التي يجوز فيها الاستبدال وعددها في:

- حالة تعرضه للضياع والاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

ومن خلال نص المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يعط ابتداء مفهومه للاستبدال، وهوما يحتم رجوعنا إلى الشريعة الإسلامية وبالتالي إلى الفقه الإسلامي لتحديد ذلك، وذلك وفق ما أقرته المادة الثانية (02) من القانون نفسه التي تنص على أنه [على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه] فيكون مفهوم الاستبدال عند المشرع الجزائري هو المفهوم الفقهي، مع العلم بأن المفهوم الفقهي عند المذاهب كما رأيناه سابقا، يحوي على بعض الاختلاف الجزئية التي قد يكون لها أثرها في التطبيق العملي، إلى جانب ذلك فإنّ النص القانوني لم يحدد الشروط الواجب توفرها لاعتماد واعتبار الاستبدال صحيحا، بالإضافة إلى عدم تحديده بشكل دقيق المسؤول عن هذه العملية، فاكتفى بالتنبيه إلى أن حالات

الاستبدال المذكورة في نص المادة (24) تثبت بقرار من السلطة الوصية بعد الخبرة والمعاينة، ولفظ السلطة الوصية عام يحتاج إلى تخصيص وتدقيق، فهل يقصد بها السلطة المركزية أو السلطة المحلية، ثم من هو المخول بذلك ضمن هيئات كل سلطة من هاتين السلطتين . فهل يعني " حسب النظام الإداري لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي يعتبر مهمة النظر على الأوقاف، وكما يتضح من القوانين والمراسيم المنظمة لهذه الوزارة والتي هي موزعة على؛ لجنة الأوقاف، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، ووكيل الأوقاف، وناظر الملك الوقفي "[1] أن الاستبدال يثبت لهؤلاء جميعا كل حسب اختصاصه وحدود مهامه؟ .

يعد عدم التدقيق في المصطلحات ميزة ظاهرة بشكل جلي في الكثير من النصوص المتعلقة بالأوقاف وليست خاصة بمسألة الاستبدال فقط، وهذه المسألة لها ارتباط وثيق بجوهر موضوعنا فغياب التدقيق في المصطلحات يفضي إلى توزع المهام على الكثير من الهيئات التي يحتملها المصطلح واللفظ، وبالتالي يضيع معها تحديد المسؤولية، وتضيع نتيجة لذلك الحقوق.

وإذا علمنا بأن الاستبدال قد اعتمده الفقهاء (والذي هو مرجعية القانون في تحديد مفهومه) عند وجود مصلحة محققة للوقف وهوما تبرزه جملة الحالات المذكورة في نص المادة (24)، فإن المشرع الجزائري لم يبين لنا من يحدد هذه المصلحة، وهذه ثغرة لها تداعياتها السلبية كما ذكرنا سالفا .

(1) سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 34.

إن تحديد المصلحة والحكم بوجودها تستدعي رأي الخبير مصداقا لقوله تعالى ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [1] ﴿فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون﴾[2]، ولذلك فقد أمكن " الاستعانة بالإدارات والهيئات المختصة لتحديد ما إذا كان الوقف خربا لا يمكن عمارته وأن المصلحة في استبداله، كخبراء الحماية المدنية المتخصصين في تحديد صلاحية السكن للاستعمال مثلا . وينبغي أن تكون المصلحة مشروعة لا تستند إلى ظروف آنية أو إلى أغراض شخصية "[3]، ولذلك حدّد المشرع الجزائري من خلال المادة (24) بأن المصلحة في استبدال العقار الموقوف تكمن في تعويضه بعقار مماثل أو أفضل منه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدلول النص القانوني المتعلق بالأوقاف يركز على الملك الوقفي الذي هو من قبيل العقار ولا يشير إلى الملك الوقفي الذي هومن قبيل المنقول.

كان يفترض على الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبار ولايتها العامة على الأوقاف العامة، وباعتبار إجازتها لعملية الاستبدال في حدود المنصوص عليه في القانون؛ أن تضع الآليات والإجراءات الواضحة لإتمام عملية الاستبدال، " فالمشرع الجزائري لم ينص على إجراءات معينة للاستبدال ولم يقرر طريقة بيع الوقف أو مقايضته "[4]، ولكنه سمح للجنة الأوقاف من خلال القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21

---

(1) من الآية 59 من سورة الفرقان.

(2) من الآية 43 من سورة النحل.

(3) سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 40.

(4) سالمي موسى، نفس المرجع، ص 47.

فيفري 1999م بأن تنشئ لجان مؤقتة لدراسة حالات خاصة[1]، ويمكن أن تدرج عملية الاستبدال في الحالات المؤقتة والخاصة .

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري اعتبر الاستبدال تصرفا لا يلتجئ إليه إلا بقصد المحافظة على القصد الذي وضع الوقف من أجله، ولذلك فلا يمكن اعتبار عملية الاستبدال عملية استثمارية أو تنموية، وإن ساهمت في بعض الأحيان بمحصلتها ومن خلال عوامل خارجية أخرى مِؤثرة، في اكتساب فائدة استثمارية أو تنموية من ورائها، ومع هذا فإن الإقدام عليه يحتم على المشرع الجزائري أن يحدد آلياته بشكل دقيق (الكيفية، الأشكال، المكلف به، شروطه، ...إلخ)، من خلال سنّ القوانين الواضحة والعملية، وسدّ جميع الثغرات التي قد يتسلل منها مرضى النفوس فيعرضوا الأوقاف للهلاك بدعوى المحافظة عليها .

المطلب الثالث: التصرفات الممنوعة تجاه الأملاك الوقفية.

وهي جميع التصرفات التي تفضي بالطريق المباشر أو غير المباشر إلى زوال الوقف واندثاره وتعرضه للتهالك والضياع، وبالتالي تذهب وتزيل المقصود الذي وجد من أجله.

الفرع الأول: بيع الأوقاف.

ولا يقصد بالبيع هنا ما كان على سبيل الاستبدال، بل المقصود هو ذلك البيع المفضي إلى انتهاء وزوال الملك الوقفي، وباعتبار أن الأوقاف في غالبها عقار أو منقول، فإنّ تصرف البيع وارد عليها، وإن مثل هذا التصرف ممنوع وغير مسموح به بصريح

(1) البند العاشر (10) من المادة الرابعة (04) من القرار الوزاري 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م.

العبارة في حديث عمر الذي أصَّلَ لشرعية الوقف في حد ذاته، وسنعرض من خلال هذا التحليل إلى موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة عبر مسح لآراء المذاهب الفقهية المعتمدة، ثم نردف بموقف المشرع الجزائري منها، من خلال النصوص التي نظم بها شؤون الأوقاف.

أولا: بيع الأوقاف في الفقه الإسلامي.

لقد كان موقف الفقهاء من بيع الوقف ظاهرا وجليا، حيث إنهم لم يجيزوا بيعه على الإطلاق بالصورة التي نتحدث عنها، لأن ذلك يعد تعديا صارخا على إرادة الواقف التي يجب احترامها وإتمامها شرعا، وأجازه بعضهم إذا كان على سبيل الاستبدال كما ذكرناه سابقا.

1 - رأي الحنفية.

يقول الإمام المرغيناني: " وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته "[1]، إذا فالأصل عدم الجواز إلا عند وجود الملك المشاع الذي يعبر عن إرادتين، واللتين وجب اتحادهما في إثبات الوقف وإلا لم يقم أصلا .

(1) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، مرجع سابق، ج 02، ص 929.

قال الإمام الكاساني: " وعند أبي يوسف رحمه الله : أن الواقف إذا شرط لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه يجوز، لأن شرط البيع شرط لا ينافيه الوقف، ألا ترى أنه يباع باب المسجد إذا خلق وشجر الوقف إذا يبس "[1]

2 - رأي المالكية.

وحكم البيع عند المالكية هو حكم الاستبدال في الأصل؛ باعتبار أن الاستبدال هو في الحقيقة بيع ولكن لشراء عين أخرى تقوم مقام الأولى، وعلى هذا فلا يجوز بيع العين الموقوفة وإن خربت كما ذكرنا ذلك في الاستبدال، " قال خليل: (لا عقار وإن خرب)، قال الخرشي: عطف على [ما] من قوله (وبيع ما لا ينتفع به ...) قال مالك : لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك . قال خليل : (ونقض ولو بغير خرب)، قال الخرشي : يعني أن نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه، وكذلك لا يجوز أن يبدل ربع خرب بربع غير خرب "[2]، فالمالكية لا يجيزون حتى بيع أنقاض الملك الوقفي الخرب، لوجود إمكانية لإعادته إلى ما كان عليه سابقا.

ويقيد الإمام العدوي بيع الوقف من عدمه بقيام منفعته ورجائها مستقبلا من عدمها حيث يقول : " (ولا يباع الحبس وإن خرب) وهو قول مالك، ومقابله إن كان

---

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تخ: محمد عدنان ابن ياسين درويش، ط[2]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ - 1998م، ج 05، ص 328 .

(2) الإمام عبد الله بن عبد الله بن علي الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م، ج 07، ص 392.

في بقائه ضرر ولا يرجى عود منفعته جاز اتفاقا، وأما إن لم يكن في بقائه ضرر ويرجى عود منفعته لم يجز اتفاقا (بيعه) وإن خرب ولم يرج عود منفعته منعه مالك وأجازه ابن القاسم "[1]، وهناك رواية عن مالك تجيز بيع الوقف الخرب الذي لم يتمكن من عمارته إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، على أن يجعل ثمنه في وقف مثله كما ذكرنا ذلك في الاستبدال، ويستثنى من بيع الوقف كذلك ما كان لتوسيع مسجد أو طريق عامة أو مقبرة " فإن هذه الثلاثة يجوز توسعة بعضها من بعض، أومن أرض أخرى محبسة بجوارها، تشترى ويوسع بها المسجد، أو الطريق أو المقبرة للضرورة، لأن ما كان لله، لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وقد أدخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وسع دورا كانت محبسة "[2] .

وذكر ابن أبي زيد أنه إذا وقع البيع انفسخ عند مالك وذكر قوله: " ومن باع حبسا فسخ بيعه، إلا أن يغلب على بيعه السلطان "[3] فيصار إلى الاستبدال ولا يزول الوقف أو ينتهي بحال.

---

(1) علي ابن أحمد ابن مكرم الله الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على نهاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبط وتصحيح وتحقيق: محمد عبد الله شاهين، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م، ج 02، ص 351 .

(2) صادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، ج 04، ص 237.

(3) الإمام أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان القيرواني (ابن أبي زيد القيرواني)، **النوادر والزيادات**، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1999م، ج 12، ص 83.

3 - رأي الشافعية.

يرد الاختلاف عند الشافعية في بيع الوقف عند زوال الانتفاع به على قولين؛ الجواز وعدمه، يقول الإمام القزويني " وأصحهما : منع البيع، لأنه عين الوقف، والوقف لا يباع ولا يورث على ما ورد في الخبر (حديث عمر) ... وإن كانت منفعته (الوقف) في استهلاكه كجفاف الشجرة وحصر المسجد إذا بليت ونخالة أخشابه إذا نخرت وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، ففي جواز بيعها وجهان أصحها : أنها تباع لئلا تضيع أو يضيق المكان بها من غير فائدة، والثاني : لا تباع لأنها عين الوقف، بل تترك لحالها أبدا . قال في التتمة : يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف "[1]، ويُعَلِّق الإمام النووي على مسألة اشتراط الواقف إمكانية البيع في أول وقفه فيقول : " وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لا تعلم فيه خلافا، لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وإن شرط الخيار في الوقف فسد، هكذا قال الشافعي ونص عليه أحمد "[2]، أما المنهدم من الوقف أو المشرف عليه ولم يكن صالح للسكنى والانتفاع به، فقد قال سليمان الجمل: " فرق بعضهم بين الموقوف على المسجد والموقوف على غيره، وأفتى الوالد رحمه الله بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره، وقال السبكي: وإن منع بيعها هو الحق "[3] .

---

(1) الإمام الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، مرجع سابق، ج 06، ص 298.

(2) الإمام النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج 16، ص 259.

(3) سليمان الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د ت، ج 03، ص 591 .

4 - رأي الحنابلة.

ويربط الحنفية جواز بيع الوقف بافتقاده للمقصود الذي وجد من أجله، وارتفاع النفع المرجو منه، بمعنى أن الأصل عندهم عدم جواز البيع، إذ " لا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به نصا إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يورد شيئا أو يورد شيئا لا يعد نفعا وتتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجدا حتى بضيقه على أهله وتعذر توسيعه أو خراب محلته أو كان موضعه قذرا فيصح بيعه "[1]، وهنا يتفرد الحنابلة بجواز بيع وحتى استبدال المسجد على باقي المذاهب، إذا وجدت مصلحة في ذلك، فالإباحة عندهم مقرونة بالضرورة وارتفاع المقصود، " قال في المغني : وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة للمقصود "[2]، كما يجوز عندهم بيع بعض الوقف لإصلاح بعضه الآخر، ودليل منع البيع عندهم حديث عمر المشهور " لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث، ولأن مقتضى الوقف التأبيد وتحبيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه، والتصرف في رقبته (ببيع أو غيره) ينافي ذلك"[3].

---

(1) الإمام الحجاوي، **الإقناع**، مرجع سابق، ج 03، ص 27.

(2) عبد القادر بن عمر الشيباني - الشيخ ابراهيم بن محمد ضويان، **المعتمد في فقه الإمام أحمد في الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب ومنار السبيل في شرح الدليل** : تح : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط[2]، بيروت – لبنان، دار الخير، 1414هـ - 1994م، ج 02، ص 16 .

(3) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج 02، ص 324.

5 - رأي الظاهرية.

ويرى ابن حزم أنه " من حبس وشرط أن يباع إذا احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط لأنه شرط ليس في كتاب الله وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع، فهذا لم يحبس شيئا لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا وبالله تعالى التوفيق "[1].

ثانيا: بيع الأوقاف في التشريع الجزائري.

لم يتعرض المشرع من خلال تشريعات الوقف إلى تصرف البيع بالمعنى الذي أوردناه في مقدمة هذا الفرع، وإنما تحدث عن البيع كمرحلة من مراحل عملية الاستبدال التي أجازها في حدود معينة نص عليها في المادة الرابعة والعشرين (24) من المرسوم التنفيذي 98 – 381 والتي سبق الحديث عنها.

" فإذا كانت المادة (24) قد تعرضت للحالات التي يجوز الاستبدال فيها، فإن حالة بيع العقار للحاجة لم ينص عليها المشرع وحسنا فعل، وبهذا يكون المشرع قد أخذ بالرواية الثانية التي لا تجيز بيع العقار للحاجة، والحكمة من عدم جواز ذلك؛ هو المحافظة على دوام الأوقاف التي تتميز بصفة التأبيد، ولكي لا يتسارع المستحقون إلى بيع عقار الوقف، مما يؤدي إلى القضاء على الأوقاف"[2]. وينطلق المشرع في هذا من القاعدة التي قررها في المادة الثالثة والعشرين (23) من نفس المرسوم والتي تمنع التصرف في أصل الوقف بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها،

---

(1) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج 08، ص 161.

(2) براهيمي نادية، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 202.

ومن أي جهة كانت؛ الواقف أو الموقوف عليه أو القائم على الوقف ومتوليه، إلا إذا وجدت الضرورة التي فصلتها المادة الرابعة والعشرون (24) كما ذكرنا ذلك سابقا.

" وعليه فلا يجوز في قانون الأوقاف الجزائري بيع العين الموقوفة ولو باشتراط الواقف، موافقة لقول الجمهور غير المالكية "[1]، في مسألة اشتراط الواقف ذلك لا في مسألة البيع.

الفرع الثاني: التعدي على الأوقاف.

وهو كل تصرف يضر بالوقف أو بمستقبله، ويشكل طريقا إلى انتهائه، ويتلبس التعدي غالبا بصفة الإضرار إن بقصد أو بغير قصد، وللفقه الإسلامي والتشريع القانوني الوضعي موقف من هذا التصرف سنحاول التعرض إليه بشكل مختصر.

أولا: التعدي في الفقه الإسلامي:

" لا يخرج معنى التعدي في اصطلاح علماء الشريعة عن معناه اللغوي، غاية ما في الأمر أن منهم من أطلق التعدي بمعنى مجاوزة الحد أو الحق دون تقييد، ومنهم من قيد المجاوزة بغير المشروع أو بغير الجائز، أو بما ينبغي أن يقتصر عليه "[2]، وباعتبار أن الفقه الإسلامي يعتبر الأوقاف أموالا فإنه لا يفرقها من حيث التعدي عليها عن باقي الأموال فهو يدخل التعدي عليها في باب الجنايات المعروفة في كتب الفقه الإسلامي، مع تقريره الضمان على الأموال الوقفية المعتدى عليها.

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 457.

(2) محمد فتح الله النشار، **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، الاسكندرية – مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م، ص 46.

" يقع التعدي في الفقه الإسلامي الموجب للضمان من خلال الفعل الضار الواقع بصفة إرادية

(الإتلاف، الغصب) وبصفة غير إرادية (فعل غير المميز كالصبي والمجنون[1].

أما الإتلاف فهو في اصطلاح الفقهاء إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، ويعرف أيضا بأنه عبارة عن إهلاك المال وإفنائه، والإفناء قد يتعلق بذات المال، وقد يتعلق بماليته مع بقاء ذاته وهو نوعان:

- إتلاف للشيء صورة ومعنا؛ بإخراجه عن كونه صالحا للانتفاع به.

- إتلاف للشيء معنا لا صورة؛ بإحداث معنا فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة"[2].

وبالجملة فإن كل ما يسبب ذهاب المال وضياعه وخروجه عن يد صاحبه بنية التجاوز يعد تعديا، ولذلك أدخل بعض العلماء التعييب والذي مظهره انتقاص قيمة المال ومنافعه وبخاصة في الأعيان؛ ضمن دائر التعدي سواء أكان بالتسبب أو بالمباشرة.

أما الغصب وهومن صور التعدي الإرادي، فقد جاء في تعريف مجلة الأحكام العدلية له بأنه: [أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه]، " والتعريف على إيجازه يؤدي المعنى المقصود من الغصب، فهولا يعدو أن يكون أخذا أو استيلاء على مال شخص

---

(1) لن نتعرض بالشرح والتفصيل لهذه التصرفات لأن الوقف لا يقع أصلا من الصبي أو المجنون، عملا بالمادتين 30 و31 من قانون الأوقاف 91 – 10.

(2) محمد فتح الله النشار، **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، مرجع سابق، ص 52.

بغير حق، أو بدون إذن صاحبه "[1]، فالغصب هو الانتفاع بمال الغير بغير وجه حق، أما كيفية الضمان في حالة الغصب، فإنه وباتفاق العلماء؛ يقع بالمثل إذا كان المال مثليا، وبالقيمة إن كان المال قيميا.

التعدي في التشريع الجزائري:

لم يذكر ولم يتعرض قانون الأوقاف من خلال مواده إلى مسألة التعدي على الأملاك الوقفية إلا من قبيل الاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية كالتدليس أو التزوير أو إخفاء وثائق تتعلق بالوقف، وذلك في المادة السادسة والثلاثين (36) من قانون الأوقاف **91 – 10**.

هذه المادة التي تحيل المعتدي على قانون العقوبات جاءت عامة ولم تفصل أنواع التعدي وكيف يكون الجزاء المترتب عليها، وكان حريا بالمشرع أن يفصل، لأن الأموال الوقفية لها خصوصية تجعلها تختلف عن باقي الأموال العامة التي يمكن للناس الانتفاع بها، إضافة إلى الحرمة التي تكتسيها، وهو الشيء الذي يفترض زيادة الحرص والتأكيد على المحافظة عليها وحمايتها من كل اعتداء، بل تشديد العقوبة لكل من تسول له نفسه التلاعب بها واستغلالها لأغراضه الشخصية، وبالتالي إدخال النصوص الخاصة بها ضمن ما يعرف في القانون بالظروف المشدّدة .

ثم إنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا " لا نجد فيه عقوبات تخص الجرائم المرتكبة في حق الأوقاف وحدها، بل ولا نجد أسماء لهذه الجرائم بالمصطلحات المذكورة

(1)محمد فتح الله النشار، **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، مرجع سابق، ص 65.

في المادة (36) إلا التزوير الذي تناوله قانون العقوبات الجزائري في فصله السابع من الكتاب الثالث ... أما الجرائم الأخرى فيمكن إدراجها فيما يسمى في قانون العقوبات إساءة استعمال الوظائف وائتمانها الذي تناوله في القسم الثامن من أقسام التزوير، ولذلك فهو داخل فيه "[1]، وعليه فإن هذه الإحالة ينقصها التعرض إلى الكثير من التصرفات غير المشروعة التي يمكن أن تطال الأملاك الوقفية، وهوما يشكل ثغرة قانونية قد تنتهك من خلالها حرمة الأعيان الوقفية بشكل خطير.

ومن جملة هذه الثغرات مثلا؛ أن قانون العقوبات " لا يضمن التعويض عن الضرر الذي يلحق أهل الوقف من جراء الاعتداء عليه، فهومن القانون العام، ولا ينظر إلى الجرائم إلا من حيث كونها ضارة بمصلحة المجتمع، فيعاقب عليها بعقوبات لا ترجع بفائدة مباشرة على المجني عليه "[2]، وحتى على الأوقاف في حد ذاتها، فمن يعوض الضرر الملحق بها بالاغتصاب لأموالها أو بتعريضها للإهمال والتعييب، حتى ولو حكمنا على المعتدي بأحكام جزائية كالسجن مثلا، وكيف يكون الأمر إذا ما كان المعتدي أحد القائمين على الوقف نفسه، هذه التساؤلات وغيرها كثير، لا نجد لها جوابا مفصلا في القوانين المتعلقة بالأوقاف وبخاصة قانون الوقف، ولا ندري سبب إغفال المشرع لها رغم أهميتها القصوى، فمثل هذه القوانين تحدد المسؤوليات وتحفظ الحقوق الخاصة بالأوقاف، وكان من باب أولى للمشرع في هذا المقام أن يحيلنا على الأقل على القانون المدني " وتحديدا إلى مسألة العمل غير المشروع والذي سماه القانون المدني الجزائري العمل

---

(1) بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 465.

(2) بلبالي ابراهيم، نفس المرجع، ص 465.

المستحق للتعويض وأساسه المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (124) التي تنص على أن [كل عمل أيا كان؛ يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض] "[1]، مع التنبيه إلى أن لفظة [من كان سببا في حدوثه] عامة في تحديد المسؤول خاصة إذا علمنا أن مشكلة التعميم التي تعتري صياغة النصوص المتعلقة بالأوقاف مطروحة بشكل واضح، وقد أشرنا إلى ذلك سابقا، فإلى من نرجع سبب الحدث الملزم للتعويض ؟ هل إلى الرئيس أم إلى المرؤوس أم إلى الشخص المعنوي نفسه (متمثلا في الأوقاف).

الفرع الثالث: إهمال الأوقاف.

يُعَدُّ الإهمال من التصرفات السلبية التي قد تقع على الأعيان الوقفية بشكل خاص، إذ أن القائم بشؤون الأوقاف قد يتهاون في ترميم الأعيان الوقفية وإصلاحها إذا كانت الحاجة ملحة في ذلك، مما يجعل الأوقاف معرضة للتدهور والتهالك مع مرور الزمن، فتفقد وضعها الأصلي تدريجيا إلى أن ينتهي أمرها إلى الزوال والاندثار، أو يهمل الوقوف على حاجات الأوقاف، أو يهمل فرصة مواتية لتنميته وتطويره إلى غير ذلك من التصرفات السلبية . ولا شك بأن الإهمال هومن أخطر التصرفات التي قد ترد على الأوقاف، وبالتالي فهومن التصرفات الممنوعة شرعا وقانونا.

(1)بلبالي ابراهيم، **قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 465.

أولا: إهمال الوقف في الفقه الإسلامي.

الإهمال إضرار؛ وعليه فهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم [لا ضرر ولا ضرار][1]، وهو الحديث الذي جعله العلماء قاعدة فقهية تندرج تحتها العديد من أبواب المعاملات، كما أنّ النظرة الفقهية واضحة في مسألة الضرر؛ فهو ممنوع ومحرم على النفس وعلى غيرها، وبذلك يدخل إهمال الأوقاف تحت هذا الغطاء فيصبح تعريض الأعيان الوقفية للإهمال أمرا منهيا عنه ومحرما يأثم صاحبه، إضافة إلى ترتب التعويض إذا استصحب الإهمال القصد ونية الإضرار المتعمّد.

ثانيا: إهمال الوقف في التشريع الجزائري:

لا نجد في نصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف إشارة إلى هذه المسألة، رغم أهميتها وإمكانية حدوثها على الغالب، بل إن واقع الأعيان الوقفية اليوم يشهد بذلك، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن الوصاية لم تتمكن إلى حد الآن من الأخذ بزمام الأمور والتحكم بشكل فعال في الأعيان الوقفية، لا من حيث الضبط القانوني الدقيق، ولا من حيث الوجود الميداني الفعال والمتواصل، وهوما يستلزم الانتباه إلى هذا الأمر مستقبلا، خاصة مع وجود النية في السعي إلى إدخال الأملاك الوقفية وبخاصة الأعيان منها؛ في مجالات استثمارية وتعاملات مالية تتطلب ابتداء أن تكون هذه الأخير في صورة مقبولة من حيث العرض والشكل.

(1) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم : 2867، وابن مجاجة، رقم : 2370 .

قائمة المصادر والمراجع.

المصادر.

القرآن الكريم.

معاجم اللغة.

- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1410هـ / 1990م.
- الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط[6]، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، 1419هـ- 1999م.
- ابن منظور، **لسان العرب**، تقديم: الشيخ عبد الله العلايلي، ترتيب: يوسف خياط، بيروت – لبنان، دار الجيل، 1407هـ / 1988م.
- أبي الحسن أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط[1]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت- لبنان، دار الجيل، 1411هـ / 1991م.

كتب الفقه.

1 – الفقه الحنفي.

- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م.

- المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، تحقيق وتعليق وتخريج : محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ، ط[1]، القاهرة – مصر، دار السلام للطباعة والنشر، 1420هـ - 2000م.

- زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم، **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط[1]، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ - 1994م.

- الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق وضبط وتعليق: محمود أمين النواوي، ط[2]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ - 1995م.

- الإمام عبد الله بن محمد بن سليمان (بداماد آفندي)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ت.

- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تخ: محمد عدنان ابن ياسين درويش، ط[2]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ - 1998م.

2 – الفقه المالكي.

- الإمام العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، من حاشية الخرشي على متن خليل، ضبط وتحقيق وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، ط[1]، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م.

- الإمام عبد الله بن عبد الله بن علي الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.
- علي ابن أحمد ابن مكرم الله الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على نهاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبط وتصحيح وتحقيق : محمد عبد الله شاهين، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.
- الإمام أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان القيرواني (ابن أبي زيد القيرواني)، **النوادر والزيادات**، تح : عبد الفتاح محمد الحلو، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1999م.
- القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط[1]، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت – لبنان، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م.
- جمال الدين بن عمر بن الحاجب، **جامع الأمهات**، تح وتع : أبوعبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط[1]، بيروت – لبنان / دمشق - سورية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.
- جمال الدين بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تح : عبد الكريم الفضيلي، صيدا – لبنان، المكتبة العصرية، 1423هـ - 2002م.
- ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، تح : أحمد الخبابي، ط[2]، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

- الإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبط وتصحيح : الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م.
- الإمام أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.
- الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط[1]، بيروت – لبنان، مؤسسة الريان، 1423هـ / 2002م.

3 – الفقه الشافعي.

- الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ - 1995م.
- الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، **تحرير التنبيه**، ط[1]، تحقيق: محمد رضوان الداية – فايز الداية، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية، دار الفكر، 1410هـ- 1990م.
- الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، تحقيق: الشيخ علي المعوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م.
- الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي الشافعي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط[1]، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية، دار الفكر، 1410هـ / 1990م.

- المنوفي: ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، ط[1]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي 1412هـ – 1992م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة **على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووي**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، د ت.
- سليمان الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د ت.
- مصطفى الخِن – مصطفى البُغا – علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط[3]، دمشق - دار القلم، بيروت - دار الشامية، 1419هـ - 1998م.

4 – الفقه الحنبلي.

- ابن قدامة، **المغني**، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب - د. السيد محمد السيد - أ. سيد إبراهيم صادق، ط[1]، القاهرة – مصر، دار الحديث، 1416هـ / 1996م.
- أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تح : الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- الإمام تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري (ابن النجار)، **منتهى الإرادات**، ط[2]، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت – لبنان، عالم الكتب، 1416هـ / 1996م.
- أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع**، تصحيح وتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت – لبنان، دار المعرفة، د ت الطبعة.

- الإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، ط[1]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ – 1998 م.
- عبد القادر بن عمر الشيباني - الشيخ ابراهيم بن محمد ضويان، **المعتمد في فقه الإمام أحمد في الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب ومنار السبيل في شرح الدليل** : تح : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط[2]، بيروت – لبنان، دار الخير، 1414هـ - 1994م.
- محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، تحقيق: عصام الصباطي وعماد السيد، القاهرة – مصر، دار الحديث، 1994م.

5 - فقه مستقل.

- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، ط[1]، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت – لبنان، دار الفكر، د ت.
- الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م.

كتب متنوعة.

- حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، ط[2]، جدة – السعودية،

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ - 1994م.

- فرج أبي راشد، **الوقف**، بيروت – لبنان، مطبعة عون، 1966م.
- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، ط [2]، مصر، دار الفكر العربي، 1971م.
- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط [3]، مصر، مطبعة دار التأليف، 1386هـ - 1967م.
- علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة: أكرم عبد الجبار – محمد أحمد العمر، بغداد – العراق، مطبعة بغداد، 1950 م.
- محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، بيروت – لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1428هـ- 1998م.
- أحمد أمين حسان – فتحي عبد الهادي، **موسوعة الأوقاف: تشريعات الأوقاف المصرية**، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف، 1999م.
- مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ط[2]، دمشق – سوريا، مطبعة الجامعة السورية، 1366هـ - 1947م.
- حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م.

- محمد فراج حسنين، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، ط [1]، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف، 2000 م.
- السيد عبد الملك، محاضرة: **إدارة الوقف في الإسلام**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، ط[2]، جدة – السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ - 1994م.
- حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م.
- حسن عبد الله الأمين، محاضرة: **الوقف في الفقه الإسلامي**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م.
- أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي**، ط1، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014م.
- أحمد فراج حسين، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، ط [1]، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف، 2000 م أحمد فراج حسين، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، ط [1]، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف، 2000 م.
- التيجاني عبد القادر أحمد، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف**، الدورة التدريبية حول: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، من تنظيم الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية – جدة – وهيئة الأوقاف الإسلامية – الخرطوم – من 3 إلى 8 ماي 2008.

- نعمت عبد اللطيف مشهور، **الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية**، المؤتمر الثالث للأوقاف - اقتصاد، إدارة وبناء حضارة - المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009م.
- مصطفى محمد عرجاوي، **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر**، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي المنعقد في 6-7 ديسمبر 1997، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف** - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية/، 7-9 ماي 1998م.
- عزة مختار إبراهيم عبد الرحمان البنا، **الوقف ودوره في مكافحة الفقر**، المؤتمر الثالث للأوقاف - اقتصاد، إدارة وبناء حضارة - المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009م.
- كرم حلمي فرحات أحمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية**، المؤتمر الثالث للأوقاف - اقتصاد، إدارة وبناء حضارة - المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009م.
- محمد الحبيب بن خوجة، **لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر**، ورقة مقدمة في ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسَّسَة آل البيت "مآب") ومؤسَّسَة الإمام الخوئي الخيرية، بريطانيا، 1996.

- منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، ط[1]، دمشق - سوريا، دار الفكر، 1421هـ - 2000م منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، ط[1]، دمشق - سوريا، دار الفكر، 1421هـ - 2000م.
- زهدي يكن، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، بيروت - لبنان، درا النهضة العربية، 1388هـ-1978م زهدي يكن، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، بيروت - لبنان، درا النهضة العربية، 1388هـ-1978م.
- علي محي الدين القره داغي، **ديون الوقف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول - التزام شرعي... وحلول متجددة - الأمانة العامة للأوقاف (الكويت) بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003.
- محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، الاسكندرية - مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1998م.
- ابراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م**، الدار البيضاء - الجزائر، دار افريقيا الشرق، 1996م.
- ناصر الدين سعيدوني، **دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة**، ط[1] بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 2001م.
- وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط[2]، دمشق - سوريا، دار الفكر، 1414هـ - 1993م.
- وهبة الزحيلي، **إدارة الوقف الخيري - سلسلة : بين الأصالة والمعاصرة -**، ط[1]، دمشق - سوريا، دار المكتبي، 1418هـ - 1998م

- محمد أحمد سراج، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، ط[1]، بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1414هـ - 1993م.
- علي عبد القادر مصطفى، **الوظيفية العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة**، ط[1]، مصر، مطبعة السعادة، 1403هـ - 1983م.
- سامي جمال الدين، **التنظيم الإداري للوظيفة العامة**، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990م.
- محمد بن مشبب بن سلمان القحطاني، **النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز**، مكة المكرمة - السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1418هـ.
- محمد يوسف المعداوي، **دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري**، ط[2]، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.
- محمد الشحات الجندي، **رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي** - ندوة إحياء دور الوقف في البلدان الإسلامية، تنظيم : رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد - مصر، 09/07 ماي 1988م.
- زكي الدين شعبان - أحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، ط[1]، الكويت، مكتبة الفلاح، 1404هـ - 1984م.
- عاصم أحمد عجيلة، **طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة (إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا)**، ط[4]، القاهرة - مصر، عالم الكتاب، 1416هـ - 1996م.

- محمد فتح الله النشار، **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،** الاسكندرية - مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م محمد فتح الله النشار، **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،** الاسكندرية - مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م.

الرسائل والأطاريح العلمية.

- عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2003 - 2004م.
- بلبالي ابراهيم، مذكرة ماجستير بعنوان: **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية - الخروبة - 2003 /2004.
- كمال منصوري، مذكرة ماجستير بعنوان: **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية - الخروبة -، جامعة الجزائر، 1995.
- سالمي موسى، **التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، فرع العقود والمسؤولية، 2003م.
- نادية ابراهيمي، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1995م.

- ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري - دراسة مقارنة -**، مذكرة ماجستير، فرع : قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة - الجزائر، 2004 - 2005م.
- فيرم فاطمة الزهراء، **الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2003 - 2004م.
- محمد دراجي، **الإطار العام للسلطة والمسؤولية في الفكر الإداري في الإسلام**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع الإدارة والمالية العامة، 2004م.
- دلالي الجيلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، 2003م - 2004 م.

مقالات علمية.

- محمود بوترعة، **الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي**، مجلة الإحياء، ع 07، باتنة - الجزائر، 1424هـ / 2003م.
- يحي أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا**، الإسكندرية - مصر، منشأة المعارف، 1987م.
- محمد عيسوي الفيومي، **فن الإدارة في الإسلام**، مجلة الفيصل، عدد: 291، الرياض - السعودية، دار الفيصل الثقافية، رمضان 1421هـ - ديسمبر 2000م.

النصوص التشريعية.

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 78، السنة: 12 بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م.

القوانين.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 24، السنة: 21، بتاريخ 12 رمضان 1404هـ الموافق 12 جوان 1984م.
- القانون 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990م المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدّل والمتمّم الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 49، السنة: 27، بتاريخ 01 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990م.
- القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق 08 ماي 1991م.
- القانون 2001 – 07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001م، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 – 10، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 29، السنة: 38، بتاريخ 29 صفر 1422هـ الموافق 23 ماي 2001م .

- القانون 2002- 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 83، السنة: 39، بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م.

المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1409هـ الموافق 27 جوان 1989م المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 26، السنة: 26، بتاريخ 24 ذو القعدة 1409هـ الموافق 28 جوان 1989م.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 20، السنة: 28، بتاريخ 16 شوال 1411هـ الموافق 01 ماي 1991م .
- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 90، السنة: 35، بتاريخ 13 شعبان1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق 28 جوان 2000م المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 38، السنة: 37، بتاريخ 29 ربيع الأول 1421هـ الموافق 02 جويلية 2000م.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق 26 جوان 2000م المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 47، السنة: 37، بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421هـ الموافق 02 أوت 2000م.

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 427 المؤرخ في 05 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 73، السنة: 42، بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.

- المرسوم التنفيذي 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق 24 ديسمبر 2008م، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 73، السنة: 45، بتاريخ 30 ذي الحجة 1429هـ الموافق 28 ديسمبر 2008م.

- المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 10 فبراير 2014م الذي يحدّد شروط وكيفيات إيجار الراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 09، السنة: 51، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 20 فبراير 2014م.

- المرسوم التنفيذي 213/18 المؤرخ في 09 ذي الحجّة 1439 هـ الموافق 20 غشت 2018م الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 52، السنة: 55، بتاريخ 18 ذو الحجّة 1439هـ الموافق 29 غشت 2018م.

- المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179 المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق 03 ماي 2021م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 35، السنة: 58، بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق 12 ماي 2021م.
- المرسوم التنفيذي رقم 21 – 360 المؤرخ في 14 صفر 1443هـ الموافق 21 سبتمبر 2021م المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 73، السنة: 58، بتاريخ 19 صفر 1443هـ الموافق 26 سبتمبر 2021م.
- المرسوم التنفيذي رقم 21 – 361 المؤرخ في 14 صفر 1443هـ الموافق 21 سبتمبر 2021م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينة والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد : 73، السنة : 58، بتاريخ 19 صفر 1443هـ الموافق 26 سبتمبر 2021م.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 214 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1444هـ الموافق 07 جوان 2023م المتضمن تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 40، السنة: 60، بتاريخ 23 ذي القعدة 1444هـ الموافق 12 جوان 2023م.

القرارات.

- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 32، السنة: 36، بتاريخ 16 محرم 1420هـ الموافق 02 ماي 1999م.

الفهرس

مقدمة.....5

الفصل الأول: المفهوم الفقهي والقانوني للوقف والأنماط الإدارية التي مر بها.....7

المبحث الأول: المفهوم الفقهي للوقف.....8

المطلب الأول: تعريف الوقف وأهميته.....9

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة.....9

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.....11

الفرع الثالث: أهمية الوقف.....19

المطلب الثاني: حقيقة الوقف، أنواعه، أشكاله وخصائصه.....22

الفرع الأول: حقيقة الوقف.....22

الفرع الثاني: أنواع الوقف.....25

الفرع الثالث: أشكال الأموال الوقفية وخصائصها.....29

المطلب الثالث: فضل الوقف ودليل مشروعيته وحكمه.....32

الفرع الأول: فضل الوقف.....32

الفرع الثاني: دليل مشروعيته.....34

الفرع الثالث: حكم الوقف.....38

المطلب الرابع: مقاصد الوقف وآثاره.....42

الفرع الأول: مقاصد الوقف.....42

الفرع الثاني: آثار الوقف.....46

المبحث الثاني: المفهوم القانوني للوقف..... 59

المطلب الأول: طبيعة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للوقف..... 59

الفرع الأول: مقومات الشخص المعنوي (الاعتباري) في القانون.....60

الفرع الثاني: مقومات الشخص المعنوي (الاعتباري) في الفقه الإسلامي..... 67

الفرع الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف..... 71

المطلب الثاني: الوقف في التشريع الجزائري..... 77

الفرع الأول: التعريف القانوني للوقف..... 77

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوقف..... 83

الفرع الثالث: أقسام الوقف في التشريع الجزائري..... 85

المبحث الثالث: المراحل التاريخية التي مرت بها إدارة الوقف الإسلامي..... 88

المطلب الأول: نمط الذاتية والاستقلالية في التسيير..... 88

الفرع الأول: الامتداد الزمني لهذا النمط..... 88

الفرع الثاني: خصائص هذا النمط من الإدارة..... 90

الفرع الثالث: تقييم هذا النمط..... 91

المطلب الثاني: نمط الإشراف القضائي..... 92

الفرع الأول: الإشراف القضائي على الوقف..... 92

الفرع الثاني: خصائص هذا النمط من الإدارة..... 96

الفرع الثالث: تقيم هذا النمط..... 97

المطلب الثالث: نمط إشراف هيئات خاصة على إدارة الوقف..... 98

الفرع الأول: طبيعة هذا الإشراف..... 98
الفرع الثاني: خصائص هذا النمط من الإدارة..... 106
الفرع الثالث: تقيم هذا النمط..... 107
المطلب الرابع: أنموذج إدارة الأوقاف بالجزائر في العهد العثماني..... 109
الفرع الأول: المراحل التي مرت بها الأوقاف في هذه الفترة..... 109
الفرع الثاني: هيكلة ومنظام الأوقاف في هذه الفترة..... 110
الفرع الثالث: خصائص الإدارة العثمانية للأوقاف في الجزائر..... 114
الفصل الثاني : إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال التشريع الجزائري 117
المبحث الأول: عناصر إدارة الأوقاف في التشريع الجزائري..... 118
المطلب الأول : مفهوم النظارة على الأوقاف وعلاقتها بالقائمين عليها..... 119
الفرع الأول: النظارة (الولاية) في الفقه الإسلامي..... 119
الفرع الثاني : النظارة في التشريع الجزائري..... 123
الفرع الثالث: علاقة ناظر الأوقاف بالأملاك الوقفية..... 124
المطلب الثاني : القائمون على نظارة الأوقاف..... 128
الفرع الأول: مواصفات ناظر الأوقاف..... 128
الفرع الثاني: شروط تولية ناظر الأوقاف..... 130
الفرع الثالث: واجبات وحقوق ناظر الأوقاف..... 135
المطلب الثالث: الموظفون المشرفون على إدارة الأوقاف في الجزائر..... 141
الفرع الأول: الإدارة المركزية..... 142

الفرع الثاني: الإدارة المحلية (الولائية).....154
المطلب الرابع: إشراف ناظر الملك الوقفي على إدارة الأوقاف في الجزائر.....165
الفرع الأول: وضعية ناظر الملك الوقفي.....168
الفرع الثاني: مهام ناظر الملك الوقفي.....169
الفرع الثالث: شروط تعيين ناظر الملك الوقفي.....171
الفرع الرابع: حقوق ناظر الملك الوقفي.....174
الفرع الخامس: إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي.....176
المطلب الخامس: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....182
الفرع الأول: التعريف بالديوان.....182
الفرع الثاني: المهام والصلاحيات.....186
الفرع الثالث: تنظيم الديوان وسيره.....189
الفرع الرابع: أحكام متفرقة.....194
المبحث الثاني: التصرفات المرتبطة بإدارة وتسيير الأوقاف في الجزائر.....197
المطلب الأول: التصرفات الواجبة تجاه الأملاك الوقفية.....197
الفرع الأول: عمارة الأوقاف.....198
الفرع الثاني: حماية الأوقاف.....200
المطلب الثاني: التصرفات المطلوبة تجاه الأملاك الوقفية.....204
الفرع الأول: التصرفات المطلوبة على وجه الندب.....204
الفرع الثاني: التصرفات المطلوبة على وجه الاستثناء (للضرورة والمصلحة)..219

المطلب الثالث: التصرفات الممنوعة تجاه الأملاك الوقفية..... 243
الفرع الأول: بيع الأوقاف..... 242
الفرع الثاني: التعدي على الأوقاف..... 249
الفرع الثالث: إهمال الأوقاف..... 253
قائمة المصادر والمراجع..... 255
الفهرس..... 273

شركة الأصالة للنشر / الجزائر

المقر: حي الراسوطة العربية، قطعة رقم2، برج الكيفان الجزائر
الفاكس: 022 75 08 22 الهاتف: 0675 03 94 57
البريد الإلكتروني: assala@assala-dz.net
الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net

Isbn: 978-9931-256-85-4

9 789931 256854